اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان
بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الاجراء

الى المحكوم عليه صافى كامل من عمان والمجهول محل الاقامة .

يجب حضورك لدائرة اجراء عمان فى غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية وذلك لاجل تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحقك من محكمة عمان الصلحية بتاريخ ٧ ـ ٥ ـ ١٩٥٢ ورقم ١٠٧١/٢/١٠ المتضمن الزامك لتأدية مبلغ ١٥ ديناراً و ٩٨٥ فلساً الى المحكوم له صندوق الخزينة وفى حالة تأخرك عن الحضور تعد ممتنعاً عن تنفيذ الحكم بطوعك وستباشر دائرة الاجراء باجراء معاملة التنفيذ بحقك حسب الأصول .

مأمور اجراء عمان

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة بداية الكرك

الاسم والشهرة : اكرم سعيد الجاموس المجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاحد الواقع ١٩٥٣/٦/٢٨ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى جرم الاحتيال التى اقامها عليك حمزه طاهر فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة بداية الكرك وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

تصحيح خطأ

ورد فى الملحق رقم ١ للعدد ١١٤١ من الجريدة الرسمية فى الصفحة ٢٤٧ من السطر الثاني كلمة «المعارف» خطأ والصواب « الصحة »



عمان : يوم الاثنين ١٩ رمضان سنة ١٣٧٢ الموافق ١ حزيران سنة ١٩٥٣ العدد ١١٤٤

الفهرس

المطبعة الوطنية ـ عمان رقم ٩٢٠

قرار رقم (١) لسنة ١٩٥٣

النظام الداخلي لمجلس السياحة الاستشاري

صادر بالاستناد الى قانون السياحة لسنة ١٩٥٣

استناداً إلى الصلاحية المخولة لي بموجب الفقرة الرابعة من المادة السادسة من قانون السياحة لسنة ١٩٥٣ وبعد التشاورمع مدير دائرةالسياحة أصدر القرار التالى وأضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية :

١ ـ يسمى هذا القرار قرار (النظام الداخلى لمجلس السياحة الاستشاري لسنة ١٩٥٣)

٢ ـ يعقد المجلس الاستشاري جلساته بدعوة من مدير السياحة أو من ينوب منابه وتوجه الدعوات كتابة قبل موعد الجلسة بخمسة أيام على الأقل الا فى الحالات الاستثنائية . ويجوز للمجلس أن يحدد موعد جلساته بصورة دائمة أو مؤقتة .

٣ ـ يجوز لعضوين أو أكثر من أعضاء المجلس الاستشاري الطلب إلى مدير السياحة أو من ينوب منابه عقد جلسة خاصةللمجلس ذاكرين فى الطلب الغاية من عقد الجلسة . وعلى دائرة السياحة توجيه الدعوة لعقد مثل هذه الجلسة فى أسرع وقت ممكن .

٤ ـ يرأس جلسات المجلس مدير السياحة ، وينوب عنه مساعده فى حالة غيابه .

٥ ـ لا تعتبر الجلسة قانونية إلا إذا حضرها أربعة أعضاء عدا مدير السياحة أو من ينوب منابه .

٦ ـ تعرض على المجلس جميع المسائل الهامة ذات العلاقة بالسياحة التى ترغب الدائرة فى بحثها وأخذ رأي المجلس فيها ، وللمجلس بعد البحث أن يتقدم بالتواصي التى يراها . ويجوز لأي عضو من أعضاء المجلس إثارة أي موضوع وطلب ادراجه فى جدول الأعمال للبحث فيه .

٧ ـ تتخذ التواصي فى شتى المسائل التى يبحثها المجلس بأغلبية الأصوات وعند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس أو من ينوب منابه هو الصوت المرجح .

٨ ـ توزع على الأعضاء بعد كل جلسة وقائع تلك الجلسة لدرسها تمهيداً لاقرارها فى ابتداء الجلسة التالية ، كما يوزععليهم جدول أعمال كل جلسة قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل .

٩ ـ يجوز للمجلس أن يعين لجاناً فرعية إذا رأى ضرورة لذلك .

١٠ـ يعين المجلس رئيس وأعضاء كل لجنة من هذه اللجان ويحدد أعمالها والمواضيع التى تقع ضمن اختصاصها .

١١ـ يجوز للمجلس الاستفادة من ذوي الخبرة والاختصاص باشراكهم فى لجانه الفرعية أو دعوتهم لحضور أي جلسة من جلساته والاشتراك فى الأبحاث والمناقشات فقط .

١٢ـ يجوز للجان الفرعية الاستفادة من ذوي الخبرة والاختصاص بدعوتهم لحضور أي جلسة من جلساتها والاشتراك فى الابحاث والمناقشات الدائرة فيها فقط .

١٣ـ لمدير السياحة او مساعده الحق فى حضور جلسات اللجان الفرعية والاشتراك فى ابحاثها .

١٤ـ يدعو رئيس كل لجنة لجنته للانعقاد فى المكان والزمان اللذين يعينهما .

١٥ـ ترفع اللجان الفرعية تقاريرها وتواصيها ونتائج ابحاثها للمجلس الاستشاري حول المواضيع التى حددها لها المجلس .

١٦ـ اذا تخلف عضو من اعضاء المجلس الاستشاري عن حضور ٣ جلسات متوالية من غير عذر معقول يعتبر مستقيلاً .

١٧ـ تكون مدة العضوية فى المجلس الاستشاري سنة واحدة من تاريخ التعيين.

١٨ـ للمجلس الاستشاري ان يرفع لوزير الاقتصاد من وقت لآخر تواصيه حول تعديل هذا القرار او اضافة او الغاء اية مادة من مواده على ضوء التجارب التى يمر بها .

وزير الإقتصاد
انور الخطيب

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٥٣

تنظيم ادلاء السياح ومراقبتهم

صادر بالاستناد الى قانون السياحة لسنة ١٩٥٣

استناداً الى الصلاحية المخولة لي بموجب الفقرتين الاولى والخامسة من المادة السادسة من قانون السياحة لسنة ١٩٥٣ وبعد التشاور مع مدير دائرة السياحة أصدر القرار التالى وأضعه موضع التنفيذ إعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية :

١ ـ يسمى هذا القرار ـ قرار (تنظيم ادلاء السياح ومراقبتهم لسنة ١٩٥٣) .

٢ ـ تشمل عبارة (دليل السياح) أي شخص يمارس عادة مهنة ارشاد السياح ومرافقتهم بمقتضى رخصة دليل صادرة من دائرة السياحة فى المملكة الاردنية الهاشمية .

٣ ـ لا يجوز لأي شخص أن يمارس مهنة دليل سياح أو أن يقدم نفسه كدليل سياح أو ينتحل صفة دليل الا اذا كان مرخصاً له بذلك من قبل دائرة السياحة الاردنية .

٤ ـ يشترط فى كل من يرغب فى ممارسة مهنة دليل سياح :

١ ـ أن يكون أردنياً أو حائزاً على اقامة دائمية تخوله العمل فى الاردن ويبلغ الثامنة عشر من عمره على الاقل .

٢ ـ أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو بجرم شائن .

٣ ـ أن يفوز فى امتحان يجريه مجلس خاص تشكله دائرة السياحة لهذا الغرض .

٥ ـ على كل من يرغب فى الحصول على رخصة لمزاولة مهنة دليل سياح أن يقدم طلباً خطياً بذلك لمدير دائرة السياحة وأن يرفق به نسختان من صورته الشمسية وشهادة بحسن سلوكه من قيادة الشرطة .

٦ ـ على كل دليل سياح مرخص أن يبرز رخصته لفحصها اذا طلب منه ذلك أي سائح أو أي موظف من موظفي أو مفوضي دائرة السياحة.

٧ ـ تكون الرخصة على نوعين :

أ ـ رخصة تبيح للدليل ممارسة مهنته فى كافة انحاء المملكة الاردنية .

ب ـ رخصة تبيح للدليل ممارسة مهنته فى مدن أو جهات أو مناطق معينة .

٨ ـ اذا أضاع الدليل رخصته أو اذا تلفت وجب عليه تبليغ الامر فى الحال الى مدير دائرة السياحة . ويجوز منحه نسخة عنها بعد دفع رسم قدره (٢٥٠) فلساً .

٩ ـ تستوفى الرسوم التالية لدى اصدار الرخصة أو تجديدها .

١ ـ عن الرخصة من الصنف (أ) خمسة دنانير اردنية	٥٠٠٠ فلس
٢ ـ عن الرخصة من الصنف (ب) دينارين اردنيين	٢٠٠٠ فلس

١٠ ـ أ ـ يترتب على كل دليل مرخص ، ويرغب فى الاستمرار بممارسة هذه المهنة ، أن يقدم طلباً خطياً الى مدير دائرةالسياحة لتجديد رخصته قبل اليوم الخامس عشر من آذار من كل سنة . ويجري تجديد الرخص التى يوافق على تجديدها مدير دائرة السياحة لمدة اثنى عشر شهراً ابتداء من أول نيسان من تلك السنة .

ب ـ يجوز لمدير دائرة السياحة أن يرفض اصدار رخصة لأي شخص أو يمسك عن تجديدها اذا ثبت لديه بان ذلك الدليل ارتكب من المخالفات ما يبرر ذلك .

جـ ـ يجوز لمدير دائرة السياحة أن يوقف العمل برخصة أي دليل سياح للمدة التى يراها ضرورية أو أن يلغيها اذا ادين ذلك الدليل بجرم أو سلك سلوكا يجعله فى رأي مدير دائرة السياحة غير لائق لحيازة الرخصة .

د ـ على كل دليل الغيت رخصته أو أوقف العمل بها أن يسلم رخصته فى الحال الى دائرة السياحة .

١١ ـ يجوز لمدير دائرة السياحة بالتشاور مع المجلس الاستشاري أن يعين من حين الى آخر الاجور التى يتقاضاها الادلاء . ولا يجوز للادلاء أن يطلبوا زيادة على الاجور المحددة .

١٢ ـ كل من لم يكن حائزاً على رخصة بمقتضى هذا القرار :

١ ـ ومارس مهنة دليل سياح أو قدم نفسه كدليل أو انتحل تلك الصفة ،أو

٢ ـ استعمل رخصة دليل صادرة باسم الغير أو أية وثيقة اخرى بقصد انتحال صفة الدليل،أو

٣ ـ خالف بأي وجه من الوجوه أحكام هذا القرار أو ما يصدر بموجبه من تعليمات يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تتجاوز ٢٠ ديناراً اردنياً أو بكلتا العقوبتين معاً .

١٣ ـ لمدير دائرة السياحة بعد التشاور مع المجلس الاستشاري أن يرفع لمعالي وزير الاقتصاد من وقت لآخر تواصيه حول تعديل هذا القرار أو اضافة أو الغاء أية مادة من مواده على ضوء التجارب التي يمر بها .

وزير الاقتصاد

انور الخطيب

اعلان

صادر عن وزارة العدلية

ورد فى المادتين ٢ و ٣ من ذيل قانون ضريبة الدخل المنشور فى العدد ١١٣٥ من الجريدة الرسمية المؤرخ فى (١) آذار سنة ١٩٥٣ اسم (الشركة العقارية ش.م.م) خطأ ،والصواب الشركة العقارية العربية (ش.م.م) .

الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاثنين ٢٦ رمضان سنة ١٣٧٢ الموافق ٨ حزيران سنة ١٩٥٣

ملحق رقم ١ للعـــدد ١١٤٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩ رمضان سنة ١٣٧٢ الموافق ١ حزيران سنة ١٩٥٣



رقم ٩٢٠ ...

المطبعة الوطنية ـ عمان

رئيس مجلس فريضة الزكاة

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٣١ بتاريخ ١٨/٥/١٩٥٣ المتضمن تعيين معالى وزير الخارجية والقائم باعمال قاضي القضاة الدكتور السيد حسين فخري الخالدي رئيساً لمجلس فريضة الزكاة من تاريخ ٦/٥/١٩٥٣ .

الاوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :-

١ ـ السماح للقائممقام السيد محمد المعايطه بحمل وسام صليب الاستحقاق لفرسان القبر المقدس .
٢ ـ السماح لوكيل القائد السيد حكمت مهيار بحمل وسام صليب الاستحقاق لفرسان القبر المقدس .
٣ ـ السماح لوكيل القائد السيد خير الله الجراح بحمل وسام الاستحقاق السوري من الدرجة الثانية .
٤ ـ السماح لوكيل القائد السيد خير الله الجراح بحمل وسام القبر المقدس .
٥ ـ السماح للرئيس السيد حسن ظاظا بحمل وسام الشرف من رتبة ضابط .
٦ ـ السماح للرئيس السيد صبحي طوقان بحمل وسام صليب الاستحقاق لفرسان القبر المقدس .
٧ ـ السماح للملازم الأول الشريف السيد ناصر بن جميل بحمل وسام الاستحقاق السوري من الدرجة الثانية .
٨ ـ السماح للملازم الأول السيد عدنان المفتي بحمل وسام الاستحقاق السوري من الدرجة الثالثة .
٩ ـ السماح للملازم الأول السيد عبد الرحمن المحادين بحمل وسام الاستحقاق السوري من الدرجة الثالثة .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :
١ ـ ترفيع الطبيب الملازم الأول السيد فؤاد الطاهر الى رتبة رئيس من تاريخ ١/٦/١٩٥٣ .
٢ ـ ترفيع الملازم الأول السيد أحمد عبد الرحمن زعرور إلى رتبة رئيس من تاريخ ٢٠/٥/١٩٥٣ .
٣ ـ ترفيع الملازم الأول السيد عصمت رمزي إلى رتبة رئيس من تاريخ ٢١/٥/١٩٥٣ .
٤ ـ ترفيع الملازم الأول السيد خالد عبد الكريم الطراونه لرتبة رئيس من تاريخ ٢٢/٥/١٩٥٣ .

ب ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :
١ ـ إنهاء خدمة السيد رياض المفلح وكيل وزارة الداخلية والسيد صدقي القاسم محافظ العاصمة من غاية تاريخ ١٥/٦/١٩٥٣ وإحالتهما للتقاعد وذلك بالاستناد إلى المادة الحادية عشرة من قانون التقاعد .
٢ ـ إحالة السيد عمران المعايطة متصرف لواء عجلون على التقاعد من غاية تاريخ ١٥/٦/١٩٥٣ وذلك بالاستناد إلى المادة التاسعة من قانون التقاعد .

جـ ـ وافق دولة رئيس الوزراء على ما يلي :ـــ
١ ـ قبول استقالة الموظف في دار الاذاعة السيد سركيس اسمريان من تاريخ ٥/٤/١٩٥٣ .
٢ ـ نقل الكاتب في دائرة العملة السيد عادل الداودي إلى ديوان الرئاسة وترفيعه إلى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٦/١٩٥٣ .

د ـ وافق معالى وزير المالية على تعيين السيد زياد السوداني ناسخاً من الدرجة العاشرة من تاريخ ٢٢/٢/١٩٥٣ .

هـ ـ وافق معالى وزير المعارف على ما يلى :ـــ
١ ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة انعام عبد المجيد من تاريخ ٩/٥/١٩٥٣ .
٢ ـ تعيين السيد سفيان الخالدي معلماً من الدرجة الثامنة .

و ـ وافق معالى وزير المواصلات على ما يلى :ـــ
١ ـ ترفيع المحافظ السيد محمد صالح حمد الى الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٥/١٩٥٣ .
٢ ـ ترفيع المحافظ السيد ماجد عبده إلى الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٥/١٩٥٣ .
٣ ـ ترفيع الموزع السيد علي الرشيدات إلى الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٥/١٩٥٣ .
٤ ـ ترفيع المحافظ السيد عبد القادر حسن صالح إلى الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٥/١٩٥٣ .
٥ ـ ترفيع المحافظ السيد ابراهيم محمد السليمان إلى الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٥/١٩٥٣ .
٦ ـ ترفيع الموزع السيد طارق عبد الرزاق إلى الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٥/١٩٥٣ .
٧ ـ نقل السيد موسى سلمان الحجازين من وزارة الخارجية إلى دائرة البرق والبريد وتعيينه فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٥/١٩٥٣ .

ز ـ وافق معالى وزير الصحة على ما يلى :ـــ
١ ـ ترفيع الممرضة الآنسة جنف الزرو إلى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٦/١٩٥٣ .
٢ ـ ترفيع الممرضة الآنسة نعمتي صبري شاور إلى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٦/١٩٥٣ .
٣ ـ ترفيع الممرضة الآنسة ريما ناصر إلى الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٦/١٩٥٣ .

اعلان

صادر بمقتضى البند الثالث من الفقرة (د) من المادة (٨٦) من نظام الموظفين

قام رئيس شعبة الفن للأبنية السيد اميل الغزاوي بأعمال وكيل وزارة المواصلات (النافعة) بالوكالة من تاريخ ١٥/٤/١٩٥٣

نعي

ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الأسف وفاة السيد صلاح أبو غربية أحد موظفي دائرة البرق والبريد يوم الخميس الواقع في ١٤/٥/١٩٥٣ .

رئيس مجلس النواب

قرر مجلس النواب فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/٥/١٩٥٣ انتخاب معالى السيد عبد الحليم الحمود رئيساً لمجلس النواب .

الرسوم المدرسية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨ بتاريخ ١٨/٥/١٩٥٣ المتضمن إعفاء طلاب دور المعلمين والمعلمات فى المملكة الاردنية الهاشمية من الرسوم الدراسية .

تطبيق قانون ضريبة الابنية والاراضي

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤) تاريخ ١٣/٥/١٩٥٣ المتضمن اعفاء المكلفين فى منطقة بلدية القدس بدفع الغرامة المترتبة عليهم بموجب المادة (١٦) من قانون ضريبة الأبنية والأراضي إذا قاموا بدفع الضرائب المطلوبة منهم ضمن مدة ثمانية أشهر اعتباراً من تاريخ ١/٤/١٩٥٣ .

الاستملاك

٥ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ بتاريخ ١٨/٥/١٩٥٣ المتضمن ما يلي : -

١ - اعتبار استملاك ما مساحته ٥٥٣ متراً مربعاً من القطعة رقم (٥٩) و (٧٥) متراً مربعاً من القطعة رقم ٦٠ و ٦ دونمات و ٩٤٦ متراً مربعاً من القطعة رقم ٣٥٦ و ٦ دونمات و ٥٩٤ متراً مربعاً من القطعة رقم ٣٥٧ و ٤ دونمات و ٤٠٩ أمتار مربعة من القطعة رقم ٣٣٨ جميعها من حوض الونانات رقم ٢ من أراضي قرية ماركا بقصد بناء مكاتب ومستودعات عليها لجمارك عمان وفق المخطط الذي نظمته دائرة الاراضي والمساحة لهذه الغاية ، استملاكا مطلقاً مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ - اعتبار استملاك ما مساحته ١٧٤ دونماً و ٥٧٧ متراً مربعاً من اراضي قرية قلنديةوما مساحته ١٩٦ دونماً و ٤٨٣ متراًمربعاً من اراضي قرية عطاروت ، وما مساحته ٣٤ دونماً و ٧٩ متراًمربعاً من أراضي قرية كفر عقب ، استملاكا مطلقاً بقصد ضمها إلى مطار القدس وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

---

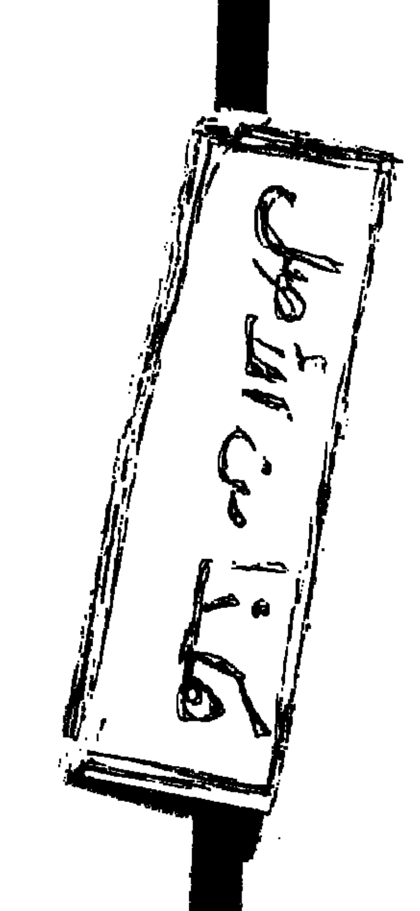
٥ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦) تاريخ ١٨/٥/١٩٥٣ المتضمن ما يلي : -

١ - اعتبار استملاك كامل قطعة الارض رقم (٨٦٤) من حوض البلد رقم (٨) من أراضي اربد البالغة مساحتها (٧٨٩) متراً مربعاً تخص السيد مصطفى الحمد الشاهين والسيد علي الشاهين أبو خروب لدمج موقعها فى السعة المقررة للشارع العام وفق المخطط رقم ٨٥ تاريخ ١/٨/١٩٥٢ ، استملاكا مطلقاًمشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ - اعتبار استملاك كامل قطعة الارض رقم (١٥٢) من حوض المعترض الغربي رقم (١٦) من أراضي اربد البالغة مساحتها (٧٦) متراً مربعاً تخص السيد عثمان الصالح الدلقموني لدمج موقعها فى السعة المقررة للشارع العام وفق المخطط رقم (١٠٠) تاريخ ١٩٥٢ استملاكا مطلقاً مشروعاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ - اعتبار استملاك كامل القطعة رقم (١٠٣) من حوض المسبغانية الشمالية رقم ٧ من أراضي اربد والبالغة مساحتها (١٥٥) متراً مربعاً تخص السيد عبد القادر الشحادة الاحمد وشركاه لدمج موقعها فى السعة المقررة للشارع العام وفق المخطط رقم (٨٦) تاريخ ١/٨/١٩٥٢ استملاكا مطلقاً مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٤ - اعتبار استملاك ما مساحته (٢٠١) متراًمربعاً وربع المتر من قطعة الارض رقم (٨١) من حوض المعترض الشرقي رقم (١٥) من أراضي اربد تخص السيد ابراهيم العبد الله الشبار لدمج موقعه فى السعة المقررة للشارع العام وفق المخطط رقم ٧٦ تاريخ ١٤/٧/١٩٥٢ استملاكا مطلقاً مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .



٥ - اعتبار استملاك كامل قطعة الارض رقم ٥٨١ من حوض البلد رقم ٨ من أراضي اربد تبلغ مساحتها ١٥٦ متراً مربعاً تخص السيدة زهية الانيس الشريف لدمج موقعها فى السعة المقررة للشارع العام وفق المخطط رقم ٧٥ تاريخ ٨/٧/١٩٥٢ استملاكا مطلقاً مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٦ - اعتبار استملاك ما مساحته ٦٦ متراً مربعاً من قطعة الارض رقم ٢٤ من حوض البلد رقم ٨ من أراضي اربد تخص السيد بدري المحمد القدة لدمج موقعه فى السعة المقررة للشارع العام وفق المخطط رقم ٩٦ تاريخ ١/٨/١٩٥٢ استملاكا مطلقاً مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٧ - اعتبار استملاك كامل قطعة الارض رقم ٦٣٦ من حوض البلد رقم ٨ من أراضي اربد تبلغ مساحتها (١٦٩) متراً مربعاً تخص السيدين حسين الشيخ حسين وحسن الاحمد الصباغ لدمج موقعها فى السعة المقررة للشارع العام وفق المخطط رقم ٨٤ تاريخ ١/٨/١٩٥٢ استملاكا مطلقاً مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٨ - اعتبار استملاك مساحات الاراضي المبينة تفاصيلها واسماء اصحابها فى القائمة المرفقة بموجب مخططاتها العامة المصدقة بغية دمج مواقعها فى السعة المقررة لمختلف شوارع مدينة عمان استملاكا مطلقاً مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ :

المساحة المقرر استملاكها		مخطط الاستملاك			
س	متر مربع	رقمه	تاريخه	الموقع	اسم صاحب الأرض
	٨٨	١٥/٦٣٥	٩٥١/١٢/١٣	جبل اللويبدة	عيسى العقلة وشركاه
	١١٤	١٥/٦٢٣	١٠ منه	جبل عمان	سليم حسن عرفة
	٢٨٠	١٥/٦٤٢	٩٥٢/١٢/٢١	طريق رأس العين	رسدي السعودي واخوانه والدكتور ابراهيم علم الدين
٥٠	١٠٠	١٥/٦٣٩	١٤ منه	جبل عمان - المصارورة	ابراهيم محمد ابي سعد
٥٠	٩٣	« «	١٤ منه	» » »	روكسي زايد العزيزي
	٤٢	« «	١٤ منه	» » »	حنا المصو
٥	٦٦	« «	١٤ منه	» » »	عيسى اليوسف الفرج
	٨١	« «	١٤ منه	» » »	خالد محمد الكايد واخوانه
	١٢١	١٥/٦٥٠	١٩٥٣/١/٣	حي الاشرفية	صفيات ماتكري وشهيرة علي اسماعيل
٥٠	٣٤٧	١٥/٦٤٨	١ منه	» »	ورثة المرحوم السيد جواد خوتات
	٣٠٢	١٥/٦٦٠	٩٥٣/١/١٠	جبل الحسين	محمدسعيدخليفة والسيدةشهيرةاحمدالفارس
	٩١	١٥/٦٥٣	٨ منه	» »	سليم خليل الدباس
	١٨١٤	١٥/٦٥٢	٥ منه	جبل الخريطة	حسن ادريس شكري
٥٠	٧	١٥/٦٤٩	٣ منه	» عمان	اسحق عثمان ابي سعد
	٢٣	١٥/٦٥٩	٨ منه	» الحسين	عزت طنوس وشركاه
	٢٠	١٥/٦٥٧	٨ منه	» عمان	عثمان وعبد الرحيم النوري
٨٠	٦٩٧	١٥/٦٥٦	٨ منه	» »	جبرا بدفيان ونصري مقحار
	٩	١٥/٦٤٦	٢٨ منه	» »	اسماعيل محمد مصطفى
	٥٧	١٥/٦١٨	٩٥٣/١/١٨	جبل اللويبدة	خليل داود وداود سليم اهرام
	٤٠	١٥/٦٢٦	٢٧ منه	جبل عمان- المهاجرين	اسحق بكر فواز
	٧٧٣	١٥/٦٦٥	١٩٥٣/٢/١٠	جبل اللويبدة	الشركة التجارية الأردنية المحدودة
	٩٩	١٥/٦٦٤	٤ منه	» عمان	فاطمة محمد أبي عاشور
	٢٧٦	١٥/٦٥١	٩٥٣/١/٥	» »	كلية المطران
	١٠٧٦٨	١٥/٦٦٦	٢٨ منه	» اللويبدة	استيفان شكري وشركاه
	٦٤٨	١٥/٦٦٢	٢٤ منه	طريق رأس العين	كامل المفتي
	١٣٦	١٥/٦٦٢	٢٤ منه	» » »	محمد زيد مسعود

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ بأن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته (٣٤٥) متراً مربعاً من أرض السيدة نفيسة امين الترك بغية دمج موقعها فى السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديدة كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٦٩٥ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

١٩٥٣/٥/١٩ — امانة العاصمة ـ عمان

الجنسية الاردنية

قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :

١ ـ منح كل من السادة (ترودي علي مؤمن البخاري وعبد الحميد مصطفى دحنون وسركيس اسكندر سركيس اهانيان) الجنسية الاردنية بالتجنس .

٢ ـ اعتبار السيد رزقان بن ضيف الله الرشيدي فاقداً جنسيته الاردنية لتجنسه بالجنسية السعودية .

٣ ـ اعتبار السيد محمد كامل الحمصي فاقداً جنسيته الاردنية لتجنسه بالجنسية السورية .

٤ ـ اعتبار السيدة سامية بنت محمد حردمجي فاقدة جنسيتها الاردنية لاكتسابها الجنسية السورية بالزواج .

امر رقم (٩) لسنة ١٩٥٣

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد إلى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ ـ يعمل بهذا الامر اعتباراً من ١٩٥٣/٥/٢٣ .

٢ ـ يلغي هذا الامر ما يتعارض مع احكامه من اوامر الدفاع الصادرة سابقاً والمتعلقة باسعار المواد المشتعلة .

٣ ـ تباع المواد المشتعلة فى المملكة الاردنية الهاشمية بالاسعار التالية :

	كاز (٤) جالونات	بنزين (٤) جالونات	سولار طن	
	فلس	فلس	فلس	دينار
عمان والزرقاء	٤٤٥	٧١٥	٤٠٠	٢١
المفرق	٤٣٥	٧٠٥	٦٥٠	٢٠
اربد والرمثا	٤٧٠	٦٩٥	٩٠٠	١٩
السلط	٤٥٠	٧١٥	٦٥٠	٢١
مادبا	٤٥٠	٧٢٠	٦٥٠	٢١
الشونة	٤٥٥	٧٢٥	٩٠٠	٢١
الكرك	٤٧٥	٧٤٥	٥٠٠	٢٣
الطفيلة	٤٩٠	٧٦٠	٥٠٠	٢٤
معان	٤٩٥	٧٦٥	٩٠٠	٢٤
العقبة	٥٢٠	٧٩٠	٩٠٠	٢٦

	كاز (٤) جالونات	بنزين (٤) جالونات	سولار طن	
	فلس	فلس	فلس	دينار
اليادودة وصويلح	٤٥٠	٧١٥	٦٥٠	٢١
جرش وعجلون ودير ابي سعيد	٤٥٠	٧٢٥	٧٥٠	٢٢
الجفور	٥٠٥	٧٧٥	٥٠٠	٢٥
اريحا	٤٦٠	٧٣٠	٤٠٠	٢٢
القدس والعيزرية	٤٧٠	٧٤٠	٢٠٠	٢٣
رام الله وبئر زيت	٤٧٥	٧٤٥	٥٠٠	٢٣
نابلس واللبن وعمواس	٤٨٠	٧٥٠	٧٠٠	٢٣
جنين وطولكرم	٤٨٥	٧٥٥	٢٥٠	٢٤
الجفتلك	٤٧٥	٧٤٥	٩٠٠	٢٢
قلقيلية وعنبتا	٤٨٥	٧٥٥	٢٥٠	٢٤
السيلة وعتيل	٤٨٥	٧٥٥	٢٥٠	٢٤
الخليل	٤٨٠	٧٤٥	٨٠٠	٢٣
بيت لحم وبيت جالا	٤٧٥	٧٤٥	٤٠٠	٢٣

٤ ـ كل من يخالف أحكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ .

٥ ـ يباع الكاز السائب من العربات المتجولة فى المملكة بزيادة عشرة فلوس عن سعر الكاز السائب من المخزن .

١٩٥٣/٥/٢١

رئيس الوزراء
فوزي الملقي

حدود البلديات

«ادرج فيما يلي نص القرار الذي اتخذه مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٣/٥/١٨ ورقم ٢٧ متضمناً تعديل حدود منطقة امانة العاصمة بعد ان اقترن بتصديق حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم»

بناء على تنسيب امانة العاصمة قرر مجلس الوزراء بالاستناد إلى الفقرة (ج) من المادة الثالثة من قانون البلديات (القانون رقم ٩ لسنة ١٩٣٨) الموافقة على تعديل حدود منطقة امانة العاصمة كما موضح بقرار مجلس الامانة رقم (١٤٥) تاريخ ١٩٥٣/٣/٥ المدرج نصه فى أدناه :

القرار

دقق مجلس الامانة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٣/٣/٥ المخابرة المنتهية بكتاب دولة نائب رئيس الوزراء رقم ١٤٧٧/٢/٤/٦ تاريخ ١٩٥٣/٣/٢ الجارية بشأن حدود منطقة امانة العاصمة وما يقترح ادخاله عليها من توسيع واخراج فى بعض مناطقها بصورة عامة ، كما دقق ايضاً المخطط تاريخ ١٩٥٣/٢/٢٨ المنظم بمعرفة هندسة أمانة العاصمة للحدود الجديدة لمنطقة الامانة كما هي مبينة بالخط الازرق ويشمل قسماً من الحدود القديمة وبالخط الاحمر ويشمل بعض المناطق المقترح اخراجها من الحدود السابقة ولدى المذاكرة فقد تبين ان المخطط المشار اليه المنظم بالصورة السالفة الذكر يتفق مع المصلحة العامة وينطبق على ما اوصت به لجنة الحدود المؤلفة من ممثلي امانة العاصمة والمحافظة والمالية بموجب تقريرها المؤرخ فى ١٩٥٣/٢/١٢ وعليه فقد تقرر الموافقة على حدود الامانة الجديدة بالشكل المثبت على المخطط بالصورة السالفة الذكر وكذلك الموافقة على اخراج المنطقة المشار اليها بالخط الاحمر من المخطط المذكور من حدود الامانة الحالية وتطبيق ذلك اعتباراً من تاريخ ١٩٥٣/٤/١ وايداع هذا القرار لامانة العاصمة لاجراء المقتضى .

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

هيئة بلدية جنين

أمر

استناداً الى الصلاحية المخولة لي فى الفقرة (ج) من المادة الخامسة والخمسين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ اعين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء فى مجلس بلدية جنين بدلاً من الأعضاء المستقيلين :

١ ـ السيد فؤاد منصور
٢ ـ السيد صالح عزوقه
٣ ـ نادر العارف

تحريراً فى هذا اليوم السابع والعشرين من أيار سنة ١٩٥٣ .

وزير الداخلية
بهجت التلهوني

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان ايداع مشروع تنظيم تفصيلى رقم ٣ لسنة ١٩٥٣ لامتداد الشارع رقم ٩٩

يعلن للعموم وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ أن نسخة من المشروع المعروف بمشروع تنظيم تفصيلى رقم ٣ لسنة ١٩٥٣ لامتداد الشارع رقم ٩٩ ليلاقي شارع السينما القديمة مع تعديلات اخرى فى خطوط الابنية المجاورة مع الخارطة المتعلقة به ، قد اودعت فى مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية فى نابلس .

ويباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به بلا رسم ، ويجوز لجميع ذوي الشأن فى الاراضي والابنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من أصحاب الاملاك أو بأي صفة اخرى أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٦ أيار سنة ١٩٥٣

رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن بلواء بنابلس
سعيد الدجاني

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان ايداع مشروع تنظيم تفصيلى رقم ٤ لسنة ١٩٥٣

تمديد الشارع رقم ٥١ بعرض ١٠ مترا ليلاقي الشارع رقم ٢٦

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ أن نسخة من المشروع المعروف بمشروع تنظيم تفصيلى رقم ٤ لسنة ١٩٥٣ تمديد الشارع رقم ٥١ بعرض ١٠ متر ليلاقي الشارع رقم ٢٦ مع الخارطة المتعلقة به قد اودعت فى مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية بنابلس .

ويباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به بلا رسم ، ويجوز لجميع ذوي الشأن فى الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من أصحاب الاملاك أو باي صفة اخرى أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الأبنية وتنظيم المدن المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٦ أيار سنة ١٩٥٣

رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن بلواء نابلس
سعيد الدجاني



قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي رقم ٥ لسنة ١٩٥٣

توسيع الشارع الممتد من بيت رشيد البيطار لملتقى شارع الانبياء رقم ٣٩

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦، ان نسخة عن المشروع المعروف (بمشروع رقم ٥ لسنة ١٩٥٣ ـ توسيع الشارع الممتد من بيت الشيخ رشيد البيطار لملتقى شارع الأنبياء رقم ٣٩) مع الخارطة المتعلقة به ، قد اودعت فى مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية فى بلدية نابلس .

ويباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخارطة المتعلقة به بلا رسم ويجوز لجميع ذوي الشأن فى الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من أصحاب الاملاك أو باية صفة اخرى أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٦ ايار سنة ١٩٥٣

رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن المركزية بلواء نابلس
سعيد الدجاني

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم تفصيلي وايداعه مع الخارطة الملحقة به

يعلن للعموم ، وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة ١٨ مكررة (أ)من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، أن لجنة الأبنية وتنظيم المدن فى لواء نابلس ، قد وافقت على تنفيذ المشروع التفصيلي المعروف (بمشروع التنظيم المفصل رقم (٥) لسنة ١٩٥٢ ـ تعديل عرض الشارع ٦٣و٣) الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة الملحقة به فى مكتب لجنة الابنية والتنظيم المحلية بنابلس فى الملحق رقم ١ للعدد ١١٢٨ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية الصادر بتاريخ ٥٢/١٢/١ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن أيضاً وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة ١٨ مكررة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخرائط الملحقة به بالصيغة التى وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر فى مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٦ ايار سنة ١٩٥٣

رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن بلواء نابلس
سعيد الدجاني

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تفصيلي وايداعه مع الخارطة الملحقة به

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة ١٨ مكررة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ أن لجنة الأبنية وتنظيم المدن المركزية فى لواء نابلس قد وافقت على تنفيذ المشروع التفصيلي المعروف (بمشروع التنظيم التفصيلي رقم ٧ لسنة ١٩٥٢ لفتح شارع غربي المحكمة) الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة الملحقة به فى مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية بنابلس فى الملحق رقم (١) للعدد ١١٣٠ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية الصادر بتاريخ ٥٣/١/٨ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن أيضاً وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة ١٨ مكررة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، أنه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخرائط الملحقة به بالصيغة التى وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر فى مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٦ ايار سنة ١٩٥٣

رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن بلواء نابلس
سعيد الدجاني

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تفصيلي وايداعه مع الخارطة الملحقة به

يعلن للعموم ، وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٨) مكررة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، أن لجنة الأبنية وتنظيم المدن فى لواء نابلس ، قد وافقت على تنفيذ المشروع التفصيلي المعروف (بمشروع التنظيم التفصيلي رقم ٨ لسنة ١٩٥٢ لتوسيع الشوارع رقم ٨٦ و ٨٨ وتمديد الشارع رقم ٥١ بمنطقة المحلة) الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة الملحقة به فى مكتب لجنة الأبنية وتنظيم المدن المحلية بنابلس فى الملحق رقم ١ للعدد ١١٣٠ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية الصادر بتاريخ ١٩٥٣/١/٨ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن أيضاً وفقاً لأحكام الفقرة « ٢ » من المادة « ١٨ » مكررة « أ » من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، أنه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخرائط الملحقة به بالصيغة التى وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر فى مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها

١٦ أيار سنة ١٩٥٣

رئيس لجنة الأبنية وتنظيم المدن المركزية بلواء نابلس
سعيد الدجاني

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تفصيلي وايداعه مع الخارطة المتعلقة به

يعلن للعموم ، وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٨) مكررة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، أن لجنة الأبنية وتنظيم المدن فى لواء نابلس قد وافقت على تنفيذ المشروع التفصيلي المعروف (بمشروع تنظيم مفصل رقم ٩ لسنة ١٩٥٣ - لفتح الشوارع رقم ٨٤ و ٨٥ - فتح طريق ودرج الحمرة) الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة الملحقة به فى مكتب لجنة الأبنية وتنظيم المدن المحلية بنابلس فى الملحق رقم (١) للعدد ١١٣٠ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية الصادر بتاريخ ١٩٥٣/١/٨ ، وذلك بعد نشر هذا الإعلان فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن أيضاً وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٨) مكررة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، أنه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخرائط الملحقة به بالصيغة التى وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر فى مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٦ ايار سنة ١٩٥٣

رئيس لجنة الأبنية وتنظيم المدن فى لواء نابلس
سعيد الدجاني

المحامون

دفع كل من المحامين الشيخ راشد القاسمي والشيخ رشاد الحلواني والشيخ قاسم القيسي والشيخ عادل الشريف والشيخ عبد الغني كامله رسم المحاماة الشرعية عن عام ١٩٥٣ مالية .

الاطباء

١ ـ صرحت وزارة الصحة للدكتور حافظ عبد الغني عبد النبي الأردني التابعية بتعاطي مهنة الطب فى المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ ـ صرحت وزارة الصحة للدكتور يوسف عبد الله زيد الكيلاني الأردني التابعية بتعاطي مهنة الطب فى المملكة الاردنية الهاشمية

٣ ـ صرحت وزارة الصحة للدكتور نورمان مانس البريطاني التابعية بتعاطي مهنة الطب فى المملكة الاردنية الهاشمية على أن يكون عمله محصوراً فى مستشفى المطلع فى القدس .

الصيادلة

صرحت وزارة الصحة للصيدلي السيد تركوم قلبيان الأردني التابعية بتعاطي مهنة الصيدلة فى المملكة الأردنية الهاشمية .

اعلان

عملاً بالفقرة (١) من المادة الرابعة من قانون تطبيق البندرول لسنة ١٩٢٧ المنشور فى العدد رقم ١٧٦ من الجريدة الرسمية .

احيط الجمهور علماً بانه قد تم نقل مائة الف بندروله من بندرول السجاير المحلية الى بندرول سجاير الجيش بطبع عبارة (سجاير الجيش العربي الاردني) عليها أن لون هذا البندرول أحمر بقياس ١٨ × ٢ ويستعمل ريثما يتم طبع البندرول اللازم لهذه الغاية .

وزير التجارة ـــ الجمارك

الرقابة الطبية

رفعت الرقابة الطبية على القادمين الى المملكة الاردنية الهاشمية ضد الأمراض الوبائية المبينة أدناه اعتباراً من ١٩٥٣/٥/٣١

الوباء والبلد	تاريخ فرض الرقابة
الطاعون	
استركان جواً وبراً وبحراً	١٩٤٧/٩/١٣
جزائر الهند الشرقية جواً	١٩٤٩/٩/٢٤
بومباي جواً وبراً وبحراً	١٩٤٨/١٠/١٦
رأس الرجاء الصالح جواً	١٩٤٩/١٢/١٤
كانبور جواً وبراً وبحراً	١٩٤٦/٦/١
ترانسفال جواً	١٩٥٠/٨/١٢
الهند الصينية جواً وبراً وبحراً (فتينام)	١٩٥٣/٣/١
افريقيا الغربية الاسبانية جواً وبحراً	١٩٥٣/٢/٢١
الكوليرا :	
كلكتا جواً	١٩٤٥/٨/٤
دكاجواً	١٩٥٠/١/٢٩
دلهي جواً	١٩٥٠/٧/٢
ساحل الهند الشرقي جواً	١٩٥٠/١/١٢
كانبور جواً	١٩٥٠/٢/٨
الهند الصينية جواً وبراً وبحراً (فتينام)	١٩٥٢/٣/١
مدراس جواً	١٩٥٠/١/١٢
توتيكورين (الهند الجنوبية) جواً	١٩٥٠/١/٢٩
ضباعي (شبه جزيرة العرب) جواً	١٩٤٧/١١/١٠
التيفوس :	
ارتيريا جواً وبراً وبحراً	١٩٤٦/١١/٣٠
العراق جواً وبراً	١٩٤٧/٨/٣
الحمى الصفراوية:	
نيجيريا جواً وبراً	١٩٥٢/٧/٢
الجـدري :	
البحرين جواً وبراً	١٩٤٩/١/٢٢
بنكوك جواً وبحراً	١٩٤٨/١/١٨
الكنغو البلجيكية جواً	١٩٤٧/١/٤
بمباي جواً	١٩٤٠/٣/٢٤
برما جواً	١٩٤٧/٢/٩
افريقيا الغربية الفرنسية جواً	١٩٤٧/٢/٩
العراق جواً وبراً	١٩٥٢/١/٩
كينيا جواً	١٩٤٦/١١/٣٠
الملايو جواً	١٩٤٧/٢/٩
الموكلى جواً وبراً	١٩٤٩/٣/٦
نيجيريا جواً	١٩٤٧/٢/٩
نياسلند جواً وبراً وبحراً	١٩٤٨/٨/١٠
روديسيا جواً وبراً وبحراً	١٩٤٨/٨/٢
تانجانيكا جواً	١٩٤٧/١/٤

الوباء والبلد	فرض الرقابة
سيام جواً	١٩٤٧/٢/٩
توجولند جواً	١٩٤٧/٢/٩
طرابلس جواً وبراً وبحراً	١٩٤٦/٩/١٥
طرابلس الغرب جواً وبراً وبحراً	١٩٤٧/٧/٥

جدول الامراض السارية

الشهري لشهر نيسان سنة ١٩٥٣ « الضفة الشرقية »

المرض	عمان	السلط	مادبا	الزرقاء	اربد	جرش	عجلون	ديرابوسعيد	الكرك	الطفيلة	معان	العقبة	المجموع
اصابات تيفوئيد	٥	٣		٦	٤	١							١٩
وفيات			١										١
اصابات بارا تيفوئيد	١	١	١										٣
وفيات													
اصابات ذات الرئة	٢	١٨	٤		٢٦	٥	٣			٢٣	١		٨٣
وفيات	١		١										٢
اصابات انفلونزا	٤	٢	١٧	٣	٥	١٥	١				٨		٥٥
وفيات													
اصابات حصبة	٣٣	١	٩	١٠	١١	٣				٤	٢		٧٣
وفيات	١												١
اصابات التهاب السحايا	١	١									١		٣
وفيات		١											١
اصابات ديزنتري	١٠		١	٣	٢	٩	٢		٥		٧	٦	٤٥
وفيات													
اصابات جدري مائي	٣		٣	٨	٥	١							٢٠
وفيات													
اصابات سعال ديكي	١٠		١	٥	٦	١٢							٣٤
وفيات													
اصابات ابو كعب	١			٨									١٠
وفيات													
اصابات حمى نفاس	١				١					١			٣
وفيات	١												١
اصابات خانوق													
وفيات					١								١
اصابات فالج الأطفال						١							١
وفيات													
اصابات تيفوس	١												١
وفيات	١												

جدول الامراض السارية الشهري لشهر نيسان سنة ١٩٥٣ « الضفة الغربية »

المرض	القدس	رام الله	بيت لحم	اريحا	نابلس	جنين	طولكرم	الخليل	المجموع
اصابات تيفوئيد	٩	٦	١	٢	٣	٢		١	٢٤
وفيات								١	١
اصابات بارا تيفوئيد	٢	٢		١					٥
وفيات									
اصابات ذات الرئة		٩	٥		٢			٣	١٩
وفيات									
اصابات انفلونزا	١		٤					١٢	١٧
وفيات									
اصابات حمى راجعة		١			٣		٢	١	٧
وفيات									
اصابات حصبة	٥	١	٢٢		٣	٤٩	٢	٨٣	١٦٥
وفيات	١	١	٥			١		٧	١٥
اصابات جدري مائي	٣	٦	٤	٢		٣٧	٢	١٤	٦٨
وفيات									
اصابات سعال ديكي	٣		١١			٢	٢	٧	٢٥
وفيات	١								١
اصابات خانوق	٢		١					٢	٥
وفيات									
اصابات ابو كعب	١	٢	٣	٣			١	١	١١
وفيات									
اصابات التهاب السحايا		٢	٢	١	٢	١			٨
وفيات			١						١
اصابات ديزنتري	١	١			٣	١			٦
وفيات									
اصابات حمى نفاس				١	١				٢
وفيات									

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

ه تعلن شركة دخان وسجاير الشرق العربي الوطنية المساهمة المحدودة المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثامن من شهر آذار سنة ١٩٣١ ، والمعلن عنها في العدد ٢٩٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ آذار سنة ١٩٣١ ، تعاطي المستر وليم رونالد ملز العمل في المملكة الاردنية الهاشمية باعتباره عضواً في مجلس ادارة هذه الشركة .

ه تعلن الشركة الاردنية لنقل الزيوت المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٧ ، والمعلن عنها في العدد ٩١٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٤٩/١/١ التعديلات التالية : —

١ ـ تغيير اسم الشركة بحيث يصبح « الشركة الاردنية لنقل الزيوت والتجارة »

٢ ـ زيد رأسمال الشركة المقرر بحيث أصبح مائة الف دينار أردني .

٣ ـ زيد رأسمال الشركة المدفوع بحيث أصبح ٨٥ الف دينار أردني .

٤ ـ انيط حق التوقيع عن الشركة بالسيدين أحمد أبو ناعمه ومصطفى أبو قوره مجتمعين ومنفردين .

ه تعلن شركة آسيا التجارية المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٢/٧/١٦ ، والمعلن عنها في الملحق رقم ١ للعدد ١١١٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٢/٨/٧ التعديلات التالية:

١ ـ انضمام السيد عبد الودود بركات الى الشركة .

٢ ـ زيادة رأسمال الشركة بحيت يصبح الف دينار اردني .

ه تعلن شركة الاتحاد للابنية والمقاولات المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥١/٨/٧ ، والمعلن عنها في الملحق رقم ٤ للعدد ١٠٨١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥١/٨/٢٥ ، انسحاب السادة عبد قداده ومحمود قداده ومحمد قداده ومحمود وهبه وقاسم قداده من هذه الشركة .

ه تعلن الشركة التجارية الصناعية المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٤٧/٥/٢٤ والمعلن عنها في العدد ٩٠٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٤٧/٦/١ تنازل السيد سلامه الطوال عن أسهمه في هذه الشركة إلى ولده السيد شحاده اعتباراً من ١٩٥٣/٤/١ وقد اصبحت الشركة منحصرة بكافة ما لها وعليها بالسادة بشارة نعمان والحاج مصطفى استيته وشحاده سلامة الطوال .

ه لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الرابع عشر من شهر مايس سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (شركة خطيب اخوان وشركاهم) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : ـ

اسم الشركة	خطيب اخوان وشركاهم
أسماء الشركاء	حاكم عبد الله الخطيب ، عبد المجيد عبد الله الخطيب ويوسف عبد الله الخطيب .
مركز الشركة	الرمثا ويجوز لها فتح فروع في انحاء المملكة .
رأسمال الشركة	٢٠٠٠ دينار أردني .
اسماء الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	حاكم عبد الله الخطيب منفرداً .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٣/٥/١٤ ولاجل غير مسمى .
اعمال الشركة	القيام باعمال شحن وتخليص البضائع ونقلها وتفريغها وتحميلها .
فاحصو حسابات الشركة	السادة خضر ورمضان وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون) .

ه لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الثاني عشر من شهر مايس سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (شركة اوبتكا) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : ـ

اسم الشركة	شركة أوبتكا .
اسماء الشركاء	زكيه قعوار وكميل قعوار .
مركز الشركة	عمان ولها أن تفتح فروعاً فى انحاء المملكة .
رأسمال الشركة	٥٠٠٠ دينار اردني .
الشركاء المفوضون بتـــولى شؤون الشركة والتوقيع عنها	زكيه قعوار منفردة .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٣/١/١ ولاجل غير مسمى .
اعمال الشركة	اعداد النظارات وبيع الساعات واستيرادهما ولوازمهما .

ه لقد سجلت فى وزارة العدلية فىهذا اليوم الثامن عشر منشهر مايس سنة ١٩٥٣ الشركةالمسماة (شركة الرملةالتجارية) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : ـ

اسم الشركة	شركة الرملة التجارية .
اسماء الشركاء	فهمي النحاس ولميس توفيق عرفات النحاس .
رأسمال الشركة	٥٠٠٠ دينار اردني .
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها فى المملكة الاردنية الهاشمية .
اسماء الشركاء المفوضينبتولى شؤونالشركة والتوقيع عنها	السيد فهمي النحاس منفرداً .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٥ آذار سنة ١٩٥٣ ولاجل غير مسمى .
الاعمال التى تتعاطاها الشركة	تعاطي تجارة الأدوية . والمستحضرات الصيدلانية وامتـــلاك وادارة مستودعات الادوية والصيدليات وكافة أعمال الكمسيون .

ه لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم السابع والعشرين من شهر مايس سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (شركة حمام ونجم الدين) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : ـ

اسم الشركة	حمام ونجم الدين .
اسماء الشركاء	عبد الوهاب حمام وابراهيم نجم الدين .
مركز الشركة	أريحا ويجوز فتح فروع لها فى عمان .
رأسمال الشركة	٤٠٠ دينار اردني .
الشركاء المفوضون بتولى شـــؤون الشركة والتوقيع عنها	عبد الوهاب حمام وابراهيم نجم الدين مجتمعين ومنفردين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٣/٤/١ ولمدة ثلاث سنوات من هذا التاريخ .
أعمال الشركة	تعاطي بيع بذور الخضار للزراعة وجميع الادوات الزراعية والبقالة .

ه لقد سجلتفى وزارة العدلية فى هذا اليوم الرابع والعشرين من شهر مايس سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (مستودع ادوية الشرق) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : ـ

اسم الشركة	مستودع أدوية الشرق .
اسماء الشركاء	راضي الشخشير ويعقوب اسطفان من عمان .
مركز الشركة	عمان ، ولها أن تفتح فروع فى أنحاء المملكة الاردنية الهاشمية .
رأسمال الشركة	٤٥٠٠ دينار اردني .
الشركاء المفوضون بتولى شـــؤون الشركة والتوقيع عنها	راضي الشخشير ويعقوب اسطفان مجتمعين ومنفردين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	اعتباراً من ١٩٥٣/٤/١ ولاجل غير مسمى .
أعمال الشركة	استيراد الادوية وبيعها بالجملة .

ه لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هـــذا اليوم الثالث والعشرين من شهرمايس سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (صيدلية رغدان) وفقاً البيانات الموضحة تالياً : ـ

اسم الشركة	صيدلية رغدان .
أسماء الشركاء	راضي الشخشير ويعقوب اسطفان من عمان .
مركز الشركة	عمان .
رأسمال الشركة	٢٥٠٠ دينار اردني .
الشركاء المفوضون بتولى شـــؤون الشركة والتوقيع عنها	راضي الشخشير ويعقوب اسطفان مجتمعين ومنفردين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	اعتباراً من ١٩٥٣/٤/١ ولاجل غير مسمى .
أعمال الشركة	تحضير الادوية واستيرادها وبيعها بالمفرق .

ه لقد سجلت فى وزارة المعارف فى هذا اليوم الحادي والعشرين من شهر مايس ١٩٥٣ الشركة المسماة (شركة بركاتابناء عم المحدودة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : ـ

اسم الشركة	شركة بركات أبناء عم المحدودة .
اسماء الشركاء	رشاد عبد الرزاق بركات وعبدالودود سليمان بركات وشريف عبدالمجيد بركات .
مركز الشركة	عمان .
رأسمال الشركة	١٥٫٠٠٠ دينار أردني .
اسماء الشركاء المفوضينبتولى شؤونالشركة والتوقيع عنها	أي اثنين من الشركاء مجتمعين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٣/٤/١ ولاجل غير مسمى .
أعمال الشركة	تعاطي التجارة باصناف الفاتورة والاجواخ بالجملة والمفرق على انـ وخلاف ذلك .

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن أن عمل تسوية الاراضي سيشرع به فى الاراضي السقي التى تسقى من مياه عينى ماء الفارعه والبذان والمياه الجارية فى وأدي الفارعه من اراضي قرية بيت دجن والمشمولة باحواض التخمين من رقم ٣ ـ ٥ والمحتوية على الاراضي المفصولة لقريتى دير الحطب وعسكر التابعة قضاء نابلس .

إن الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أوحق تملك أوحق منفعة فى الاراضي المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

وكيل مدير الاراضي والمساحة
محمد الاسماعيل

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن أن عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ فى اليوم الأول من شهر حزيران سنة ١٩٥٣

الوصف ـ عموم الاراضي السقي التى تسقى من مياه عينى ماء الفارعه والبذان والمياه الجارية من وادي الفارعة من أراضي قرية بيت دجن والمشمولة باحواض التخمين من رقم ٣ـ٥ والمحتوية على الاراضي المفصولة لقريتى دير الحطب وعسكر.

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى الاراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً فى وادي الفارعه .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى أية أرض سواء كان دلك الحق معترفاً به أو منازعاً فيه .

وكيل مدير الاراضي والمساحة
محمد الاسماعيل

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن أن عمل تسوية المياه سيشرع به فى مياه عينى ماء الفارعة والبذان بما فى ذلك جميع الجداول والبرك والعيون والينابيع والابار والشلالات ومياه الامطار التى تتجمع فى وادي الفارعه التابعة قضاء نابلس .

ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى المياه المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

وكيل مدير الاراضي والمساحة
محمد الاسماعيل

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن أن عمل تسوية المياه الموصوفة أدناه سيبدأ فى اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٥٣.

الوصف ـ عموم مياه عينى ماء الفارعه والبذان وبما فى ذلك جميع الجداول والبرك والعيون والينابيع والآبار والشلالات ومياه الامطار التى تتجمع فى وادي الفارعه .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى المياه المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً فى وادي الفارعة

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى أية مياه سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو منازعاً فيه .

وكيل مدير الاراضي والمساحة
محمد الاسماعيل

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن أن عمل تسوية الاراضي سيشرع به فى الاراضي السقي التى تسقى من مياه عينى ماء الفارعه والبذان والمياه الجارية فى وادي الفارعه من أراضي قرية طلوزه المشمولة بالاحواض رقم ١٠ ـ ١٤ و ١٧ و ٢٠ و ٢٣ ـ ٢٧ والمحتوية على الاراضي المفصولة لقرى سالم ، دير الحطب ، عسكر ، العقربانية التابعة قضاء نابلس .

ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى الاراضي المذكوزة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

وكيل مدير الاراضي والمساحة
محمد الاسماعيل

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن أن عمل التسوية للاراضي الموصوفة أدناه سيبدأ فى اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٥٣

الوصف ـ عموم الاراضي التى تسقى من مياه عينى ماء الفارعة والبذان والمياه الجارية فى وادي الفارعة من أراضي قرية طلوزه المشمولة بالاحواض رقم ١٠ ـ ١٤ و ١٧ و ٢٠ و ٢٣ ـ ٢٧ والمحتوية على الاراضي المفصولة لقرى سالم ودير الحطب وعسكر والعقربانية .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى الاراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً فى وادي الفارعة .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى أية أرض سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو منازعاً فيه .

وكيل مدير الاراضي والمساحة
محمد الاسماعيل

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن أن عمل تسوية الاراضي سيشرع به فى اراضي قرية عطل الزرقاء والرصيفة المحدودة شرقا أراضي قريتى الزرقا والرصيفه شمالاً اراضي قرية الزرقاء ومزرعة الرحيل غربا اراضي مزرعة الرحيل وقرية جريبا جنوبا اراضي قريتى الرصيفه وطبربور ، والتابعة قضاء عمان

ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

وكيل مدير الأراضي والمساحة
محمد الاسماعيل

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن أن عمل التسوية للاراضي الموصوفة أدناه سيبدأ فى اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٥٣
الوصف ـ عموم أراضي قرية عطل الزرقاء والرصيفة المحدودة شرقا أراضي قريتى الزرقاء والرصيفه شمالاً أراضي قريـــة الزرقاء ومزرعة الرحيل غربا اراضي مزرعة الرحيل وقرية جريبا جنوبا أراضي قريتى الرصيفة وطبربور

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى الاراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً فى مخيمه بنفس الأرض .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى أية أرض سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو منازعاً فيه .

وكيل مدير الأراضي والمساحة
محمد الاسماعيل

اعلان ثان

صادر من دائرة تسجيل مادبا

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعة الارض رقم ٧٣٢ من حوض البلد رقم (١) من أراضي مادبا البالغة مساحتها دونماً واحداً و(٧٣٠) متراً مربعاً والمسجلة باسم خزينة المملكة الاردنية الهاشمية كأرض صالحة للبناء وضمنها بئر ماء وقدرست المزايدة الأولى على الطالب الأخير ببدل قدره (٥٠) ديناراً فمن يرغب فى الشراء وضم عشرة بالمائة فليراجع مأمور تسجيل مادبا خلال (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

اعلان

صاد من محكمة جنين الشرعية

الى حسن بن رزق حسن الرزق من اهالى قرية عرعرة وسكان نابلس سابقاً والمجهول محل الاقامة الان
تقرر فى الدعوى اساس ٥٣/٧ الحكم بالتفريق بينك وبين زوجتك المدعية تمام بنت محمد الحاج حسين الشيخ علي من جنين

بطلقة بائنة نظراً لغيبتك المنقطعة وتعذر تحصيل النفقة عليها منك استناداً للمادتين ٩١ و١٠٨ من قانون حقوق العائلة حكماً غيابياً تابعاً للاستئناف ، لذلك اقتضى تبليغك حسب الاصول تحريراً فى ١٣ شعبان سنة ١٣٧٢ و١٩٥٣/٤/٢٧ .

قاضي جنين الشرعي
وصفي اللبدي

اعلان

صادر من محكمة جنين الشرعية

الى محمود بن احمد الناصر من قرية برقين والمجهول محل الاقامة الان تقرر فى الدعوى اساس ١٨ /٥٣ الحكم بالتفريق بينك وبين زوجتك المدعية خزنة بنت محمد العبد من قرية برقين بطلقة بائنة نظراً لغيبتك المنقطعة وتعذر تحصيل النفقة عليها منك استناداً للمادة ٩١ من قانون حقوق العائلة حكماً غيابيا تابعاً للاستئناف لذلك اقتضى تبليغك حسب الاصول تحريراً فى ١٦ شعبان سنة ١٣٧٢ و١٩٥٣/٤/٣٠ .

القاضي الشرعي
وصفي اللبدي

اعلان

صادر من محكمة جنين الشرعية

إلى خليل بن مصطفى بن ابراهيم ابي هدية من عرب التركمان وسكان قرية عرعرة سابقاً والمجهول محل الاقامة الآن تقرر فى الدعوى أساس ٥٣/٢٩ الحكم بالتفريق بينك وبين زوجتك المدعية خضرة بنت محمد بنت ابراهيم ابي هدية من عرب التركمان وسكان مخيم اللاجئين فى محطة جنين بطلقة بائنة نظراً لغيبتك المنقطعة وتعذر تحصيل النفقة عليها منك استناداً للمادة ٩١ من قانون حقوق العائلة حكماً غيابياً تابعاً للاستئناف لذلك اقتضى تبليغك حسب الأصول تحريراً فى ١٤ شعبان سنة ١٣٧٢ و ١٩٥٣/٤/٢٨ .

قاضي جنين الشرعي
وصفي اللبدي

حكم

صادر عن محكمة صلح جزاء الكرك

أسند للمتهم سامي يونس اقصوى سائق سيارة الترك رقم ٥٦٥ (ب) من عمان بجرم عجزه عن إبراز رخصة السواقة.
وبالمحاكمة الجارية ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم الجرم المسند إليه . وعملاً بالمادة ١٩ المعدلة من قانون النقل على الطرق أقرر تغريمه خمسماية فلس وتضمينه ماية فلس رسوم محاكمة حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف . صدر بتاريخ ١٩٥٣/٣/١٢ .

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الاجراء

الى المحكوم عليه عبد الله على شحاده من الجاعونه المجهول محل الاقامة

يجب حضورك لدائرة اجراء عمان فى غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية وذلك لأجل تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحقك من محكمة عمان الصلحية بتاريخ ١٩٤٩/٥/٧ ورقم ٤٢ المتضمن الزامك لتأدية مبلغ ٥٠٠ فلس الى المحكوم له صندوق الخزينة وفى حالة تاخرك عن الحضور تعد ممتنعا عن تنفيذ الحكم بطوعك وستباشر دائرة الاجراء باجراء معاملة التنفيذ بحقك حسب الاصول .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته محمد على عيد من عشيرة الحويطات المجهول محل الأقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الثلاثاء الواقع ١٩٥٣/٥/٢٦ الساعة ٨ صباحاً للنظر فى الدعوى التى اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته نجيب احمد من اهالى حيفا المجهول محل الاقامة

يقتضي حضورك لمحكمة عمان يوم الثلاثاء الواقع ١٩٥٣/٥/٢٦ الساعة ٨ صباحاً للنظر فى الدعوى التى اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

تصحيح أخطاء

١ ـ وقع الخطأ المطبعي التالى فى قرار الاعفاء المنشور فى الملحق رقم ١ للعدد ١١١٣ من الجريدة الرسمية فى الصفحة (٢٦٤)

السطر	الصفحة	الخطأ	الصواب
٢٠	٢٦٤	المشروبات الروحية	المواد

٢ ـ جاء فى اعلان شركة التمباك العجمي المحدودة المنشور فى الملحق رقم ١ العدد ١١٤١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٥/٧ (الشركاء المفوضون بتولى شؤون الشركة والتوقيع عنها : السيد محمد سعيد الحاج عبد والسيد ابراهيم منكو أو السيد علي منكو عن شركة حمدي وابراهيم منكو المساهمة المحدودة) خطأ ، والصواب (السيد محمد سعيد الحاج عبد والسيد ابراهيم منكو أو السيد كمال منكو أو السيد علي منكو عن شركة حمدي وابراهيم منكو المساهمة المحدودة) .

٣ ـ جاء فى اعلان شركة الثلج ومخازن التبريد المساهمة المحدودة المنشور فى الملحق رقم ١ للعدد ١١٤١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٥/٧ خطأ فى اسم الشركة والصحيح (شركة الثلج ومخازن التبريد الخصوصية المساهمة المحدودة) .

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الثلاثاء ١٢ شوال سنة ١٣٧٢ الموافق ٢٣ حزيران سنة ١٩٥٣

ملحق رقم ٢ للعدد ١١٤٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩ رمضان سنة ١٣٧٢ الموافق ١ حزيران سنة ١٩٥٣

الفهرس

[رقم] ٨٤٨

المطبعة الوطنية ـ عمان

الاوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على كل من أصحاب المعالى الوزراء التاليـــة اسماؤهم بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الأولى :

١ ـ معالى السيد حكمت المصري ، وزير الزراعة .

٢ ـ معالى الدكتور السيد حسين فخري الخالدي ، وزير الخارجية والقائم باعمال قاضي القضاة .

٣ ـ معالى السيد شفيق الرشيدات ، وزير العدلية والمواصلات .

٤ ـ معالى السيد مصطفى خليفة ، وزير الصحة والشؤون الاجتماعية .

٥ ـ معالى السيد بهجت التلهوني ، وزير الداخلية .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلى : ـ

١ ـ انهاء خدمة الرئيس الطبيب السيد عمر الفاروقي البديري من الجيش العربي الأردني من تاريخ ١٩٥٣/٧/١ .

٢ ـ ترفيع الملازم الثاني السيد عيسى الزعمط الى رتبة ملازم أول من تاريخ ١٩٥٢/١/٣ .

٣ ـ ترفيع الوكيل السيد سامي القمري إلى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٩٥٣/٦/١ .

ب ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلى : ـ

١ ـ احالة فضيلة الشيخ محمد بدران (قاضي العاصمة الشرعي) على التقاعد من غاية ١٩٥٣/٦/١٥ ، وذلك بالاستناد إلى المادة التاسعة من قانون التقاعد .

٢ ـ انهاء خدمة السيد كمال الجيوسي مدير الأوقاف العام واعادته للتقاعـــد من غاية ١٩٥٣/٦/١٥ وذلك بالاستنـاد إلى المادة الحادية عشرة من قانون التقاعد .

جـ ـ وافق دولة رئيس الوزراء على ما يلى :

١ ـ ترفيع لاقط اللاسلكي فى دار الاذاعة السيد أحمد عمرو الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٣/٦/١ .

٢ ـ تعيين السيد حمدي عكوب لوظيفة لاقط لاسلكي فى دار الاذاعة من الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٣/٦/١ .

٣ ـ قبول استقالة مأمور اللاسلكي السيد متري كتاب من الخدمة فى دار الاذاعة من تاريخ ١٩٥٣/٦/١ .

د ـ وافق معالى وزير المالية على قبول استقالة الكاتب السيد عبد القادر ابراهيم العلي من تاريخ ١٩٥٣/٦/١ .

هـ ـ وافق معالي وزير المواصلات على تعيين السيد يوسف التل كاتباً فى دائرة البرق والبريد من الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٣/٥/١ .

و ـ وافق معالى وزير الصحة على ما يلى :

١ ـ ترفيع الممرضة القانونية الآنسة بديعة سحلية الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٣/٦/١ .

٢ ـ تعيين الممرضة القانونية الآنسة رؤفة عيده نجار ممرضة من الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٣/٦/١ .

اعلان

صادر بمقتضى البند الثالث من الفقرة (د) من المادة ٨٦ من نظام الموظفين

قام السيد صدقي القاسم أمين العاصمة السابق باعمال محافظ العاصمة بالوكالة من تاريخ ١٩٥٢/٤/٥ لغاية ١٩٥٢/١٠/١ .

الجنسية الاردنية

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالغاء الامر الصادر من مجلس الوصاية بتاريخ ١٩٥٢/٧/٢٨ المتضمن استرداد جواز السفر الاردني الذي يحمله السيد اسعد سليم الديك .

ب ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :

١ ـ منح السيد غلاسكوفاسيليد الجنسية الاردنية بالتجنس .

٢ ـ اعتبار السيدة وردة بنت داودملكي فاقدة جنسيتها الاردنية لاكتسابها الجنسية السورية بحكم الزواج.

الاستملاك

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انى بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء طلباً بقصد اصدار قرار بان مشروع استملاك حصة من ثلاث حصص من القطعة رقم (٥٥) من حـــوض الحميرا الغربية رقم (٢٣) من اراضي مدينة اربد البالغة مساحتها دونماً واحداً و (٥٧٢) متراً مربعاً استملاكا مطلقا بقصد ضمها الى ارض مستنبت الزراعة فى اربد هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

مدير الأراضي المساحة

ج . ف . ولبول

تعديل

تعاريف رسوم الدلالة والذبحية وبيع الحيوانات والتمغة والموزونات والاعلانات واللوحات والفواكه والخضار ضمن منطقة بلدية كفرنجه

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢٩ الموافقة على قرار المجلس البلدي فى كفرنجة رقم (٢٥٠) تاريخ ١٩٥٣/٣/٤ المتضمن تعديل تعاريف الرسوم ضمن منطقة بلدية كفرنجة على الشكل التالى واعتبارها نافذة المفعول من تاريخ ١٩٥٣/٦/١ .

١ ـــ رسوم الدلالة

يستوفى من المشتري لمنفعة البلدية عن الاموال المنقولة التى تباع بالمزاد العلني ضمن منطقة البلدية ٣٪ من بدل المزايدة الاخير كما ويستوفى الرسم المذكور عن الاموال المنقولة التى تباع بمعرفة أية دائرة من دوائر الحكومة والمحاكم والبلديات.

٢ ـــ رسوم الذبحية

يستوفى رسم عن الحيوانات التى تذبح ضمن المنطقة البلدية كما هو آت :

فلس	دينار	
٦٠		عن كل رأس من الماعز
٨٠		عن كل رأس من الضأن
٣٠		عن كل رأس من الجديان
٤٠		عن كل رأس من الخراف
٢٥٠		عن كل رأس عجل او خنزير
٥٠٠		عن كل رأس من البقر
	١	عن كل رأس من الجمل أو الجاموس

٣ ـــ رسم بيع الحيوانات

تستوفي البلدية الرسم التالى من الذين يبيعون الحيوانات المذكورة أدناه بالاسواق العامة أو فى أي مكان آخر داخـــل المنطقة البلدية .

فلس	
٤٠	عن كل رأس من الماعز باستثناء صغارها التى لا تتجاوز السنة من العمر .
٦٠	عن كل رأس من الضان باستثناء صغارها التى لا تتجاوز السنة من العمر.
٣٠	عن كل رأس من الخراف والجدي التى لا يتجاوز عمرها السنة .
١٥٠	عن كل رأس حمار .
٢٥٠	عن كل رأس من البقر والخيل والبغال والابل والجاموس .
٥٠٠	عن كل رأس من الجمل .
١٥٠	عن كل رأس من صغار الابقار والخيل والبغال والابل والجاموس .

٤ ـــ رسم التمغة

فلس	
١٠٠	يستوفى رسم دمغة من جميع الباعة فى الميزان أو بالمقياس او بالكيل ضمن منطقة البلدية عن كل قطعة.
٥٠	يستوفى رسم معاينة الدمغ عن كل قطعة سنوياً
	يستوفى الرسم المذكور من الباعة المتجولين عن الدمغ والمعاينة .

٥ ـــ رسوم الموزونات

تستوفى رسوم الموزونات التى تباع فى الأسواق العامة وخارج المخازن والحوانيت أو التى يجب أن توزن بميزان البلدية. بالنسب التالية :

فلس	دينار	
٢٠		عن كل خمسين كيلو غرام أو جزء منها
	١	عن حمولة سيارة الجفت أو جزء منها
٥		عن كل ثلاثة كيلوات زيت زيتون
٥٠		عن كل قنطار من البصل
٥٠		عن كل قنطار من الفحم
٥٠		عن كل حمل جمل من التبن
٥٠٠		عن كل سيارة كلس أو جزء منها
٥٠٠		عن كل سيارة ملح أو جزء منها

٦ ـــ رسوم الاعلانات واللوحات

يستوفى رسم سنوي عن كل لوحة أو اعلان أو كتابة أو صورة أو علامة اخرى تعلق أو تكتب أو تنقش على أي حانوت أو بيت أو بناء آخر أو فوقه ضمن المنطقة البلدية بقصد الإعلان عن مهنة أو صناعـــة بالنسب التالية ويستثنى من ذلك دور الحكومة والبلدية ويجبر كل صاحب مهنة أن يعلق لوحة بمهنته :

فلس	دينار	
٢٥٠		عن كل لوحة لا يزيد طولها عن خمسين سنتيمتراً
	١	عن كل لوحة يزيد طولها عن خمسين سنتيمتراً ولا يتجاوز المتر الواحد وعلى هذه النسبة يستوفي الرسم عن اجزاء المتر عندما يزيد الحجم عن ربع المتر المربع .

٧ ـــ رسوم الفواكه والخضار

تستوفى رسوم الفواكه والاخضار التى تجاب للبيع بالمنطقة البلدية فى الاسواق العامة التي تخصصها البلدية لهذا الغرض بالنسب التالية :

فلس	
١٠٠	عن كل قنطار من الحمضيات
١٠٠	عن كل قنطار من الخضار والفواكه الاخرى ويستوفى رسم عن اجزاء القنطار بمعدل رسم القنطار على أن لا يقل رسم حمل الجمل عنماية فلس وحمل البهيم لا يقل عن خمسين فلساً .
٢٠	عن كل (مكفية) لا يزيد وزنها على ستة أرطال
١٠	عن كل سلة لا يزيد وزنها على أربعة أرطال

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٣/٦/٣ بالأستناد إلى المادة (٨١) من قانون البلديات لســـنة ١٩٣٤ إصدار المراسيم الثلاثة التالية :ـــ

اسم المرسوم — المادة (١)

يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم هيئة بلدية القدس (إقرار قرض) لسنة ١٩٥٣ .

تخويل لجنـــة بلدية القـــدس صلاحية الاقتراض — المادة (٢)

يحق لهيئة بلدية القدس أن تقترض من مجلس الاعمار مبلغاً لا يتجاوز الخمسة وعشرين الف دينار أردني بفائدة مقدارها ثلاثة فى المائة (٣ ٪) على أن يسدد هذا المبلغ فى مدة خمسة عشر سنة على أقســـاط سنوية متساوية متتالية ، وذلك لاتمام المشاريع التالية :ـــ

١ ـ انشاء الطريق التي تصل طريق أريحا قرب الجثمانية بساحة الشرف داخل المدينة القديمة عبر باب المغاربة .
٢ ـ انشاء مجار عامة فى المنطقة التجارية فى حي باب الساهرة .
٣ ـ توسيع وتسوية ورصف طرق المنطقة التجارية فى حي باب الساهرة .
٤ ـ فتح وتعبيد الطريقين رقم ٣ و ٢١ فى مشروع تنظيم منطقة باب الساهرة (التعديل رقم ٢) .
٥ ـ توسيع طريق نابلس ابتداء من أرض جامع الشيخ جراح حتى ملتقاها بطريق كرم رصاص حسب التخطيطات المصدقة .
٦ ـ إعادة إنشاء طريق سوق اتيموس داخل المدينة القديمة .

على أن يكون نصوص اتفاق القرض بشروطه خاضعة لموافقة معالي وزير الداخلية .

اسم المرسوم — المادة (١)

يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم هيئة بلدية البيرة (اقرار قرض) لسنة ١٩٥٣ .

تخويل لجنة البلدية صلاحية الاقتراض — المادة (٢)

يحق لهيئة بلدية البيرة أن تقترض من البنك العثماني فى عمان مبلغاً لا يتجاوز خمسة عشر الف دينار أردني بفائدة مقدارها أربعة ونصف فى المئة على أن يسدد هذا المبلغ فى مدة ست سنوات على أقساط سنوية متتالية ، وذلك لاتمام المشاريع التالية :ـ

أ ـ مشروع سوق الخضار
ب ـ مشروع سوق بيع الحيوانات
ج ـ مشروع المسلخ
د ـ فتح وتعبيد الشوارع
هـ ـ الحديقة العامة
و ـ توسيع أبنية المدارس
ز ـ توسيع شبكة الانارة
ح ـ توسيع المقبرة
ط ـ زراعة الأشجار
ق ـ المرتفعات العامة

على أن يكون نصوص اتفاق القرض وشروطه خاضعة لموافقة معالي وزير الداخلية .

اسم المرسوم — المادة (١)

يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم هيئة بلدية البيرة (اقرار قرض) لسنة ١٩٥٣ .

تخويل لجنة البلدية صلاحية الاقتراض — المادة (٢)

يحق لهيئة بلدية البيرة أن تقترض من مجلس الاعمار مبلغاً لا يتجاوز الفين وثمانماية وخمسون دينار أردني بدون فائدة ، على أن يسدد هذا المبلغ فى مدة عشرة سنوات على أقساط سنوية متساوية متتالية ، وذلك لاتمام المشاريع التالية :ـ

١ ـ مشروع المياه .

على ان تكون نصوص اتفاق القرض وشروطه خاضعة لموافقة معالي وزير الداخلية .

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٣/٦/٨ الموافقة على القرار التالى الذي وضعه معالى وزير المالية ومعالى وزير التجارة للاعفاء من الرسوم الجمركية :

قرار اعفاء

عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا أن تعفى من الرسوم الجمركية جميع مواد الوقود التى تزود بها الطائرات التابعة للمملكة المتحدة (بريطانيا العظمى وشمال إيرلنده) فى الاراضي الازدنية على اساس تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل لما تزود به الطائرات الاردنية من مواد الوقود فى الجزر البريطانية وشمالى ايرلنده والمستعمرات والمحميات الخاضعة للنفوذ البريطانى .

يحل هذا القرار محل القرار المنشور فى الملحق رقم ١ للعدد ١١٣٠ لسنة ١٩٥٣ من الجريدة الرسمية ويعتبر نافذ المفعول من تاريخ نفاذ القرار الاول وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه .

وزير التجارة ـ الجمارك	وزير المالية
انسطاس حنانيا	سليمان سكر

امر دفاع رقم (١٠) لسنة ١٩٥٣

صادر بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :ـ

١ ـ يلغى الأمر رقم (٥) لسنة ١٩٥٣ الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٢/٢٥ والمنشور فى الملحق رقم (١) للعدد ١١٣٥ من الجريدة الرسمية .
٢ ـ يعمل بهذا الامر من تاريخ ١٩٥٣/٦/١٠ .

١٩٥٣/٦/١٠

رئيس الوزراء
فوزي الملقي

قانون ادارة القرى لسنة ١٩٤٤

مرسوم صادر من وزير الداخلية بموجب المادة الثالثة

بموجب الصلاحيات المخولة لي فى المادة الثالثة من قانون ادارة القرى لسنة ١٩٤٤ ، آمر بما يلى :ـ

المادة ١ ـ يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم ادارة (مجالس القرى) رقم ٤ لسنة ١٩٥٣ .
المادة ٢ ـ تسري أحكام الفصل الثاني من القانون على جميع أراضي القرية المذكورة فى الذيل الملحق بهذا المرسوم .

الذيل

اسم القرية	القضاء	اللواء
بديا	نابلس	نابلس

١٩٥٣/٦/٤

وزير الداخلية
بهجت التلهوني

قانون ادارة القرى لسنة ١٩٤٤

مرسوم صادر من وزير الداخلية بموجب المادة الثالثة

بموجب الصلاحيات المخولة لي فى المادة الثالثة من قانون ادارة القرى (القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٤) آمر بما يلى : —

المادة ١ — يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم ادارة القرى (مجالس القرى) رقم لسنة ١٩٥٣

المادة ٢ — تسرى أحكام الفصل الثاني من القانون على جميع أراضي القريتين المذكورين فى الذيل الملحق بهذا المرسوم .

الذيــل

اسم القرية	القضاء	اللواء
رمون	رام الله	القدس

صدر فى هذا اليوم الأول من شهر حزيران سنة ١٩٥٣ .

وزير الداخلية
بهجت التلهوني

قانون المطبوعات

ليكن معلوما أن متصرف لواء القدس قد اصدر في اليوم العشرين من شهر أيار سنة ١٩٥٣ ، رخصة رقمها (٣٠) الى مدير مدرسة المطران الثانوية فى القدس ،لاصدار مجلةاسمها « المواكب » تصدر مرة كل شهر وتطبع فى مطبعة (كرم) في القدس وتبحث فى الامور الثقافية والادبية والعلمية والفكاهية ، وتحررها اللجنة الادبية الثقافية فى مدرسة المطران .

تحريرا فى هذا اليوم الثالث من شهر حزيران سنة ١٩٥٣ .

وزير الداخلية
بهجت التلهوني

الرقابة الطبية

رفعت الرقابة الطبية على القادمين من منطقة يوركشاير ومنطقة لانكاشاير (المملكة المتحدة) الى المملكة الاردنية الهاشمية ضد مرض الجدرى بطريق البحر والجو اعتبارا من ١٦/٦/١٩٥٣ .

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

• تعلن شركة سليمان طنوس وأولاده المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٦/٦/١٩٥١ ، والمعلن عنها فى الملحق رقم ١ للعدد ١٠٧٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٤/٦/١٩٥١ التعديلات التالية : —

١ ـ اضافة عبارة « وفى البلدان العربية المجاورة » إلى اعلان هذه الشركة .
٢ ـ نقل مركزها من دمشق الى حلب فى الجمهورية السورية .

• تعلن شركة استيراد وتصدير المواد الغذائية المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٢ كانون الثاني سنة ١٩٥٠ ، والمعلن عنها فى العدد ١٠٠٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١/٢/١٩٥٠ التعديل التالى :

« التوقيع عن الشركة — يوقع عن الشركة أي اثنين من أعضائها مجتمعين وتوقيعهما ملزماً للشركة وأن يكون الموقع له حق التوقيع عن الشركة التى يمثلها » .

• تعلن شركة المواد الطبية المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية فى اليوم الثامن عشر من شهر أيلول سنة ١٩٥٢ ، والمعلن عنها فى الملحق رقم ١ للعدد ١١٢٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٨/١٠/١٩٥٢ انسحاب السيد ابراهيم نجم الدين الكردي من الشركة وتنازله عن كافة حقوقه المادية والمعنوية وبيعه حصته للسادة رشاد البرجكلي ومحمود ومحمد ومصطفى أولاد صالح أبو قورة ولم يبق له أية علاقة مالية أو غيرها فى الشركة .

• تعلن شركة البان الاردن المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٢٥/١٢/١٩٥٢ والمعلن عنها فى الملحق رقم١ للعدد ١١٣٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٨/١/١٩٥٣ التعديل التالى : —

« شركة البان الاردن المحدودة لاصحابها جبرائيل شكري ديب وشركاه »

• تعلن شركة حوش وحداد المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٥ أيلول سنة ١٩٤٥ والمعلن عنها فى العدد ٨٣٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ تشرين الاول سنة ١٩٤٥ انحلال هذه الشركة اعتباراً من ١/١/١٩٥٣ .

• تعلن شركة السينما العربية المسجلة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٣٠ بتاريخ ١/٧/١٩٥٠ ، والمعلن عنها فى الملحق رقم ٢ للعدد ١٠٨٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ تشرين الاول سنة ١٩٥١ انسحاب السيدين رفيق الصلاح وشكري العموري من الشركة اعتباراً من ١/١/١٩٥٣ ، حيث باعا أسهمهما فى الشركة الى السيدين جميل وعلي فريتخ من أهالى وسكان نابلس ولم يبق للبائعين المذكورين أية علاقة فى هذه الشركة .

• تعلن الشركة الصناعية للوراقة والقرطاسية المساهمة المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٨/١١/١٩٥٢ والمعلن عنها فى الملحق رقم ١ للعدد ١١٢٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١١/١٢/١٩٥٢ التعديلات التالية : —

١ ـ بيع كل من السادة: محمود يوسف عيسى الصفدى ومحمد يوسف عيسى الصفدى واحمد يوسف عيسى الصفدى كامل حصصهم واسهمهم فى هذه الشركة الى السيد اسماعيل محمد نجم الدين الكردى ، كما وان السادة عبد السلام يوسف عيسى الصفدى وصادق يوسف عيسى الصفدى واسعاف محمود يوسف عيسى الصفدى قد انسحبوا من هذه الشركة اعتباراً من ١/٤/١٩٥٣ ولم يبق لاى منهم اية علاقة أو حقوق فى الشركة .

٢ ـ وقد انيط حق التوقيع عن الشركة بالسيد اسماعيل محمد نجم الدين الكردى منفردا .

ه لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثاني من شهر حزيران سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (شركة الطباعة الحديثة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : ـ

اسم الشركة	شركة الطباعة الحديثة .
اسماء الشركاء	السيد مصطفى علي الكردي ، السيدة زهره قاسم قردن ، السيد عثمان احمد الكردي . السيد عبد الرحمن علي الكردي .
مركز الشركة	عمان ، ويجوز لها فتح فروع في انحاء المملكة وخارجها .
رأسمال الشركة	٦٠٥٠ دينار اردني .
الشركاء المفوضون بتولي شـؤون الشركة والتوقيع عنها	السادة عبد الرحمن علي الكردي ومصطفى علي الكردي مجتمعين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٣/٤/١ ولاجل غير مسمى .
اعمال الشركة	اعمال الطباعة بمختلف انواعها والزنكوغراف والاتجار بكافة لوازم الطباعة .

ه لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الرابع من شهر حزيران سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (شركة معامل النسر للتقطير) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : ـ

سم الشركة	شركة معامل النسر للتقطير .
اسماء الشركاء	مذيب موسى حداد وجوده عبد الله سوادي .
مركز الشركة	الزرقاء . ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة الاردنية والاقطار العربية .
رأسمال الشركة	١٠,٠٠٠ دينار اردني .
الشركاء المفوضون بتولي شـؤون الشركة والتوقيع عنها	مذيب موسى حداد وجوده عبد الله سوادي مجتمعين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٣/٤/١٥ ولاجل غير مسمى .
اعمال الشركة	ان تنشيء وتدير مصنع أو مصانع لصنع جميع انواع المشروبات الروحية ولصنع اسبيرتو والخميرة وكربونات الصودا والبيرة والمياه المعدنية وان تتعامل لشراء وبيع المنتوجات وشراء وبيع المواد الخام اللازمة لها .

ه لقد سجلت في وزاره العدلية في هذا اليوم الحادي والثلاثين من شهر مايس سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (شركة فيلادلفيا للتجارة والتعهدات العامة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : ـ

اسم الشركة	شركة فيلادلفيا للتجارة والتعهدات العامة .
اسماء الشركاء	ميشيل نزال وتوفيق نزال ولبيه نزال .
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة .
رأسمال الشركة	٢٥,٠٠٠ دينار اردني .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٣/٤/٢ ولاجل غير مسمى .
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	ميشيل نزال وتوفيق نزال مجتمعين ومنفردين
اعمال الشركة	التجارة بانواعها ، استيراد وتصدير البضائع ، تعهدات عامة .

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الاجراء

الى المحكوم عليه صالح بن محمد الصالح الحجازي من عشيرة الشعبان المجهول محل الاقامة .

يجب حضورك لدائرة اجراء عمان في غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وذلك لاجل تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحقك من محكمة عمان الصلحية بتاريخ ١٩٥٠/١٠/١٥ ورقم ..... المتضمن الزامك لتأدية مبلغ ٦ دنانير و ٤٨٥ فلساً الى المحكوم له صندوق الخزينة وفي حالة تأخرك عن الحضور تعد ممتنعاً عن تنفيذ الحكم بطوعك وستباشر دائرة الاجراء باجراء معاملة التنفيذ بحقك حسب الاصول .

مأمور اجراء عمان

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الاجراء

الى المحكوم عليه عبد علي البرماوي المجهول محل الاقامة .

يجب حضورك لدائرة اجراء عمان في غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وذلك لاجل تنفيذ حكم الاعـــلام الصادر بحقك من محكمة عمان الصلحية بتاريخ ١٩٥١/٣/٦ ورقم ٣٤٦ المتضمن الزامك لتأدية مبلغ ٥٥٠ فلساً الى المحكوم له صندوق الخزينة وفي حالة تأخرك عن الحضور تعد ممتنعاً عن تنفيذ الحكم بطوعك وستباشر دائرة الاجراء باجراء معاملة التنفيذ بحقك حسب الاصول .

مأمور اجراء عمان

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان

الى المدين عكاشه عبد العزيز المصري المجهول محل الاقامة .

قررت رئاسة اجراء عمان حبسك مدة واحد وعشرين يوماً لعدم تأدية الدين البالغ قدره ٥٥٠ فلساً الى دائنك صندوق الخزينة فاذا لم تؤد الدين أو تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الأجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

١٩٥٣/٥/٢١

مأمور اجراء عمان

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق عمان

أسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته: نجيب أحمد من سكان المفرق المجهول محل الاقامة .

يقتضي لحضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الاربعاء الواقع ١٩٥٣/٦/٣ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي أقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .



مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل إقامته :محمد على عبد من عشيرة الحويطات مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الأربعاء الواقع ١٩٥٣/٦/٣ الساعة ٨ صباحاً للنظر فى الدعوى التى أقامها عليك النائب العامة بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته انطون يعقوب من أهالى يافا المجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم السبت الواقع ٩٥٣/٦/١٣ الساعة ٨ صباحاً للنظر فى الدعوى التى أقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء الطفيلة

الاسم والشهرة : عيد بن صباح ابو امسيمير من العربان الرحل فى غور كبد والمجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاحد الواقع في ٩٥٣/٦/٢١ الساعة السابعة والنصف صباحاً موعداً لرؤية دعوى السرقة التى أقامها عليك محمد الطويل من العربان الرحل فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح جزاء الطفيلة وان لم تحضر تجري عليك الأحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٩٥٣/٦/١

تصحيح خطأ

١ ـ ورد فى الملحق رقم ١ للعدد ١١٤٤ من الجريدة الرسمية فى الصفحة ٢٨٥ من السطر ٢١ كلمة « المعارف » خطأ ، والصواب « العدلية » .

٢ ـ ورد فى الملحق رقم ١ للعدد ١١٤٠ من الجريدة الرسمية فى الصفحة ٢١٦ من السطر ١٧ جملة « شركة مواد البناء المحدودة » خطأ ، والصواب « شركة مواد البناء الأردنية المحدودة » .

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاحد ١٧ شوال سنة ١٣٧٢ الموافق ٢٨ حزيران سنة ١٩٥٣

ملحق رقم ٣ للعـــدد ١١٤٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩ رمضان سنة ١٣٧٢ الموافق ١ حزيران سنة ١٩٥٣

الفهرس

رقم ٤٨

المطبعة الوطنية ـ عمان

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

نظام صادر عن هيئة بلدية البيرة بمقتضى المادة ٩٩

إن هيئة بلدية البيرة ، إستناداً إلى الصلاحية المخولة لمجلس بلدية البيرة فى المادة التاسعة والتسعين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، فقد أصدرت النظام التالى :

اسم النظام — المادة (١)

يطلق على هذا النظام اسم نظام بلدية البيرة لسنة ١٩٥٣ .

تفسير اصطلاحات — المادة (٢)

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة فى هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :

تعنى لفظة « المجلس » وعبارة « مجلس البلدية » مجلس بلدية البيرة ، وتعنى عبارة « هيئة البلدية » هيئة بلدية البيرة . وتنصرف عبارة « منطقة البلدية » إلى منطقة بلدية البيرة .

الفصل الأول
إنشاء الشوارع

تفسير اصطلاحات — المادة (٣)

فى هذا الفصل من النظام :

تشمل لفظة (الشارع) كل طريق أو زقاق أو ممر أو ممشى أو درب أو ساحة يملك الجمهور حق السير فيها ، وتشمل الطريق الخصوصية والطريق الكائنة فوق أي جسر عمومي . وتعتبر جميع الأقنية والمصارف والخنادق الواقعة على جانبي أي شارع كهذا قسماً من ذلك الشارع .

ويقصد بعبارة « إنشاء الشارع » حفر أرض الشارع وتعبئة الجور الموجودة فيها وتسوية سطحه ورصفه وحفر الخنادق فيه لتصريف مياهه السطحية ، وتشمل أيضاً الأشغال اللازمة لجعل الشارع متساوياً مع الشوارع المجاورة له من حيث درجة الانحدار والمستوى وانشاء و/أو تغيير الجدران الواقية وجدران الحدود والقيام بأية اشغال فى الملك المتاخم للشارع تعتبر ضرورية لانشاء الشارع . كما تشمل أي توسيع يجري فى جانبي الشارع بغض النظر عن مساحة التوسيع .

وتشمل لفظة « المالك » الشخص الذي يتقاضى بدل ايجار أو ريع أي عقار فى أحوال يعتبر معها المالك المعروف لذلك العقار أو وكيل المالك سواء كان هو المتصرف بذلك العقار أو كان العقار مسجلاً باسمه ، أم لم يكن .

وتشمل لفظة « العقار » الأبنية والاراضي على اختلاف وجوه استعمالها ، مسورة كانت أم غير مسورة مسكونة أم خالية ، مبنياً عليها أم غير مبنى ، عامة أم خاصة ، محتفظاً بها بمقتضى صلاحية قانونية أم غير محتفظ بها كذلك .

اعلان الشوارع شوارع عمومية — المادة (٤)

يجوز لمجلس البلدية ، إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب يقدمه إليه الذين يملكون القسم الأكبر من العقارات الواقعة على جانب أي شارع من الشوارع ضمن منطقة البلدية ، أن يعلن ذلك الشارع شارعاً عمومياً ، بموافقة متصرف اللواء الخطية ، ومن ثم يجوز لمجلس البلدية أن يقرر تعبيد ذلك الشارع على الوجه الذي يعينه ، بعد الحصول موافقة متصرف اللواء أيضاً .

تكليف المالكين بدفع نفقات انشاء الشوارع — المادة (٥)

عندما يتخذ مجلس البلدية قراراً بانشاء شارع عمومي على الوجه المذكور آنفاً يبلغ قراره إلى أصحاب العقارات الواقعة على ذلك الشارع ، ويشرع فى الحال بانشائه ، ويجوز له أن يكلف أولئك المالكين دفع أي قسم من نفقات انشاء ذلك الشارع ، أو أن يكلفهم بدفع النفقات جميعها .

مسؤولية أصحاب الأملاك — المادة (٦)

يترتب على أصحاب الاملاك الواقعة على أي شارع عمومي انشىء بمقتضى هذا الفصل من النظام ، أن يدفعوا إلى مجلس البلدية النسبة المئوية من النفقات التى يعينها المجلس بمقتضى المادة الخامسة من هذا النظام ، وتوزع تلك النفقات فيما بينهم بالنسبة إلى طول واجهات عقاراتهم الواقعة على الشارع وفقاً للتخمين الذي يجريه مجلس البلدية أو المأمور المفوض عنه حسب الاصول .

إن النفقات الموزعة على الوجه الآنف الذكر لاتشمل النفقات التى تصرف على إنشاء و / أو تغيير الجدران الواقية أو جدران الحدود ، أو على الاشغال التى تجري فى الملك المتاخم للشارع التى تعتبر ضرورية لانشائه .

يستوفى مجلس البلدية نفقات الاشغال المذكورة جميعها من صاحب أو أصحاب الابنية أو الاراضي التى تشتمل على تلك الجدران أو التى أجريت فيها تلك الاشغال .

تحصيل النفقات — المادة (٧)

تحصل النفقات التى يتكبدها مجلس البلدية بمقتضى هذا الفصل من النظام بالطريقة التى تحصل فيها الضرائب والعوائد المستحقة له .

تبليغ الاشعارات أو الاخطارات إلى أصحاب العقارات المشتركين فى ملكيتها — المادة (٨)

إذا أريد تبليغ إخطار أو اشعار أو مستند بمقتضى هذا الفصل من النظام إلى مالك عقار أو أرض ، وكان ذلك العقار ، أو تلك الارض مملوكة بصورة مشتركة ، وكان اسم واحد أو أكثر من هؤلاء الشركاء غير معروف ، يبلغ الاخطار أو الاشعار إلى الشركاء المعروفين ، ويجوز للمجلس بعد ذلك أن ينشر اعلاناً فى جريدة ملائمة من الجرائد المنتشرة فى البيرة ، يكلف فيه كل من يدعي بأي حق فى العقار أو الارض بصفته شريكاً فى الملكية ، بان يراعي الشروط المدرجة فى ذلك الاعلان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره ، وعند انتهاء تلك المدة يعتبر ان الاعلان قد بلغ تبليغاً قانونياً إلى جميع المالكين الشركاء فى ملكية العقار أو الارض .

بدء العمل — المادة (٩)

يعتبر هذا الفصل من النظام ساري المفعول اعتباراً من اليوم الاول من شهر آب سنة ١٩٥٢ .

الفصل الثاني
صيانة الشوارع

تفسير اصطلاحات — المادة (١٠)

فى هذا الفصل من النظام : —

أ ـ تشمل لفظة « شارع » كل طريق أو ساحة أو ممر يملك الجمهور حق السير فيه نافذاً كان أم غير نافذ وكذلك كل طريق أو ممر يستعمل سبيلاً للوصول إلى دارين أو أكثر ، أو أنشىء بقصد استعماله لهذه الغاية سواء كان للجمهور حق السير فيه أم لم يكن ، وتعتبر جميع الاقنية والمصارف والخنادق الواقعة على جانبي أي شارع كهذا قسماً من ذلك الشارع .

ب ـ يعتبر الشخص انه ارتكب فعلاً من الافعال ، إذا كان قد أتى ذلك الفعل بنفسه أو بواسطة خادمه أو وكيله ، أو إذا كان قد أذن لشخص فى اتيانه ، سواء كان ذلك الشخص مستخدماً لديه أم لم يكن .

وضع العوائق المادة (١١)

كـل من : ـ

أ ـ بنى أو أنشأ أو اقام أو ابقى حائطاً أو سياجاً أو عموداً أو أي عائق آخر فى أي شارع أو فى أي قسم منه، او

ب ـ غطى أو عاق مجرى مكشوفاً أو مصرفاً أو قناة واقعة على جانب أي شارع عام ، أو

ج ـ وضع صندوقاً أو طرداً (بالة) أو بضائع أو أية مادة اخرى فى أي شارع ، او تسبب فى وضعها فيه ، بصورة تمنع عمال البلدية من التنظيف أو تؤخرهم عن القيام به ، أو تعطل أو تعوق حركة السير فى الشارع وقتاً أطول مما هو ضروري بالقدر المعقول لتحميل ذلك الصندوق أو البضائع أو المواد أو انزالها.

يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير اردنية ، وبغرامة اضافية لا تزيد على دينارين عن كل يوم تستمر فيه المخالفة من المجلس أو المأمور المفوض منه حسب الاصول ، أو بعد الادانة .

٢ ـ اذا ظهر فى أية حال من الاحوال أن صندوقاً أو طرداً (باله) أو بضائع أو أية مادة اخرى قد نقلت من بناية أو ارض ووضعت فى شارع عام خلافاً لهذه المادة ، يعتبر مشغل تلك البناية أو الأرض أنه هو الذي ارتكب المخالفة ، الى ان يقيم الدليل على خلاف ذلك .

٣ ـ يجوز للمجلس ، أو المأمور المفوض منه حسب الاصول ، أن يصدر أمراً الى الشخص الذي أقام أو وضع أي عائق من هذه العوائق فى الشارع العام ، يكلفه فيه ازالته ، أو ان يتخذ التدابير لازالة ذلك العائق وان يحصل جميع النفقات والمصاريف التى يتكبدها فى سبيل ذلك ، من الشخص المذكور .

٤ ـ ليس فى هذه المادة ما يمنع المجلس من أن يسمح خطياً باقامة انشاءات مؤقتة فى أي شارع ابان الاعياد والاحتفالات .

حظر وضع المواد فى الشوارع بدون تصريح المادة (١٢)

١ ـ لا يجوز لأي شخص أن يضع أية مادة من مواد البناء فى أي شارع أو أن يحفر حفرة أو اخدوداً فيه ، الا بعد الحصول على تصريح خطي بذلك من المجلس أو من المأمور المفوض منه حسب الاصول . وينبغي أن يتضمن ذلك التصريح الشروط الواجبة مراعاتها فى وضع تلك المواد أو حفر تلك الحفرة أو الاخدود (الخندق) مع بيان المساحة التى يراد اشغالها ومدة العمل بالتصريح .

٢ ـ اذا صدر مثل هـذا التصريح الى شخص ما ، وجب عليه أن يقيم سياجاً واقياً حول المواد أو الحفرة أو الاخدود على نفقته الخاصة ، وان يبقى ذلك السياج قائماً الى أن ترفع تلك المواد من الشارع أو تطمر الحفرة أو الاخدود أو يؤمن الناس مما ينشأ عن ذلك من خطر على وجـه يرضى به المجلس أو المأمور المفوض منه حسب الأصول ، ويترتب على ذلك الشخص أيضاً أن يضع حول ما ذكر نوراً كافياً خلال الليل بصورة ترضي المجلس أو المأمور المفوض منه حسب الاصول ،

ويجوز للمجلس أو المأمور المفوض منه حسب الاصول ، أن يسترد التصريح اذا ثبت لديه وجود أسباب استثنائية تبرر ذلك .

٣ ـ كل من وضع مواد أو حفر حفرة أو اخدودا ، دون أن يحصل على تصريح بذلك ، أو تخلف عن اقامة سياج أو عن وضع نور حول المواد أو الاخدود ، أو عن نقل المواد أو طمر الحفرة أو الاخدود أو تأمين الناس من خطرها بوجه آخر بالصورة المذكورة آنفاً ، على نفقته ، بعد انتهاء مدة التصريح أو بعد سحبه منه يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير اردنية ، وبغرامة اخرى لا تزيد على دينارين عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ، بعد مضي اربع وعشرين ساعة على تبليغه إخطاراً خطياً بذلك من المجلس أو من المأمور المفوض منه حسب الاصول ، ويجوز للمجلس ، بعد انتهاء مدة الاربع وعشرين ساعة المذكورة ، أن يضع سياجاً أو نوراً حول تلك المواد أو الحفرة أو الاخدود أو ان يطمر تلك الحفرة أو الأخدود ، ثم يستوفى جميع النفقات والمصاريف التى يتكبدها فى سبيل ذلك من الشخص المتخلف .

تصليح الاماكن الخطرة أو اقامة سياج حولها المادة (١٣)

١ ـ اذا كان من رأي المجلس أو المأمور المفوض منه حسب الاصول ، أن بناء أو بئراً أو حفرة أو أي مكان آخر فى حالة خطرة على الجمهور بسبب عدم ترميمه الترميم الكافى أو لوجود نقص فى صيانته أو تسييجه أو لأي سبب آخر ، يرسل المجلس اخطارا تحريريا الى مالكه يكلفه فيه بتصليحه أو وقايته أو اقامة سياج حوله فى الحال ، على وجه يزيل الخطار الناشيء عنه .

٢ ـ كل مالك تخلف ، دون سبب معقول ، عن العمل بما كلفه فى الاخطار الآنف الذكر ، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير ، ويجوز للمجلس أن يقوم بالاصلاح أو أن يجري الأشغال اللازمة للوقاية أو أن ينشيء السياج ، ثم يستوفى جميع النفقات والمصاريف التى يتكبدها فى سبيل ذلك من مالك تلك البناية أو البئر أو الحفرة أو المكان الآخر .

تشويه سطح الشوارع..الخ المادة (١٤)

١ ـ كل من عطل أو ازال أو شوه سطح شارع من الشوارع أو رصيفه أو الحق به ضرراً ، أو اجرى تغييراً فيه على أي وجه آخر ، دون أن يكون قد حصل على تصريح خطي بذلك من المجلس أو من المأمور المفوض منه حسب الأصول ، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير اردنية .

٢ ـ يخول المجلس أو المأمور المفوض منه حسب الاصول ، صلاحية اصدار هذا التصريح الى أي شخص ، وفقاً للشروط التى يستصوب فرضها المجلس أو المأمور المذكور .

٣ ـ يجوز للمجلس أن يعمر سطح أو رصيف أي شارع شوه على الوجه الآنف الذكر وان يصلح الضرر اللاحق به ، كما يجوز له أن يستوفى جميع النفقات والمصاريف التى يتكبدها فى ذلك السبيل ، من الشخص المتخلف .

الضرر الطاريء للشوارع المادة (١٥)

١ ـ اذا الحق بشارع من الشوارع العامة ، أو باي قسم منه ، ضرر طاريء غير مقصود بسبب حفريات اجريت فى ارض متاخمة له ، أو كنتيجة لتلك الحفريات ، يجوز للمجلس أن يصلح ذلك الضرر ، وان يستوفى جميع النفقات والمصاريف التى يتكبدها فى ذلك السبيل ، من مالك الارض التى اجريت فيها الحفريات .

٢ ـ يجوز للمجلس ، أو للمأمور المفوض منه حسب الاصول ، ان يبلغ مالك الارض التى اجريت فيها الحفريات أو الشخص الذي اجراها ، اخطاراً يكلفه فيه اصلاح الضرر الذي لحق بالشارع واذا تخلف ذلك الشخص عن القيام بما كلفه فى الاخطار ، يجوز للمجلس ان يصلح ذلك الضرر وان يستوفى المصاريف التى يتكبدها فى ذلك السبيل ، من مالك الارض أو من سبب الضرر .

الفصل الثالث

الارصفة

تفسير اصطلاحات المادة (١٦)

ايفاء للغاية المقصودة من هذا الفصل من النظام :

أ ـ تشمل لفظة « الرصيف » المساحة الكائنة بين حد الشارع وحد طريق العربات من الجهة نفسها ، بما فى ذلك حجارة الشك والقناة الكائنة بين تلك المساحة وحد طريق العربات .

ب ـ وتشمل لفظة « الشارع » وتعنى كل طريق او ساحة أو ممر أو درب يملك الجمهور حق السير فيه ، نافذاً كان ام غير نافذ ، وكذلك طريق أو ممر يستعمل سبيلا للوصول الى دارين أو اكثر أو انشيء بقصد استعماله لهذه الغاية ، سواء كان للجمهور حق السير فيه ام لم يكن .

صلاحيات المجلس فى تبليغ اخطار للمالكين المادة (١٧)

إذا وجد ان أي رصيف أو قسم من رصيف ، يؤلف قسماً من شارع لم يسو سطحه ولم يرصف أو تحفر أقنية ومصارف فيه حسب مرضاة المجلس ، يجوز للمجلس أن يرسل اخطاراً كتابياً إلى أصحاب العقارات

أو الأراضي الواقعة على ذلك الرصيف أو القسم منه ، أو إلى أصحاب العقارات أو الأراضي المتاخمـــة له، يكلفهم فيه تسوية الرصيف ورصفه وحفر أقنية ومصارف فيه ، خلال المدة التى تعين فى الاخطار ، وبالصـورة والمواد التى يعينها المجلس .

أحكام تتعلق بايقاف العمل

المادة (١٨)

إذا لم يشرع فى العمل خلال المدة المعينة فى الاخطار ، أو إذا شرع فيه ثم اوقف مدة تتجاوز أربعة عشر يوماً ، يجوز للمجلس أن يتم العمل بنفسه ، اذا استصوب ذلك ، ويعاقب المالك المتخلف ، لدى اداته ، بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير ويكلف ايضاً بدفع المصاريف التى أنفقها المجلس .

النـفقـــات

المادة (١٩)

يدفع المالكون كلفة انشاء الرصيف ، حسب امتداد عقاراتهم على طول الرصيف ، وبالنسبة الـــتى يعينها المجلس ، فاذا تخلفوا عن دفعها تستوفى منهم بالطريقة التى تستوفى بها الضرائب او العوائدالمستحقة للمجلس .

اتساع طريق العربـــات

المادة (٢٠)

يكون عرض طريق العربات فى كل شارع بالقدر الذي يعينه المجلس .

صدورالرخص بانشاءالأرصفة

المادة (٢١)

١ ـ إذا رغب شخص فى انشاء رصيف او قسم من رصيف متاخم لملكه ضمن منطقة إلبلدية ، ينبغي عليه أن يقدم طلباً تحريرياً بذلك إلى المجلس لاصدار رخصة له ، وتشتمل الرخصة ، اذا منحت ، على تعليمـات المجلس فيما يتعلق بالطريقة التى ينبغي انشاء الرصيف أو القسم من الرصيف بمقتضاها والمواد التى ينبغي استعمالها فى انشائه .

٢ ـ إذا تخلف الشخص المذكور عن العمل بتعليمات المجلس أو المأمور المفوض منه حسب الاصول أو قـام بانشاء الرصيف دون الحصول على رخصة يعاقب لدى اداته بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير أردنيـة ، ويكلف دفع النفقات التى يتكبدها المجلس فى سبيل القيام بالعمل المعين فى الرخصة .

تبليغ الاشعارات أو الاخطارات إلى اصحـاب العقـــارات المشتركـــين فى ملكيتهـــا

المادة (٢٢)

اذا اريد تبليغ اخطار أو اشعار أو مستند بمقتضى هذا الفصل من النظـام ، الى مالك عقـار أو أرض ، وكان ذلك العقار أو تلك الأرض مملوكة بصورة مشتركة ، وكان اسم واحد أو غير واحد من هؤلاء الشركاء غير معروف ، يبلغ الاخطار أو الاشعار إلى الشركاء المعروفين ، ويجوز للمجلس بعد ذلكأن ينشر إعلانا فىجريدة ملائمة من الجرائد المنتشرة فى البيرة يكلف فيه كل من يدعي بأي حق فى العقار أو الأرض بصفته شريكا فى الملكية ، بأن يراعي الشروط المدرجة فى ذلك الاعلان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره وعند انتهاء تلـــك المدة يعتبر أن الاعلان قد بلغ تبليغاً قانونياً إلى جميع المالكين الشركاء فى ملكية العقار أو الأرض .

رسوم الرخصة

المادة (٢٣)

يستوفى المجلس البلدي فى البيرة مبلغ عشرة فلسات عن كل متر مربع من الرصيف المنوى عملهعلىأن لا يقل الرسم عن نصف دينار لاصدار الرخصة المشار اليها فى المادة الحادية والعشرين من هذا النظام .

الفصل الرابع
لوحات اسماء الشوارع

تفسير اصطلاحات

المادة (٢٤)

تعنى لفظة (شارع) الواردة فى هذا الفصل من النظام كل شارع أو طريق أو زقاق أو ساحة واقعة ضمن منطقة البلدية .

صلاحية المجلس فى اطلاق الاسماء على الشوارع

المادة (٢٥)

يجوز لمجلس البلدية بموافقة متصرف اللواء أن يسمي أو يعيد تسمية أي شارع من الشوارع ويجوز له أو لمعتمده أن يضع لوحات باسم ذلك الشارع على الجهة الخارجية من أي ملك مجاور له أو على أي قسم خارجي منه بالصورة التى يستصوبها .

إزالة لوحات الاسمـــاء الموضوعة دون إذن العقوبـــة

المادة (٢٦)

يحق لمجلس البلدية أن يزيل أية لوحة من لوحات أسماء الشوارع وضعت بدون أي إذن منه .

المادة (٢٧)

كل من ازال أو محا أية لوحة من لوحات الاسماءالموضوعة بمقتضى المادة الخامسة والعشرين من هـــذا النظام أو عبث بها ، او عاق مجلس البلدية او معتمده عن وضع لوحة باسم اي شـارع على اي ملك بمقتضى المادة المذكورة ، او خالف احكام المادة السادسة والعشرين من هذا النظام ، يعاقب لدى اداته بغرامة قدرها خمسة دنانير أردنية .

الفصل الخامس
الاعلانات

تفســـير اصطلاحات

المادة (٢٨)

يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة فى هذا الفصل من النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذادلت القرينة على غير ذلك : ـــ

تعني لفظة « اعلان »كل اعلان أو صورة أو نقش أو رسم أو تصميم أو صورة شمسية تعرض فىأي مكان من الامكنة العامة علىورقة أو ورق مقوي أوخشب أو زجاجأو معدن أو غير ذلككما تعني النسخةالمأخودة من أي اعلان وتشمل هذه اللفظة كل اعلان ينار بالكهرباء أو بأية طريقـة أخرى وكل شريط سينمائي يعرض فى مكان عام خلاف الملاهي العمومية المرخصة حسب الاصول ، وكل اعلان أو عدد خـاص من جريدة ، غير انها لا تشمل اليفطات أو الارمات .

وتعني لفظة (يفطه) أو (آرمه) كل اعلان يعرض على مسكن شخص أو مكتبه أو محل عمله ويتضمن اسم ذلك الشخص فقط أو نوع عمله أو مهنته او حرفته التى يتعاطاها فى ذلك المحل ، أو بيان الغاية الاخرى التى يستعمل العقار من اجلها ، أو اسم ذلك الشخص مع اى بيان أو اعلان كهذا .

وتنصرف عبارة (عرض الاعلان) الى تعليق أو عرض الاعلان فى مكان عام أو عرضه أو ابرازه فيه بصورة آخرى .

وتشمل عبارة (مكان عام) كل طريق أو شارع ، أو جادة ، أو حديقة عامة ، أو زقاق أو ميدان ، أو ممر عام أو ممر خاص ، يملك الجمهور حق السير فيه ، وكل موقع مشغول ، وتشمل ايضا كل جسر أو رصيف أو سياج أو اى لوح أو لوحة اعلانات أو نشرات ، وكل بوابة أو عامود أو جزء خارجي من اية بناية أو سياج او اى ملهى عمومي واية مركبة عمومية أو تجارية حسب تعريفها المدرج فى المادة الثانية من قانون النقل على الطرق .

حظر عرض الاعلانات فى بعض المناطق

المادة (٢٩)

لا يجوز لأي شخص أن يعرض إعلاناً أو يهيء الأسباب لعرضه فى أي مكان عام ، ضمن منطقة البلدية ، إلا إذا كان ذلك على إحدى لوحات الاعلانات التى أعدها مجلس البلدية لذلك الغرض .

الرســـوم المستوفاة عن عرض الاعلانـــات

المادة (٣٠)

١ ـ يجوز للمجلس أن يستوفى عن الاعلانات المعروضة الرسوم التالية :

أ ـ عن كل اعلان يعرض على ستار السينما مائة فلس لمدة اسبوع من تاريخ ابتداء عرض الاعلان .

بـ عن كل اعلان ينار بالكهرباء أو بأية طريقة أخرى مائة وخمسين فلساً لمـــدة أسبوع من تاريخ عرض الاعلان .

ج ـ عن كل اعلان عن مدة سبع أيام سبعون فلساً .

وتختتم جميع نسخ الاعلان بطابع خاص يعده المجلس خصوصاً لهذه الغاية .
٢ ـ لا يجوز لأي شخص أن يعرض أي اعلان إلا بعـــد أن يدفع للمجلس أو لمعتمده المفوض منه حسب الأصول ، الرسم المستحق على ذلك الاعلان بمقتضى الفقرة السابقة .

التصريح بعرض الاعلانات وتقرير الأولوية

المادة (٣١)
١ ـ يترتب على كل شخص يرغب فى عرض اعلان من الاعلانات المشار اليها فى الفقرة (أ) و (ج) من المادة الثلاثين من هذا النظام أو فى عرض اعلان ينار بالكهرباء فى مكان خاص أعده المجلس لتلك الغاية أن يقدم طلباً للمجلس للسماح له بعرض ذلك الاعلان خلال المدة التالية :
أ ـ اعلانات الملاهي العمومية أو الاعلانات التجارية بـ ٤٨ ساعة قبل عرض الاعلان .
ب ـ اعلانات النعي والحداد بـ ٦ ساعات قبل عرض الاعلان .
ج ـ الاعلانات الأخرى بـ ٢٤ ساعة قبل عرض الاعلان .
٢ ـ يقرر المجلس أو معتمده المفوض منه حسب الأصول ، الأولية فى عرض الاعلانات .

ارسال نسخ الاعلانات للمجلس

المادة (٣٢)
يحق للمجلس أن يتسلم خمس نسخ من أي إعلان من الاعلانات المشار إليها فى الفقرة (أ) و (ج) من المادة الثلاثين من هذا النظام بدون مقابل .

تخفيض الرسوم

المادة (٣٣)
يجوز للمجلس أن يخفض الرسوم المذكورة فى المـــادة الثلاثين من هـــذا النظام عن أي اعلان تعرضه أية مؤسسة أو هيئة خيرية أو دينية أو ثقافية أو فنية أو رياضية ، أو يعرض لمنفعتها ، أو تعرضه أية مؤسسة أخرى يعتبرها المجلس ذات صبغة عمومية ، أو يعرض لمنفعة تلك المؤسسة .

حظر تشويه الاماكن المخصصة للاعلانات

المادة (٣٤)
لا يجوز لأي شخص أن يعبث بأية لوحة أو كشك أو مكان خصصه المجلس لعرض الإعلانات عليه وفقاً لأحكام هذا الفصل من النظام ، أو أن يشوهه أو يكسره أو يلوثه .

حظر تشويه الاعلانات

المادة (٣٥)
لا يجوز لأي شخص أن يزيل أو يمزق أو يشوه أو يتلف أو يلوث أي إعلان من الاعلانات التى تعرض وفقاً لهذا النظام .

منع عرض بعض الاعلانات

المادة (٣٦)
لا يجوز لأي شخص أن يعرض إعلاناً ينار بالكهرباء بصورة متقطعة أو اعلان او اذاعة بواسطة كرامافون أو راديو أو جهاز مكبر للصوت بصورة ظاهرة فى شارع أو مكان عام أو على مركبة عمومية أو تجارية حسب تعريفها المدرج فى المادة الثانية من قانون النقل على الطرق .

منع عرض بعض أنواع الاعلانات

المادة (٣٧)
لا يجوز لأي شخص أن يعرض اعلاناً بشكل شريط يمتد من جهة من الشارع إلى جهته الأخرى ، أو بشكل إعلان تحمله أو توزعه أية مركبة أو حيوان أو شخص ، أو أن يعرض اعلاناً فى شكل لوحة يحملها شخص .

توزيع الاعلانات باليد

المادة (٣٨)
لايجوز لاي شخص أن يوزع باليد اي اعلان ، ضمن حدود منطقة البلدية ، باستثناء الجرائد أو ملاحق الجرائد ، المرخصة بمقتضى قانون المطبوعات .

تحذير

المادة (٣٩)
١ ـ يجوز لرئيس البلدية أن يرسل أخطاراً كتابياً إلى أي شخص خالف أي حكم من أحكام هذا الفصل من النظام ، يكلفه فيه بازالة أي اعلان معروض أو اتلاف أي مكان يستعمل لعرض الاعلانات خلافا لاحكام هذا الفصل من النظام ، أو أن يعمل وفقاً لاحكام هذا الفصل من النظام باية صورة اخرى خلال المدة التى يحددها له فى ذلك الاخطار ، على ان لا يجحف ذلك بحق المجلس فى تقديم كل شخص خالف أي حكم من احكام هذا الفصل من النظام الى المحكمة .
٢ ـ اذا تخلف الشخص الذي تبلغ هذا الاخطار عن العمل بما كلف به فى الاخطار خلال المدة المقررة له ، يجوز للمجلس أن يقوم بذلك العمل على حساب الشخص المذكور .
٣ ـ إذا لم يمكن التحقق من اسم أو عنوان الشخص الذي خالف أي حكم من احكام هذا الفصل من النظام يجوز للمجلس أو المعتمد المفوض أن يزيـــل أي اعلان معروض وان يتلف أي مكان يستعمل لعرض الاعلانات خلافاً لاحكام هذا الفصل من النظام ، دون اخطار .

العقوبات

المادة (٤٠)
١ ـ كل من خالف أي حكم من أحكام هذا الفصل من النظام يعاقب بغرامة اضافية لا تتجاوز دينارين اردنيين عن كل مخالفة . فاذا استمر فى اتكاب المخالفة يعاقب بغرامة اضافية لا تتجاوز خمسة دنانير اردنية عن كل يوم تستمر فيه المخالفـــة بعد تبليغه اخطار رئيس البلدية الكتابي المشار اليه فى المـادة السابقة ، أو بعد الادانة .
٢ ـ يجوز للمجلس ايضاً أن يزيل أي اعلان ارتكبت المخالفة بشأنه على نفقة الشخص الذي ثبتت ادانته .

اعفاء الحكومة والمجلس

المادة (٤١)
لا تسري احكام هذا الفصل من النظام على الاعلانات التى تعرضها الحكومة أو يعرضها المجلس .

الفصل السادس
الارمات واليفطات

تفسير اصطلاحات

المادة (٤٢)
يكون للفظة التالية الواردة فى هذا الفصل من النظام ، المعنى المخصص لها ادناه ، الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :
تعنى لفظة « يفطه » و « آرمة » كل اعلان يعرض على مسكن شخص او مكتبه أو محل عمله ، ويتضمن اسم ذلك الشخص فقط او نوع عمله أو مهنته أو حرفته التى يتعاطاها فى ذلك العقار أو بيان الغاية الاخرى التى يستعمل العقار من اجلها ، أو اسم ذلك الشخص مع أي بيان أو اعلان كهذا ، وتشمل اية اشارة أو كتابة تنقش أو اعلانات تكتب أو تنقش أو تعلق على الجدران الخارجية لاي عقار مشيرة الى نوع العمل أو الحرفة أو المهنة التى تمارس فى ذلك العقار .

ترخيص الارمات واليفطات

المادة (٤٣)
يحظر على أي شخص أن يضع أو يعلق أو ينقش اية يفطة أو آرمة فوق عقار أو حانوت أو محل عمل ضمن منطقة بلدية البيرة الا اذا كان قد حصل مقدماً على رخصة بذلك من مجلس البلدية .

مدة العمل بالرخص

المادة (٤٤)
يعمل برخصة اليفطة لغاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار الذي يلي تاريخ صدورها .
ويشترط فى ذلك انه اذا صدرت الرخصة بعد اليوم الثلاثين من شهر ايلول يستوفى نصف الرسم المعين .

تجديد الرخصة

المادة (٤٥)

يقتضي تجديد رخصة اليفطة خلال شهر نيسان من كل سنة ويبلغ مجلس البلدية صاحب كل آرمة أو يفطة لم تجدد رخصته بعد انقضاء تلك المدة اشعاراً يكلفه فيه ، امانزع الآرمة أو اليفطةأومحوها،أوتجديد رخصتها ، ويشترط فى ذلك أن يعتبر صاحب الآرمة أو اليفطة ، انه قد ارتكب مخالفة لاحكام هذا الفصل من النظام . وان كان لم يبلغ اشعاراً على الوجه الآنف الذكر .

الرســـوم

المادة (٤٦)

يقدر رسم رخصة الآرمة أو اليفطة علىأساس حجمها إذاكان يمكن فصلها من العقار ، أو علىأساس المساحة التى تشغلها إذا كانت منقوشة أو مكتوبة أو مدهونة على جدران العقار الخارجية أو أبوابه ، ويقدر الرسم على أساس النفقات التالية :ـ

	فلس
أ ـ عن كل آرمه أو يفطة تبلغ مساحتها المربعة ربع متر أو أقل	٢٥٠
ب ـ عن كل آرمة أو يفطة تتجاوز مساحتها المربعة ربع متر ولكنها لا تزيد على المتر	٤٠٠
ج ـ عن كل متر مربع أو كسور المتر المربع من سطح الآرمة أو اليفطة إذا كان سطحها يساوي متراً مربعاً فأكثر	٧٥٠

منع وضــــع اليـفطـات فى بعض الحالات

المادة (٤٧)

١ ـ لا يجوز وضع آرمة أو يفطة فى شارع أو طريق عام أو زقاق أو ساحة أو ميدان أو تعليقها علىعقار بشكل يعيق حركة المرور أو يحجب النظر .

٢ ـ يسمح بتعليق آرمة أو يفطة واحدة فقط على كل مدخل من مداخل الحانوت أو العقار أو محل العمل .

٣ ـ لا يجوز اقامة آرمة أو يفطة أو وضعها أو نقشها على الجدران أو الابواب خارج الحوانيت أو العقارات أو محال الاعمال إلا بعد الحصول مقدماً على تصريح بذلك من مجلس البلدية .

٤ ـ لا يجوز تعليق آرمة أو يفطة فى نهاية الشوارع أو الطرق أو الازقة العمومية إلا بعد الحصول على تصريح تحريري بذلك من مجلس البلدية .

الاعفاءات من الرســـوم

المادة (٤٨)

١ ـ تعفى أسماء وعناوين أصحاب المخازن أو العقارات أو محال الاعمال وشاغليها ، المكتوبة على الابواب أو على واجهات عرض البضائع (الفترينات) من الرسوم المقررة فى هذا الفصل من النظام .

٢ ـ تعفى المعاهد والمؤسسات الخيرية التييعترف مجلس البلدية بصفتها تلك ، منالرسوم المقررة فى هذا الفصل من النظام ، ولكنها تكون خاضعة لسائر أحكامه من الوجوه الاخرى .

انارة اليفطات والآرمــــات

المادة (٤٩)

تجوز انارة اليفطات المصرح بتعليقها بمقتضى أحكام هـذا الفصل من النظام بالكهرباء أو الغـاز أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الانارة .

العقـــوبة

المادة (٥٠)

كل من خالف أحكام هذا الفصل من النظام يغرم ، لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير أردنية .

الفصل السابع

هدم الابنية الخطرة

تفســـير اصطـلاحـات

المادة (٥١)

يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة فى هذا الفصل من النظام المعاني المخصصة أدناه ، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :ـ

تعنى لفظة « بناية » كل بناية مبنية من الحجارة أو الاسمنت (الباطون) أو اللبن أو الحديد أو الخشب او الصفيح (التنك) أو اية مادة اخرى ، وتشمل أيضاً أساس أية بناية كهذه أو اي حائط من حيطانهـــا أو سقفها أو مدخنة أو رواق أو شرفة أو رفوف (قرنيش) أو طنف تابع لها ، وكل قسم آخر منها أو شيء ملحق بها ، وكل حائط أو سياج أو انشاء آخر يحيط بارض أو قائم على حدود ارض أو فناء أو يقصد به أن يحيط بتلك الارض و الفناء أو ان يحدده .

ويقصد بلفظة « القانون » قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ .

ويقصد بعبارة « رئيس البلدية » رئيس بلدية البيرة أو الشخص الذي يملك صلاحية القيام بمهام منصبه فى الوقت المبحوث عنه .

وتنصرف لفظة « مهندس » الى الشخص الذي عينه المجلس مهندساً للبلدية ، وتطلق لفظة « المالك » على الشخص الذي يتقاضى في الوقت المبحوث عنه بدل ايجار أية بناية أو ريعها ، سواء كان لحسابه الخاص أم بصفته وكيلاً أو قيماً عن شخص آخر .

وتنصرف لفظة « الساكن » الى الساكن فى البناية بالفعل ، وتشمل المستأجر والمستأجر الفرعي .

معاينة الابنيــة الخـــطرة

المادة (٥٢)

١ ـ يترتب على المجلس أن يتخذ التدابير لقيام المهندسأو أي شخص آخر أو أشخاص آخرين من ذويالكفاية بالكشف من وقت الى آخر على الابنية التى قد تكون فى حالة خطرة ، ومن ثم يترتب عـــلى المهندس ،أو الشخص أو الاشخاص الذين اجروا الكشف أن يرفعوا تقريراً الى المجلس يضمنونه رأيهم عما اذا كانت الابنية مأمونة أو غير مأمونة .

٢ ـ يترتب على مالك كل بناية أن يتخذ التدابير للمحافظة على بنايته فى حالة تضمن سلامة الساكنين فيهـــا والجمهور ويكون مسؤولاً عن حفظ العقار فى حالة أمينة كما يجب .

٣ ـ اذا ظهر لمالك أية بناية أو للساكنين فيها أن البناية فى حالة خطرة ، وجب عليه أن يبلغ الأمر فى الحال الى المجلس ، وعندئذ يترتب على المجلس أن يكلف المهندس أو اي شخص أو أشخاص من ذوي الكفايـــة بالكشف على تلك البناية .

الاجراءاتالتى يتخذها المجلس

المادة (٥٣)

١ ـ اذا اعتقد المجلس ، أن بناية من الابنية فى حالة خطرة بنتيجة التقرير الذي قدمه المهندس أو الشخص أو الاشخاص الذين اجروا الكشف عليها ، يوعز المجلس باتخاذ التدابير الفورية لتدعيم البناية أو يسندهـا بدعائم من الخشب أو اقامة سياج حولها لوقاية الجمهور من الخطر ومن ثم يبلغ المالك والساكن اخطاراً كتابياً يكلف كلاً منهما فيه بان يقوم فوراً باتخاذ الاجراءات التى يعينها فى الاخطار .

٢ ـ اذا تخلف المالك أو الساكن الذي بلغ الاخطار عن الشروع فى اتخاذ الاجراءات التى كلف اتخاذهـا فى الاخطار خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغ ذلك الاخطار اليه او اذا لم يعثر على المالك أو الساكن، يقوم المجلس نفسه باتخاذ التدابير الفورية التى يعتقد ضرورة اتخاذها لدرء الخطر اما بهدم البناية أو بترميمهـا أو باية طريقة اخرى .

٣ ـ اذا اجرى أي شغل على وجه لا يتفق وتعليمات المجلس كما ورد في الاخطار يجوز للمجلس أن يبلـــغ الشخص الذي أوجب اجراء ذلك الشغل أو المالك أو الساكن ، اخطاراً خطياً يكلفه فيه اتخاذ التدابير التى تعين فى الاخطار فاذا لم يعمل بموجب الاخطار خـلال المدة المضروبة فيه يجوز للمجلس أن يوعز للمهندس أن يتخذ التدابير الضرورية .

التدابير التي تتخذ عند الطوارىء

المادة (٥٤)

إذا شهد المهندس بأن بناية من الأبنية هي فى حالة تجعلها تهدد سكانها أو الجمهور بخطر عاجل ، يجوز لرئيس البلدية ، بموافقة متصرف اللواء أن يصدر أمراً باغلاق تلك البناية فى الحال ، فاذا لم يتخذ مالك البناية فى الحال التدابير التى طلب المهندس اتخاذها ، اما لعدم العثور على المالك المذكور أو لأي سبب آخر ، يجوز لرئيس البلدية أن يوعز للمهندس بأن يتخذ التدابير الفورية التى يعتقد بضرورة اتخاذها لدرء الخطر اما بهدم البناية أو بترميمها أو بأية طريقة اخرى .

النفقات

المادة (٥٥)

إن كافة النفقات التى يتكبدها المجلس فى سبيل اتخاذ التدابير المشار اليها فى المادتين ٥٣ و٥٤ من هذا النظام يدفعها المالك ، ويجوز للمجلس أن يحصل تلك النفقات منه كما يحصل عوائد وضرائب البلدية المتأخرة (البقايا) .

سلطة الدخول

المادة (٥٦)

يجوز للمهندس أو لأي شخص مفوض اليه خطياً من رئيس البلدية أن يدخل أية بناية ، بعد اعطاء اشعار معقول بذلك ، للعمل على تنفيذ أحكام هذا الفصل من النظام .

العقوبات

المادة (٥٧)

كل من : ــ

أ ـ رفض أو أهمل اتخاذ التدابير التى كلفه اياها المجلس أو رئيس البلدية بموجب هذا الفصل من النظام أو أجرى الاشغال المشار اليها خلافاً لتعليمات المجلس أو رئيس البلدية ، أو

ب ـ خالف أحكام هذا الفصل من النظام ، على أي وجه آخر ، يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً أردنياً عن كل مخالفة ، واذا استمرت المخالفة يعاقب بدفع غرامة اضافية لا تتجاوز عشرة دنانير عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد الادانة .

الاخطارات والاشعارات

المادة (٥٨)

١ ـ ان الاخطارات والاشعارات التى يراد تبليغها إلى أي شخص بمقتضى أحكام هذا الفصل من النظام يجوز ارسالها بالبريد المسجل إلى مكان اقامته الاعتيادي أو الى محل عمله أو إلى آخر عنوان معروف لمكان اقامته أو عمله .

٢ ـ يعتبر الاخطار أو الاشعار الذي يقضي هذا الفصل من النظام بتبليغه الى مالك أو ساكن أية بناية ، انه عنون على الوجه الصحيح ، اذا كتب عليه (مالك) أو (ساكن) تلك البناية ، دون اضافة أي اسم أو لقب أو وصف آخر له .

الفصل الثامن

منع المكاره

تفسير اصطلاحات

المادة (٥٩)

ايفاء بالغايات المقصودة من هذا الفصل من النظام : ــ

أ ـ تشمل لفظة (الطريق) أي طريق أو شارع أو زقاق أو ميدان أو درب أو ساحة يملك الجمهور حق السير فيها وتشمل أيضاً الطريق الخصوصية .

ب ـ وتنصرف عبارة (الساحة) الى أية ساحة ضمن حدود منطقة بلدية البيرة أو منطقة تنظيم المدينة احتفظ بها كساحة بموجب مشروع تنظيم معمول به الآن أو سيوضع موضع العمل فيما بعد ، والى أية أرض لم يتناولها الانشاء والعمران أو أرض خصوصية لا يقوم عليها أي بناء .

منع المكاره

المادة (٦٠)

يحظر على أي شخص : ــ

أ ـ أن يطرح أو يضع أية أقذار أو نفايات أو مواد كريهة أخرى فى أية طريق أو ساحة .

ب ـ أن يلقي أية نفايات أو أشياء أخرى على أية طريق أو ساحة ، على وجه يسبب ضرراً أو مضايقة لعابر السبيل.

ج ـ أن يبقي أو يضع فى أية طريق أو ساحة ، آلات (ماكنات) خربة أو نفايات حديدية أو غير ذلك من المواد ، أو أن يسمح بابقاء هذه المواد أو بوضعها فى أية طريق أو ساحة .

د ـ أن يترك حيواناً فى الطريق أو أن يربطه أو أن يدعه هائماً فى الطريق .

هـ ـ أن يضع أو يترك أية مواد أو أشياء أخرى على أية طريق أو أن يسمح بوضعها أو تركها عليها أو أن يسمح ببروز أية مواد أو أشياء أخرى فوق الطريق على وجه يتعارض مع سلامة وحرية السير فيها ، دون أن ينال تصريحاً كتابياً بذلك من مجلس البلدية أو المأمور المفوض منه حسب الأصول ، أو أن يسمح باستمرار هذه المكرهة مدة أطول من المدة التى سمح له بها فى ذلك التصريح .

و ـ أن يضع أو يتسبب فى وضع أي سجف أو مظلة أو غطاء أو خيمة أو شيء بارز آخر فوق أية طريق أو على محاذاته إلا إذا كان كل جزء من ذلك السجف أو تلك المظلة أو الغطاء أو الخيمة أو الشيء الآخر مرتفعاً عن سطح الارض بما لا يقل عن مترين ونصف المتر .

ز ـ أن يمد أية أسلاك أو ما شابهها من الادوات فوق أية طريق أو يتسبب فى مدها دون أن ينال تصريحاً كتابياً بذلك من مجلس البلدية أو من المأمور المفوض منه حسب الاصول .

ح ـ أن يوقف أية عجلة أو عربة أو دراجة فى الطريق مدة أطول من المدة اللازمة لوسق الضائع فيها أو إنزالها منها .

ط ـ أن يحفر أية طريق أو يتسبب فى إجراء حفريات فيها دون أن ينال تصريحاً كتابياً بذلك من مجلس البلدية أو المأمور المفوض منه حسب الاصول .

ي ـ أن يتخلف عن تسييج أية حفريات أجراها فى الطريق أو عن وضع نور بجانب الحفريات بعد غروب الشمس لتنبيه المارة وسائقي المركبات إلى وجود الحفريات والمساحة التى تشغلها .

ك ـ أن يطير طيارة (من الورق) فى أية طريق أو ساحة أو أن يقذف أية قذيفة فوق أية طريق أو عليها أو أن يطفىء قصداً وبصورة غير مشروعة نور أي مصباح وضع على الطريق لانارة الشارع أو تحذير المارة أو السائقين.

ل ـ أن يمتطي أو يسوق بعنف حصاناً أو حيواناً آخر على أية طريق أو أن يقود أو يركب حصاناً أو حيواناً آخر أو أن يدفع أو يسحب أو يركب أية عجلة أو عربة أو دراجة على رصيف أية طريق .

م ـ أن يتعرض لاية علامة من علامات البلدية أو إعلان من اعلاناتها أو مصباح من مصابيح الطريق أو شجرة مغروسة على جانب أي طريق أو يلحق ضرراً باي شيء مما تقدم أو يطمسه أو يغيره أو يمحوه .

ن ـ أن يشغل أو يتسبب فى تشغيل أي غرامافون أو راديو أو مكبر صوت أو ما شاكل ذلك من الآلات على وجه يقلق راحة الآخرين .

س ـ أن يعرض أي منظر تمثيلي أو لهو عمومي فى أية طريق أو ساحة .

ع ـ أن يقف أو يقعد أو يضطجع فى أي شارع على وجه يعيق حرية المرور .

ف ـ ان يستجدى أو يحمل ولداً دون السنة السادسة عشرة من عمره على الاستجداء من الجمهور فى اية طريق عمومي او ان يشجعه على ذلك .

العقوبة

المادة (٦١)

كل من خالف أي حكم من أحكام هذا الفصل من النظام يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير ويكون ملزماً بدفع نفقات ازالة العائق الذي وضعه (ان كان قد وضع عائقاً) واصلاح اي ضرر تسبب عن عمله ذلك .

الفصل التاسع
المكاره الصحية

تفسير اصطلاحات — المادة (٦٢)

يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة فى هذا الفصل من النظام المعاني المخصصة لها ادناه : ـ

يقصد بلفظة « المالك » الشخص الذي يتقاضى فى الوقت المبحوث عنه بدل ايجار اية بناية او ريعها سواء كان لحسابه الخاص ام بصفته وكيلاً او قيماً عن شخص آخر .

وتفيد عبارة « مأمور الصحة » اي طبيب صحة أو مفتش صحة ، أو مناظر شؤون صحية أو مهندس تابع لدائرة الصحة أو أي طبيب صحة أو مفتش صحة أو مراقب شؤون صحية ، أو مهندس صحة تابع لمجلس البلدية أو أي موظف آخر عينه المجلس للقيام بالمهام الآنفة الذكر .

وتشمل لفظة « شارع » كل سكة ، أو جسر عام ، أو طريق ، أو زقاق ، أو درب ، أو ساحة ، أو ممر نافذاً كان أو غير نافذ .

وتشمل لفظة « عقار » المباني والأراضي مسورة كانت أم غير مسورة ،مبنياً عليها أم غير مبنى ،عامةأم خاصة ومحتفظاً بها بمقتضى صلاحية قانونية أم لا .

وتشمل لفظة « حيوان » الطيور ، والطيور الداجنة .

وتعنى لفظة « المكرهة » المكرهة الصحية حسبما ورد تعريفها فى المادة الثالثة والستين من هذا النظام .

وتعنى عبارة « جورة المرحاض » أي بناءلا يرشح منه الماء ، سواء كان فوق الأرض أو أية حفرة فى الارض أم تحتها ، أو اية حفرة اخرى مخصصة للمياه القذرة ما عدا المجارير أو المجاري وتشمل حوض المرحاض وأي وعاء للأقذار .

وتفيد عبارة « جورة المرحاض الراشحة » أى بناء تحت الأرض أو أية حفرة فى الأرض مخصصة لانسياب السوائل من حفرة المرحاض أو من حوض المرحاض ومنشأة على صورة تفسح المجال لرشح السوائل منها.

وتعنى لفظة « مجرى » أي مجرى يستعمل كمجرور لبنايتين على الاكثر ، أو لعقار واقع ضمن واحد ، مع الوصلات الداخلية والخارجية لذلك المجرى .

وتشمل لفظة « المجرور » ، المجارير على جميع أوصافها ، مع الفتحات ومنافذ التفتيش وسائر المتعلقات وجميع المجاري التى لا يشملها تفسير لفظة مجرى المدرجة فى هذا الفصل من النظام .

المكاره الصحية — المادة (٦٣)

ايفاء للغاية المقصودة من هذا الفصل من النظام ، تعتبر الامور التالية مكاره صحية : ـ

الانشاءات المؤقتة — أ ـ كل عقار يكون حسب رأي مأمور الصحة خطرا على الصحة أو مضرا بها أو مسيئاً لها

بـ ـ كل كوخ أو حظيرة أو خيمة مستعملة للسكن .

المجاري الخ — ج ـ كل عقار ليس له مجرى ، أو يكون مجراه حسب رأي مأمور الصحة غير كاف للتصريف .

د ـ كل بركة أو حفرة أو مصرف أو مجرى ماء أو مرحاض ، أو مستراح ، أو كيف أو مبولة أو جورة مرحاض أو مجرى أو مجرور أو جورة سياج أو صندوق زبالة أو ساحة يرى مأمور الصحة انها على حالة من القذارة تجعلها مضرة بالصحة أو خطرا عليها أو مسيئة لها .

الحيوانات — هـ ـ كل حيوان يرى مأمور الصحة أنه محجوز على وجه من شأنه أن يجعله مضراً بالصحة أو خطراً عليها أو مسيئاً لها ، وحلب الحيوانات أو رعيها فى الساحات العامة .

الاكوام — و ـ كل كوم يكون حسب رأي مأمور الصة مضراً بالصحة أو خطراً عليها أو مسيئاً لها .

الازدحام — ز ـ كل عقار أو قسم من عقار يكون حسب رأي مأمور الصحة مزدحماً بالسكان على وجه يجعله مضراً بصحة ساكنيه ، أو خطراً عليها ، سواء كان ساكنوه افراد عائلة واحدة ام لم يكونوا .

رطوبة الابنية — حـ ـ كل مصرف أو مجرى أو قناة أو مزراب أو قسطل أو انبوب أو مزراب بناية يرى مأمور الصحة انه لا يفي بالغاية التى وضع من اجلها أو يسبب رطوبة للبناية التى هو فيها او لاية بناية مجاورة لها .

ط ـ كل كوم مهما كان نوعه موضوع فى اية بناية أو بازائها اذا كان يسبب رطوبة لتلك البناية .

المجاري العطبة — ي ـ كل انبوب براز أو انبوب مياه قذرة أو جورة مرحاض أو مجرى مشقوق أو مكسور أو راشح أو مسدود أو معطوب على أي وجه آخر وتنبعث منه الروائح الكريهة أو ترشح منه محتوياته .

ك ـ كل مفعل معطوب فى انبوب براز أو مواسير مرحاض أو انبوب مياه قذرة أو قناة أو مجرور .

ل ـ كل جورة مرحاض (لم تبين كما يجب كجورة راشحة) أو منفذ تفتيش ترشح منه المياه أو غير مجهز بغطاء حديدي من الاغطية المقرر استعمالها لمنع دخول البعوض .

م ـ كل مزراب من مزاريب مياه المطر يستعمل كأنبوب براز ،

ن ـ كل مزراب من مزاريب مياه المطر متصل مباشرة مع أي مجرور أو انبوب مياه قذرة أو بالوعة أو مجرى .

س ـ كل مدخل مجرى واقع داخل البناء سواء كان مجهزاً بمصيدة ام لم يكن ما عدا المرحاض أو البالوعة أو المبولة المجهزة بمصيدة حسب الاصول .

ع ـ كل مرحاض أو انبوب براز أو منفذ مجرى غير مجهز بمصيده .

الدخان — ف ـ كل موقد أو فرن لا يستهلك بالقدر المستطاع الدخان المتصاعد من الموقد المحروق فيه ، بقطع النظر عما اذا كان ذلك الموقد أو الفرن مستعملاً للمقاصد التجارية أو لغايات اخرى .

ص ـ كل مدخنة ليست عالية علواً كافياً ، أو يتصاعد الدخان منها بكثرة تستدعي التذمر .

ق ـ تنظيف السجاجيد والبسط الخ ، ونفضها فى الشوارع بين الساعة الثامنة صباحاً ومنتصف الليل .

الباب ١٤٣ — ر ـ كل معمل أو مصنع أو مشغل غير مرخص بمقتضى قانون (تنظيم) الحرف والصناعات والمؤسسات العمومية لا ينظف ولا تجري فيه التهوئة بصورة تجعل ما يتصاعد منه خلال وقت العمل من الدخان والابخرة والغبار وغير ذلك من الشوائب المضرة بالصحة عديمة الضرر بقدر الامكان او يكون مكتظا لدى سير العمل فيه على وجه يرى مأمور الصحة انه يؤدي الى تعريض صحة المستخدمين لخطر أو لضرر .

ازالة المكاره — المادة (٦٤)

١ ـ اذا اقتنع رئيس البلدية ، أو المأمور المفوض منه حسب الاصول ، بوجود مكرهة ، بناء على تقرير قدمه مأمور الصحة ، يوعز بارسال اشعار إلى الشخص الذي نجمت تلك المكرهة عن فعل أتاه أو عن تقصيره أو تغاضيه ، أو ظلت المكرهة مستمرة بسبب ذلك ، أو إلى مالك العقارات الموجودة فيها المكاره اذا تعذر ايجاد الشخص المذكور ، يكلفه فيه بازالة المكرهة خلال المدة المذكورة فى الاشعار وطبقاً للطريقة المبينة فيه ، والقيام بكافة الأعمال الضرورية لازالة المكرهة والحيلولة دون تكررها .

٢ ـ يكون قرار رئيس البلدية أو المأمور المفوض منه حسب الاصول فيما يتعلق بالعمل الواجب اجراؤه نهائياً ، وتدرج تفاصيل ذلك العمل فى الاشعار المبلغ .

الاشخاص الواجب تبليغهم باشعار — المادة (٦٥)

١ ـ إذا كانت المكرهة ناشئة عن عدم وجود الانشاءات المتعلقة بالمجاري أو عن عيب فيها ، أو كان العقار المبحوث عنه غير مأهول ، يرسل الاشعار إلى مالك ذلك العقار .

٢ ـ إذا كانت المكرهة ناجمة عن إهمال ساكن العقار أو قصوره ، أو كان استمرار وجودها ناشئاً عن ذلك ، فيرسل الاشعار إلى ساكن العقار .

٣ ـ إذا كان للعقار أكثر من مالك واحد فيكفي أن يرسل الاشعار إلى أحدهم .

٤ ـ إذا كان يسكن العقار أكثر من ساكن واحد فيكفي أن يرسل الاشعار إلى الساكن المعروف للمجلس أو للمأمور المفوض منه حسب الاصول .

٥ ـ إذا كان المالك غير مقيم فى البلاد فى الوقت المبحوث عنه ، يرسل الاشعار إلى الشخص الذي يكون إذ ذاك وكيلاً عنه سواء كان ذلك الوكيل يتناول أجراً عن عمله أم لا ، ويعتبر الوكيل الموما اليه ، من أجل غايات هذا الفصل من النظام ، مالك العقار المذكور .

ازالة المكاره من قبل المجلس

المادة (٦٦)

إذا تعذر إيجاد الشخص الذي سبب المكرهة ، واتضح أن وجود المكرهة أو استمرارها لم يكن ناشئاً عن فعل أتاه مالك العقار أو شاغله أو عن قصور أو تغاض منهما ، يجوز للمجلس أن يزيل المكرهة على نفقته .

عدم العمل بالاشعار

المادة (٦٧)

إذا لم يعمل بالاشعار المبلغ حسب الاصول وفقاً لهذا الفصل من النظام خلال المدة المذكورة يجوز للمجلس أو المأمور المفوض منه حسب الاصول أن يطلب إلى المحكمة تكليف المتخلف بالحضور أمامها .

العقوبة

المادة (٦٨)

إذا اقتنعت المحكمة بأن المكرهة لم تزل موجودة أو أن الاشغال المطلوب عملها فى الاشعار لم تنفذ بتمامها بصورة تكفل عدم تكرر تلك المكرهة فللمحكمة عندئذ أن تحكم بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً أردنياً . وإذا استمر ارتكاب المخالفة يجوز للمحكمة أن تحكم بدفع غرامة قدرها دينار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة . ويجوز للمحكمة فى الوقت نفسه أن تصدر أمراً تقضي فيه على المتخلف بالقيام بجميع الأشغال الضرورية المدرجة فى الاشعار خلال المدة التى تعينها فى ذلك الأمر . واذا لم يتم العمل لدى انقضاء المدة المعينة فى الأمر ، يجوز للمحكمة أن توعز إلى المجلس أو المأمور المفوض منه حسب الاصول بتنفيذه ويقتضي على الشخص الذي صدر الأمر بحقه أن يدفع النفقات التى انفقها المجلس أو ذلك المأمور فى سبيل تنفيذ الأمر .

طريقة تبليغ الاشعار

المادة (٦٩)

إن الاشعارات والاخطارات والاعلانات والأوامر وسائر المستندات التى يتطلب هذا الفصل من النظام أو يجيز تبليغها ، تعتبر أنها بلغت حسب الاصول إذا سلمت للشخص المطلوب ارسالها اليه واذا تركت فى المكان المعروف انه كان يقيم فيه أخيراً ، أو إذا سلمت هي أو نسخة مصدقة عنها إلى أي شخص موجود فى العقار إذا كان المطلوب ارسالها إلى مالك العقار أو ساكنه ، أو بتعليقها فى مكان ظاهر من العقار إذا تعذر إيجاد شخص فيه يمكن تبليغها له ، ويجوز تبليغها أيضاً بالبريد المسجل خالص الاجرة ، وإذا ارسلت بالبريد تعتبر أنها بلغت فى الحين الذي يصل فيه الكتاب المتضمن الاشعار إلى الشخص المرسل اليه ، وفقاً لسير البريد المعتاد. ولاثبات هذا التبليغ يكفي أن يقام الدليل على أن الاشعار أو الاخطار أو الاعلان أو الأمر أو المستند الآخر قد عنون بالعنوان الصحيح وارسل بالبريد المسجل . وكل إشعار أو إخطار يتطلب هذا الفصل من النظام تبليغه إلى مالك العقار أو ساكنه ، يجوز أن يعنون بكتابة عبارة (مالك) أو (ساكن) العقار المبحوث عنه (مع ذكر إسم العقار) دون حاجة إلى ذكر أي اسم أو وصف آخر .

صلاحية مأمور الصحة بدخول العقارات

المادة (٧٠)

يكون لمأمور الصحة ، من أجل القيام بجميع واجباته المتعلقة بتفقد المسائل الصحية فى منطقته وازالة المكاره منها ، صلاحية الدخول الى أي عقار أما بنفسه أومع مساعديه بعد إعطاء إشعار كتابي إلى ساكن العقار يعلمه فيه بعزمه على دخول عقاره بعد مضي أربع وعشرين ساعة على تاريخ الاشعار . ويكون له أيضاً حق حفر الأرض وفحص المجاري والمباول إلخ . فاذا وجدها فى حالة جيدة تطمر الأرض ويصلح الضرر الناجم على نفقة المجلس ، وإذا وجد عيب فى المجاري أو وجد أنها تتطلب التصليح على أي وجه آخر ، يجوز للمجلس أن يرسل خطاباً تحريرياً إلى مالك العقار أو ساكنه ، حسب مقتضى الحال ، وفقاً للأصول المنصوص عليها فى المادتين الخامسة والستين والتاسعة والستين من هذا النظام .

العقوبة

المادة (٧١)

كل من عاق مأمور الصحة فى أثناء قيامه بواجباته يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً أردنياً .

الاعلان المرسل من أحد مأموري الصحة

المادة (٧٢)

ليس فى هذا النظام، مايمنع مأمور الصحة من لفت انتباه مالك العقار أو ساكنيه إلى وجود المكاره بارسال مذكرة تنبيه إليه تعرف « بالتنبيه » غير أن المأمور الموما إليه لا يكون مجبراً على إرسال هذا الانذار ، بل ان الاعلان الوحيد الذي يتطلب القانون تبليغه هو الاشعار الرسمي الذي يصرح به رئيس البلدية أو المأمور المفوض إليه حسب الأصول .

المراحيض وصناديق الزبالة

المادة (٧٣)

١ ـ إذا تبين للمجلس ، بناء على تقرير قدمه مأمور الصحة ، ان بناء من الأبنية الحالية يقع ضمن منطقة البلدية غير مجهز بالمقدار الكافى من المراحيض أو صناديق الزبالة ، يجوز لرئيس البلدية أو المأمور المفوض إليه حسب الأصول ، أن يكلف مالك ذلك البناء باشعار خطي وافق عليه مأمور الصحة بأن يقوم خلال المدة التى يعينها فى ذلك الاشعار باعداد مراحيض كافية حسنة التهوئة ، مجهزة بالابواب والأغطية اللازمة ، وبصندوق واحد أو صناديق للزبالة من النوع الموافق عليه مصنوعة من مادة مكلفة ثقيلة ومجهزة بغطاء محكم حسبما ذكر فيما تقدم . ويقتضي أن تكون هذه الصناديق فى كل حين جيدة يرضى عنها مهندس الصحة .

٢ ـ إذا لم يعمل بمتطلبات الاشعار المشار إليه ، يجوز للمجلس حين انقضاء المدة المعينة فيه ، أن يقدم طلباً إلى المحكمة يطلب فيه دعوة المتخلف للحضور أمامها . ويجوز للمجلس أيضاً أن يقوم بنفسه بالاشغال المطلوب اجراؤها دون أن يلجأ فى بادىء الأمر إلى أخذ تفويض بذلك من المحكمة وان يسترد من المالك النفقات التى ينفقها من جراء ذلك مع أية مصاريف أخرى أنفقت فى سبيل تنفيذ الاشعار .

انشاء الجور

المادة (٧٤)

لا يجوز انشاء جورة مرحاض على بعد لايقل عن اربعة امتار من أية بناية او على بعد يقل عن ثمانية امتار من أي صهريج ماء أو بئر ولا يجوز انشاء جورة مرحاض راشحة فى أي مكان من الامكنة الا بموافقة المجلس وفى الموقع وعلى الشكل اللذين يقررهما المجلس أو المأمور المفوض اليه .

واجبات اصحاب الاعمال

المادة (٧٥)

يترتب على كل شخص يستخدم عمالا ان يهيء وبعد ما يراه مأمور الصحة ضرورياً من المرافق الصحية حينما يكلفه بذلك المأمور المذكور واذا كانت هذه المرافق مؤقتة ينبغي وضعها وانشائها فى المكان الذي يوعز به ذلك المأمور .

واجبات مالكي الابنية وساكنيها

المادة (٧٦)

يترتب على كل شخص يملك بناية أو يسكنها وعلى كل شخص يملك بناية غير مسكونة :

أ ـ أن يبقى تلك البناية والاماكن المجاورة لها مباشرة نظيفة .

ب ـ أن ينظف ويزيل ما تراكم من أقذار او اوساخ او نفايات او زبالة او اية مادة يعترض على وجودها فى تلك الابنية او بجوارها وان يضعها فى وعاء ذي غطاء .

حظر توسيخ الشوارع الخ

المادة (٧٧)

يحظر على أي شخص :ـ

أ ـ أن يكنس نفايات الورق اواية نفايات أخرى من أي جانوت أو مسطبة أو منزل أو عربة نقل أو أي عقار آخر واقع على الشارع الى أي شارع أوطريق او أي مكان آخر وان يرميها او يلقيها فيه على أي وجه آخر .

ب ـ أن يرمي أو يلقي نشرة أو اعلاناً او أية مادة اخرى فى أي شارع بقصد الاعلان .

ج ـ أن يرمي او يلقي اعلانا او نشرة او اية اوراق اخرى مزقت او نزعت من لوح اعلانات او خلافه.
د ـ أن يرمي او يلقي فى أي شارع قشور الفواكه او الخضار أو جيف الحيوانات او السمك اوبعض اجزاء تلك الجيف او سقط الحيوانات على اختلاف انواعها .
هـ ـ أن يرمي او يلقي فى أي شارع قناني مكسورة او زجاجاً مكسوراً او مسامير او مواد حادة او حجارة او رملا او حديداً او هياكل سيارات محطمة او أية مادة من مواد البناء .
و ـ أن يبول او يتغوط فى أي شارع او أن يلوثه باية صورة اخرى .

أوعية الزبالة المادة (٧٨)

١ ـ يحظر وضع أية نفاية فى صناديق الزبالة ما عدا النفايات الناشفة التى تعنى مصلحة التنظيفات التابعة للبلدية بجمعها وازالتها والتصرف بها .
٢ ـ لا يجوز وضع صناديق الزبالة فى الشوارع او الطرقات بل يقتضي وضعها فى الملك الخاص وفى اقرب نقطة للشارع بصورة تضمن نقل النفايات منها الى مركبة الزبالة فى اقصر وقت ممكن .

العقوبة المادة (٧٩)

كل من خالف اي حكم من احكام المادة ٧٦ او المادة ٧٧ او المادة ٧٨ من هذا النظام يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير اردنية عن كل مخالفة .

الفصل العاشر

تنظيف المجاري وجور المراحض

تفسير اصطلاحات المادة (٨٠)

تعنى عبارة « منطقة البلدية » فى هذ الفصل من النظام «منطقة بلدية البيرة» وتعنى عبارة «المجلس البلدي» «مجلس بلدية البيرة» .

تفريغ جور المراحيض وتنظيف المجاري المادة (٨١)

ان عمال ومستخدمي مجلس بلدية البيرة المفوض اليهم منه او من معتمده هم الذين يتولون تفريغ جور المراحيض وتنظيف المجاري والمراحيض فى منطقة البلدية .

منع تفريغ جور المراحيض الخ المادة (٨٢)

لا يجوز لاي شخص فى منطقة البلدية أن يفرغ جورة مرحاض او ان ينظف مجروراً الا بعد الحصول على إذن خطي بذلك من مجلس البلدية او معتمده المفوض .

الرسوم المادة (٨٣)

١ ـ يستوفى مجلس البلدية الرسوم التالية عن الاعمال التى يقوم بها عماله بمقتضى هذا الفصل من النظام :ـ

	فلس
أ ـ عن كل متر مكعب من السوائل التى تفرغ من جورة المرحاض على أن لا تتجاوز عشرة أمتار مكعبة	٢٥٠
ب ـ عن كل متر مكعب من المواد الجامدة التى تفرغ من جورة المرحاض على أن لا تتجاوز عشرة أمتار مكعبة	٥٠٠
ج ـ عن كل يوم أو جزء من اليوم يقتضيه عامل واحد فى تنظيف مجرور مسدود	٢٥٠

٢ ـ يخصم عشرة فى المائة من الرسوم المشار إليها فى البندين (أ) و (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة عن تفريغ كل متر مكعب من السوائل أو المواد الجامدة من جورة المرحاض ، بعد العشرة الامتار المكعبة الاولى .
٣ ـ إذا رأى المجلس البلدي أو معتمده المفوض أن من المستحسن من الوجهة الصحية إستعمال مضخة أوجهاز آخر لتفريغ جورة المرحاض ، فيترتب على الشخص الذي قدم طلباً لتفريغها أن يدفع إلى مجلس البلدية المصاريف التى يتحملها فى سبيل ذلك حسب تقدير المجلس أو معتمده المفوض .

التأمينات المادة (٨٤)

يجوز لمجلس البلدية أو لمعتمده المفوض أن يطلب دفع تأمين عن أي عمل طلب القيام به بمقتضى هذا الفصل من النظام قبل الشروع فى ذلك العمل .

العقوبة المادة (٨٥)

كل من خالف أحكام هذا الفصل من النظام يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أردنية .

الفصل الحادي عشر

التصرف بالنفايات والقمامة

تفسير اصطلاحات المادة (٨٦)

يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة فى هذا الفصل من النظام المعاني المخصصة لها أدناه ، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :ـ

تشمل لفظة « البناية » كل دار أو كوخ أو سقيفة أو حظيرة مسقوفة أو أي قسم منها ، وتشمل أيضاً كل أرض مستعملة أو مشغولة معها كبستان أو ساحة أو غير ذلك .

وتعنى عبارة « صندوق الزبالة » وعاء مصنوع من المادة وبالشكل والحجم والكيفية التى يعينها المناظر من وقت إلى آخر ، لوضع النفايات والزبالة فيه .

وتشمل لفظة (النفايات) قمامة المطبخ ونفاية الورق والجرائد والقناني وقطع الزجاج المكسر وأغصان الشجر وورق الشجر والرماد والاثمار والخضار ونفاياتها وقشورها والصناديق والتنك والخرق وسائر الاشياء التى من شأنها أن تسبب القذارة والوسخ .

وتعنى لفظة « الشاغل » الشخص الذي يشغل فعلاً أية بناية أو اسطبل أو محل تجاري وتشمل المستأجر أو المستأجر الفرعي أو الشخص المعين لادارة البناية أو الاسطبل أو المحل التجاري أو الاشراف عليه أو حراسته .

وتنصرف عبارة « نفاية الاسطبل » إلى كناسة أو نفاية الاسطبل المتأتية عن حيوان موجود فى الاسطبل وما يتسرب من الاسطبل من سوائل مصدرها ذلك الحيوان .

وتعنى لفظة « المراقب » مراقب الاشغال الصحية المعين بموجب أحكام قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، بصيغته المعدلة من حين إلى آخر ، وأي مأمور آخر يعهد إليه مجلس البلدية القيام بالواجبات المترتبة على مراقب الاشغال الصحية بمباشرة الصلاحيات المخولة له على الوجه المحدد فى هذا الفصل من النظام .

وتشمل عبارة «المحل التجاري» كل معمل او مصنع يعمل فيه او يشتغل فيه اكثر من اربعة اشخاص ، وكل كراج او متجر او مخزن للبيع بالجملة .

وتعنى عبارة « نفاية المحل التجاري » الفضلات او النفايات المتأتية من المحل التجاري .

صناديق الزبالة المادة (٨٧)

يقتضي على كل من يشغل بناية واقعة فى المنطقة البلدية ان يعد العدد الذي يطلبه المراقب من صناديق الزبالة وان يضعها فى الاماكن التى يعينها ووفقاً لتعليماته ، ويترتب على مشغل البناية ان يحافظ على بقاء هذه الصناديق فى حالة جيدة وان يصلحها متى خربت ويبدلها بغيرها من وقت الى آخر وفقاً لتعليمات المراقب وفي المدة التى يحددها .

طرح الاقذار والنفايات فى صناديق الزبالة فقط المادة (٨٨)

لا يجوز لاي شخص من الاشخاص فى منطقة البلدية أن يطرح أو يلقي نفايات فى أي مكان خلاف صناديق الزبالة المقررة .

التصرف بنفايات الاصطبلات
المادة (٨٩)

يترتب على كل من يشغل اصطبلاً فى منطقة البلدية أن يتخذ التدابير لايداع نفايات الاصطبل فى اوعية خاصة يعدها لتلك الغاية على أن تكون مصنوعة بالشكل والحجم اللذين يقررهما المراقب ومن المادة التى يعينها .

التصرف بنفايات المعامل
المادة (٩٠)

يترتب على كل من يشغل محلاً تجارياً فى منطقة البلدية أن يتخذ التدابير لايداع نفايات الحرفة التى يتعاطاها فى أوعية خاصة يعدها لتلك الغاية على أن تكون مصنوعة بالشكل والحجم اللذين يقررهما المناظر ومن المادة التى يعينها وان توضع فى المكان الذي يعينه .

نقل النفايات
المادة (٩١)

يترتب على كل من ينقل القمامة أو نفايات الاصطبلات أو المحال التجارية ان يتخذ التدابير اللازمة لمنع تلويث الأرصفة او الطرق او ان يستعمل مركبة او وعاء مصنوعة على وجه يحول دون تسرب النفايات منه .

حول الدخول لأخذ النفايات
المادة (٩٢)

١ ـ يجوز لعمال مجلس البلدية او وكلائه ان يدخلوا ، خلال الاوقات المعقولة التى يعينها المراقب ، باحة أية بناية أو محل تجاري أو اصطبل لاجل جمع النفايات أو نقلها وفقاً لأحكام هذا الفصل من النظام .

٢ ـ يترتب على شاغل البناية أو الاسطبل او المحل التجاري ان يضع صناديق الزبالة او الاوعية المعدة لجمع وازالة النفايات فى مكان قريب من متناول عمال مجلس البلدية أو وكلائه .

حق الدخول والتفتيش
المادة (٩٣)

يجوز للمراقب ولاي مأمور من مأموري البلدية مفوض حسب الاصول ، أن يدخل باحة أية بناية أو محل تجاري أو أي اسطبل للتأكد من مراعاة أحكام هذا الفصل من النظام .

اعتبار النفايات ملك مجلس البلدية
المادة (٩٤)

ينقل عمال مجلس البلدية أو وكلاؤه جميع النفايات من الاسطبلات ونفايات المحال التجارية التى يجمعونها الى الأماكن التى يعينها مجلس البلدية بموافقة طبيب دائرة الصحة ، وتكون تلك النفايات ملكا للمجلس .

العقوبات
المادة (٩٥)

١ ـ كل من خالف أحكام هذا الفصل من النظام أو تخلف عن مراعاة احكامه يعاقب بغرامة لا تتجاوز دينارين عن كل مخالفة ، وبغرامة اضافية لا تزيد على دينار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة .

ويشترط فى ذلك أن لا يؤثر أي حكم من أحكام هذه المادة في المسؤولية المترتبة على ذلك الشخص لارتكابه مخالفة تنطبق على أحكام المادة ١٢٣ من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، بالصيغة التى تعدل فيها من حين الى آخر .

٢ ـ اذا ثبتت ادانة شخص بمخالفته احكام هذا الفصل من النظام :

أ ـ لتخلفه عن اعداد صناديق أو اوعية للزبالة ، أو

ب ـ لاعداد صناديق أو اوعية للزبالة خلافاً لما قرره المراقب ، أو

جـ ـ لتخلفه عن اعداد العدد الذي اوعز به المناظر من صناديق الزبالة أو الاوعية الاخرى .

د ـ لتخلفه عن اصلاح أو تبديل أي صندوق زبالة أو وعاء آخر وفقاً لما اوعز به المراقب .

يجوز للمراقب أن يقوم باعداد صندوق الزبالة المطلوب أو اجراء التصليح اللازم فى الصندوق الموجود أو تبديله بغيره ، على حساب ذلك الشخص ، بشرط ان لا تؤثر أحكام هذه الفقرة باي وجه من الوجوه فى المسؤلية المترتبة على المخالف لاستمراره فى ارتكاب الجرم بعد ادانته .

٣ ـ يحصل مجلس البلدية جميع النفقات التى ينفقها المراقب بمقتضى الفقرة (٢) من هذه المادة ، كما تستوفى الديون الحقوقية .

الاخطارات
المادة (٩٦)

١ ـ كل تكليف يود المراقب تبليغه لاي شخص بمقتضى هذا الفصل من النظام يجري بواسطة اخطاره ، ويجوز تبليغ هذا الاخطار :

أ ـ اما بتسليمه الى الشخص المطلوب تبليغه فى المكان الذي كان يقيم فيه آخر مرة أو الى أي شخص بالغ من اسرته أو إلى خادم العائلة .

ب ـ واما بتركه فى المكان المعروف أنه كان يقيم فيه آخر مرة أو فى محل عمله ، أو بتعليقه على مكان ظاهر منه .

جـ ـ واما بارساله بالبريد المسجل خالص الاجرة الى عنوانه الاعتيادي أو الى المكان الذي كان يقيم فيه آخر مرة أو إلى محل عمله .

٢ ـ اذا ارسل الاخطار فى البريد يعتبر أنه قد بلغ فى الوقت الذي يصل فيه الكتاب المتضمن الاخطار الى الشخص المرسل اليه وفقاً لسير البريد المعتاد .

٣ ـ ان كل اخطار يتطلب هذا الفصل من النظام تبليغه الى شاغل البناية أو الاسطبل أو المحل التجاري يعتبر أنه قد عنون بصورة وافية اذا ذكرت عليه كلمة (شاغل) البناية أو الاسطبل أو المحل التجاري دون حاجة الى ذكر أي اسم أو وصف آخر .

الفصل الثاني عشر
ذبح الحيوانات

تفسير اصطلاحات
المادة (٩٧)

فى هذا الفصل من النظام :

يراد بلفظة « الذبيحة » جثة الحيوان ، وتشمل أي جزء منها او اللحم أو العظام أو الاهاب أو الجلد أو الاظلاف ، أو الحوافر أو القرون ، أو الصوف أو السقط ، أو أي جزء آخر من الحيوان .

وتنصرف لفظة « المجلس » الى مجلس بلدية البيرة .

وتنصرف عبارة « الحظائر » الى حظائر المسلخ المخصصة لحفظ حيونات الذبح قبل ذبحها .

ويراد بلفظة « رخصة » الرخصة الصادرة بمقتضى هذا الفصل من النظام .

وتنصرف عبارة « رئيس البلدية » الى رئيس بلدية البيرة .

وتنصرف عبارة (طبيب البلدية البيطري) إلى الطبيب البيطري لمجلس بلدية البيرة أو مساعده .

وتنصرف عبارة (مفتش اللحوم) إلى مفتش اللحوم لمجلس بلدية البيرة .

ويراد بلفظة (المسلخ) مسلخ بلدية البيرة .

حظر ذبح الحيوانات فى غير المسلخ
المادة (٩٨)

لا يجوز لأي شخص أن يذبح حيواناً ضمن منطقة بلدية البيرة إلا فى المسلخ البلدي.

الرسوم
المادة (٩٩)

١ ـ يستوفي مجلس البلدية الرسوم التالية عن الحيوانات التى تذبح فى مسلخ البلدية :ـ

	فلس
أ ـ عن كل رأس من الضأن أو الماعز	٧٠
ب ـ عن كل حمل أو جدي لا يزيد وزنه على عشرة كيلو غرامات	٤٠
جـ ـ عن كل عجل لا يزيد وزنه على ٣٠ كيلو غراماً	٢٠٠
د ـ عن كل عجل يزيد وزنه على ٣٠ كيلو غراماً ولكنه لا يتجاوز ٥٠ كيلو غراماً	٣٠٠
هـ ـ عن كل رأس من البقر لا يزيد وزنه على ١٢٠ كيلو غراماً	٤٠٠
و ـ عن كل رأس من البقر يزيد وزنه على ١٢٠ كيلو غراماً ولكنه لا يتجاوز ٢٥٠ كيلوغراماً	٥٠٠
ز ـ عن كل رأس من البقر يزيد وزنه على ٢٥٠ كيلو غراماً	٦٥٠

٢ ـ يدفع رسم قدره ٦٥٠ فلساً عن كل خنزير أو جمل يذبح ضمن منطقة البلدية .
٣ ـ يدفع رسم قدره عشرة فلسات عن كل ذبيحة تنفخ فى مسلخ البلدية بواسطة جهاز البلدية .
٤ ـ تدفع الرسوم المشار اليها فى الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة إلى مجلس البلدية أو إلى معتمده أو الملتزم ، قبل اخراج الذبيحة من المسلخ .
٥ ـ إن الرسوم المستوفاة بمقتضى هذه المادة مقابل وزن الذبيحة تستوفى حسب وزنها الصافى بعد فصل الرأس والرجلين والسقط وبعد سلخ الذبيحة وغسلها .
٦ ـ يستوفي المجلس البلدي رسماً قدره عشرة فلسات عن كل حيوان يفحص قبل ذبحه ويحفظ فى حظائر مسلخ البلدية .
٧ ـ يستوفي المجلس البلدي رسماً قدره عشرة فلسات عن غسل مصارين الذبيحة .
٨ ـ يستوفي المجلس البلدي رسماً قدره ٥٠٠ فلس عن كل رأس من الأبقار و ٢٠٠ فلس عن كل رأس من الضأن والماعز التى تتلف فى مسلخ البلدية .
٩ ـ يستوفي المجلس البلدي رسماً قدره ١٠ فلسات عن كل ذبيحة تسلخ وتغسل فى مسلخ المجلس البلدي .
١٠ ـ يستوفى المجلس البلدي رسماً قدره ٥ فلسات عن كل جلد من جلود الحيوانات المذبوحة يغسل فى مسلخ البلدية .

المادة (١٠٠)

١ ـ لا يجوز لأي جزار أو شخص آخر ، ليس بموظف أو مستخدم لدى مجلس البلدية فى سياق اضطلاعه بواجباته بتلك الصفة ، أن يعمل فى ذبح الحيوانات أو سلخها فى المسلخ ، أو يدخل المسلخ ما لم يكن حاملاً رخصة قانونية صادرة من المجلس أو من شخص مفوض بذلك الشأن من المجلس ، تخوله ذلك .
ويشترط فى ذلك :ـ
أ ـ ان يجوز لمفتشي اللحوم الذين تقضي عليهم واجباتهم بالحضور إلى المسالخ العمومية للارشاد أو التفتيش ولسائر الأشخاص الذين يؤمون المسالخ العمومية من آن لآخر ، أن يدخلوا المسلخ دون رخصة ولكن يجب عليهم أن يحصلوا قبل ذلك على اذن خطي من الرئيس .
ب ـ لا يسمح للأشخاص الذين لم يبلغوا السادسة عشرة من العمر دخول المسلخ ولا تصدر لهم رخص عن المجلس أو بالنيابة عنه .
٢ ـ تقدم الطلبات للحصول على رخصة للعمل فى ذبح الحيوانات أو سلخ الذبائح فى المسلخ أو لتجديد أجل الرخص إلى المجلس أو لأي شخص معين بذلك الشأن من قبل المجلس .
٣ ـ تكون الرخصة حسب النموذج الذي يعينه المجلس .
٤ ـ ينتهي العمل بكل رخصة من هذه الرخص فى اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار الذي يلي تاريخ صدورها ويقتضي تقديم طلبات تجديدها قبل انتهاء العمل بها بمدة شهر على الأقل .
٥ ـ يدفع عن الرخصة رسم سنوي قدره خمسماية فلساً .

٦ ـ يجوز للمجلس أن يحدد عدد الرخص التى يصدرها كل سنة .
٧ ـ يجوز المجلس ، بمطلق إختياره ، أن يرفض أي طلب قدم إليه لاصدار رخصة أو لتجديدها دون أن يبدي سبباً لذلك .
ويشترط فى ذلك ان يجوز لاي شخص رد طلبه أن يستأنف قرار الرد إلى متصرف اللواء ، ويكون القرار الذي يصدره متصرف اللواء بذلك الشأن نهائياً .

المادة (١٠١)

على كل شخص يقدم طلباً للحصول على رخصة أن يرفق طلبه بصورتين فوتوغرافيتين له تلصق احداهما على الرخصة حين منحها له .

المادة (١٠٢)

لا تصدر رخصة إلى أي طالب إلا بعد حصوله على شهادة طبيب الصحة المركزي تشهد بسلامته من الأمراض المعدية أو السارية .

المادة (١٠٣)

١ ـ يجوز للمجلس أن يوقف العمل بأية رخصة أو أن يلغيها ، ويجوز لممثل المجلس المفوض من قبله أن يوقف العمل بالرخصة مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً إذا كان حاملها :ـ
أ ـ قد رفض أو أهمل القيام بأي عمل من الاعمال التى يترتب عليه القيام بها بمقتضى نظام المسالخ أو بمقتضى أي تعديل اجرى فيه أية أحكام اخرى أضيفت اليه ، أو
ب ـ قد أعاق أو عرقل أو رفض إطاعة أي أمر أصدره طبيب البلدية البيطري أو طبيب الصحة المركزي أو مفتش اللحوم ، أو أي شخص آخر فى سياق اضطلاعه بقيامه بواجباته المفروضة عليه من المجلس ، أو
ج ـ قد وجد مصاباً بمرض معد أو سار فى أثناء مدة العمل بالرخصة التى يحملها ، أو
د ـ قد أدين بارتكاب جرم جنائي ، أو
هـ ـ قد سبب عن قصد ضرراً بالمسلخ أو بأجهزته ، أو
و ـ قد سبب بأية طريقة مهما كانت اختلال النظام فى المسلخ .
٢ ـ يحق لكل شخص أوقف العمل برخصته أو الغيت رخصته أن يستأنف الأمر الى متصرف اللواء ، ويكون القرار الذي يصدره متصرف اللواء بهذا الشأن نهائياً .

المادة (١٠٤)

يجب على كل حامل رخصة ، عند وجوده فى المسلخ ، أن يحمل لوحة نمرة يصدرها المجلس ، مقابل دفع رسم قدره ماية وخمسون فلساً .

المادة (١٠٥)

١ ـ يجوز أن يكلف كل شخص مرخص بدخول المسلخ بأمر يصدره رئيس المجلس أو ممثله المفوض ، أن يرتدي رداء خارجياً نظيفاً غير قابل لامتصاص الماء ، وبعد استعمال هذا الرداء ، يجوز تكليفه بغسله فى مكان ملائم فى المسلخ وفقاً للتعليمات التى يصدرها طبيب البلدية البيطري ، أو طبيب الصحة المركزي ، أو مفتش اللحوم .
٢ ـ يجوز لرئيس البلدية أو ممثله أن يكلف الذباحين والمستخدمين فى حظائر الذبح فى المسلخ أن يحتذوا أحذية من المطاط .
٣ ـ يجوز لرئيس البلدية أو ممثله أن يأمر أي شخص مرخص له بان يخلع رداءه الخارجي أو حذاءه المطاط قبل مبارحة المسلخ ، أو أن لا يستعملها خارج المسلخ .

المادة (١٠٦)

يحظر نقل الحيوانات المستوردة إلى المسلخ بدون رخصة خطية صادرة من طبيب البلدية البيطري ، أو من طبيب الصحة المركزي ، أو مفتش اللحوم .

المادة (١٠٧)

لا يجوز ادخال الحيوانات من الخارج إلى المسلخ إلا بعد أن يكون صاحبها قد أشعر طبيب البلدية البيطري ، أو طبيب الصحة المركزي، أو مفتش اللحوم بذلك قبل مدة لا تقل عن ثمان وار بعين ساعة وحصل منه على اذن بادخالها .

المادة (١٠٨)

إن الحيوانات التي تجلب للذبح تحجز في حظائر المسلخ على مسؤولية أصحابها وعليهم أن يتأكدوا من أنها مربوطة ربطاً وثيقاً .

المادة (١٠٩)

يقتضي على كل من يجلب أي حيوان إلى المسلخ للذبح أن يخبر طبيب البلدية البيطري أو طبيب الصحة المركزي أو مفتش اللحوم عن اسم القرية أو الموقع الذي جلب منه ذلك الحيوان .

المادة (١١٠)

يحظر نقل الذبائح أو أي جزء من أجزائها من المسلخ قبل فحصها النهائي وقبل الحصول على اذن بذلك من طبيب البلدية البيطري ، أو طبيب الصحة المركزي ، أو مفتش اللحوم .

المادة (١١١)

يحظر على أي شخص أن يقطع أية ذبيحة أو أي جزء من أجزائها ضمن المسلخ إلا بعد الحصول على إذن بذلك من طبيب البلدية البيطري أو طبيب الصحة المركزي أو مفتش اللحوم .

المادة (١١٢)

لا يجوز أن تستعمل أية وسيلة في نقل الجلود أو الذبائح أو أي جزء من أجزائها من المسلخ إلا إذا وافق عليها طبيب البلدية البيطري ، أو طبيب الصحة المركزي .

المادة (١١٣)

كل من خالف أحكام هذا الفصل من النظام يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب ، حين ادانته ، بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً اردنياً .

الفصل الثالث عشر

دفن جيف الحيوانات

رســوم دفن جيف الحيوانات — المادة (١١٤)

يستوفى مجلس البلدية الرسم التالى عن كل جيفة يتولى دفنها أو التصرف بها على وجه آخر ويدفع هــذا الرسم صاحب الجيفة : ـ

	فلس
أ ـ عن كل رأس من الثيران والبقر والجواميس والجمال والخيل والبغال	٥٠٠
ب ـ عن كل رأس من الحمير والعجول (بما في ذلك صغار الجواميس والامهار)	٤٠٠
ج ـ عن كل رأس من الضأن أو الماعز أو الخنازير أو الكلاب أو القطط	٠٠

الفصل الرابع عشر

ترخيص الكلاب

تفسير اصطلاحات — المادة (١١٥)

يكون للعبارات التالية الواردة في هذا الفصل من النظام المعنى المخصص لها أدناه : ـ

تعني عبارة « صاحب الكلب » الشخص الذي يقتني الكلب المبحوث عنه أو يكون ذلك الكلب تحت اشرافه.

ترخيــص الكلاب — المادة (١١٦)

لا يجوز لأي شخص أن يقتني كلباً في منطقة البلدية ما لم يكن ذلك الكلب مرخصاً وفي طوقه لوحة نمرة معدنية صادرة وفقاً لهذا الفصل من النظام .

اصدار الرخص ولوحات النمر — المادة (١١٧)

يترتب على كل شخص يرغب في الحصول على رخصة باقتناء كلب في منطقة البلدية أن يقدم طلباً بذلك الى

مجلس البلدية ، فاذا وافق المجلس على منح الرخصة للطالب يصدرها له مع لوحة النمرة لدى دفعه الرسم المعين في المادة ١١٩ من هذا النظام .

اقتناء الكلاب غير المرخصة في بعض الاحوال — المادة (١١٨)

بالرغم مما ورد في المادة ١١٦ من هذا النظام ، يجوز لكل شخص يقوم بزيارة مؤقتة لمنطقة البلدية مصطحباً كلباً ، ولكل شخص يقيم في تلك المنطقة يتولى أمر الاحتفاظ بكلب مدة مؤقتة من الزمن ، ان يحتفظ بذلك الكلب مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً دون أن يكون ذلك الكلب مرخصاً كما سبق ، بشرط ان يبقى الكلب المذكور مربوطاً بطوق في رقبته ربطاً محكماً عندما يكون في مكان عام داخل منطقة البلدية .

رسم الرخصة — المادة (١١٩)

يستوفي مجلس البلدية رسماً قدره اربعماية فلس عن رخصة الكلب ومبلغاً لا يزيد على ماية فلس ثمناً للوحة النمرة التي تعطى له .

ويشترط في ذلك ان يجوز منح الرخصة مجاناً : ـ

أ ـ لكل راع يتولى قطيعاً من المواشي على أن لا يتجاوز عدد الكلاب المرخصة على هذه الصورة الاثنين .

ب ـ لكل ضرير عن كلب واحد يستعمله كدليل له .

مدة العمل بالرخصة وتجديدها — المادة (١٢٠)

يعمل بالرخصة الصادرة بمقتضى هذا الفصل من النظام لغاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار الذي يلي تاريخ صدورها وينبغي تجديدها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهائها .

رفض اصدار الرخص أو سحبها في بعض الاحــوال — المادة (١٢١)

١ ـ يجوز لمجلس البلدية أن يرفض منح أي شخص رخصة باقتناء كلب ضمن منطقة البلدية أو أن يسحبها من الشخص الممنوحة له بناء على الاسباب الآتية أو أي منها : ـ

أ ـ اذا كان الكلب شرس الطباع .

ب ـ اذا كان الكلب خطراً على الأمن العام .

ج ـ اذا كان الكلب يسبب ازعاجاً أو مكرهة للاشخاص الساكنين او المقيمين في العقارات المجاورة للمكان الموجود فيه بسبب اعتياده النبح بصورة متواصلة أو متكررة .

د ـ اذا كان صاحب الكلب قد ادين غير مرة بجرم تنطبق عليه المادة ٣٨٦ من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ .

هـ ـ إذا كان صاحب الكلب قد أدين غير مرة بتسببه في مكرهة من جراء اقتنائه الكلب في أحوال كان فيها الكلب خطراً على الصحة العامة .

٢ ـ لا يرد الرسم المستوفى بمقتضى المادة ١١٩ من هذا النظام إذا سحبت الرخصة بمقتضى أحكام هذه المادة .

الكلاب التي يرفض المجلس إصدار رخص لها أو يسحب رخصهـــا — المادة (١٢٢)

١ ـ إذا رفض المجلس إصدار رخصة لأي كلب أو استرجعت الرخصة الصــادرة له وجب على صاحبه أن يودعه خلال أربعة أيام في بيت الكلاب التابع لمجلس البلدية ويجري التصرف بذلك الكلب وفقاً لما يوعز به المجلس البلدي مع مراعاة أحكام الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة .

٢ ـ إذا أودع كلب بيت الكلاب التابع للبلدية على أثر رفض المجلس إصدار رخصة له ، أو بسبب استرداد رخصته بمقتضى البند (أ) أو البند (ب) من المادة ١٢١ (أ) من هذا النظام فلا يتلف ذلك الكلب إلا بعد الحصول على أمر من حاكم صلح باتلافه وفقاً للمادة خمسة من قانون داء الكلب لسنة ١٩٣٤ .

٣ ـ إذا كان لشخص كلب أودع بيت الكلاب التابع للبلدية بسبب رفض إصدار رخصة له أو بسبب استرداد رخصته بمقتضى البند (ج) أو (د) أو (هـ) من المادة ١٢١ (١) من هذا النظام .

أ ـ وأعرب صاحب ذلك الكلب إلى مجلس البلدية كتابة عن رغبته في إقامة دعوى للحيلولة دون اتلافه الكلب ، خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ إيداعه بيت الكلاب التابع للبلدية .

ب ـ ودفع سلفاً الى مجلس البلدية أو لوكيله المفوض حسب الأصول رسماً قدره خمسون فلساً فى اليوم عن اطعام الكلب وايوائه والعناية به ، مدة عشرين يوماً وعن أية مدة أخرى تليها ، إلى أن تفصل المحكمة ذات الاختصاص فى القضية .

فلا يتلف الكلب حتى تصدر المحكمة قرارها بشأنه .

ويشترط فى ذلك أنه إذا حدث فيما بعد أن أتلف الكلب المحجوز على هذه الصورة فى بيت الكلاب التابع للبلدية أو أطلق سراحه أو نفق خلال مدة الحجز ، يستوفى من صاحبه مقدار ما يترتب عليه مقابل الايام التى حجز فيها الكلب بالفعل ويرد الباقي له .

القبض على الكلاب غير المرخصة وحجزها واتلافها

المادة (١٢٣)

١ ـ مع مراعاة أحكام المادة ١١٨ من هذا النظام ، إذا وجد كلب فى منطقة البلدية غير مرخص أو ليس فى عنقه طوق عليه لوحة النمرة المعدنية المشار إليها فى المادة ١١٧ من هذا النظام ، يقوم مأمور البلدية أو البوليس بالقبض على ذلك الكلب وإيداعه بيت الكلاب التابع للبلدية ويشترط فى ذلك أنه إذا تعذر القبض على الكلب فيجوز لمأمور البلدية أو البوليس أن يقضي على حياته حالما يراه .

٢ ـ كل كلب وضع فى بيت الكلاب التابع للبلدية وفقاً لاحكام الفقرة (١) من هذه المادة يحجز مدة ثمان واربعين ساعة ويقضى عليه إذا لم يطالب به صاحبه خلال هذه المدة .

ويشترط فى ذلك دائماً أنه إذا كان مظهر الكلب يدل على أنه ذو قيمة وكان ثمة ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه مرخص على الرغم من عدم وجود طوق فى عنقه يحمل لوحة النمرة كما ذكر سابقاً، يجوز تمديد مدة الحجز لغاية سبعة أيام .

استرداد الكلاب المحجوزة

المادة (١٢٤)

يجوز لصاحب الكلب الذي قبض عليه أو حجز وفقاً لاحكام المادة السابقة أن يسترد كلبه خلال المدة المعينة فى المادة المذكورة لدى إبراز رخصة ذلك الكلب ودفع رسم لمجلس البلدية أو لوكيله المفوض قدره خمسون فلساً فى اليوم مقابل اطعام الكلب وايوائه والعناية به .

السجل

الماده (١٢٥)

يحفظ مجلس البلدية سجلاً من أجل الغايات المقصودة من هذا الفصل من النظام ، تدرج فيه جميع التفاصيل المتعلقة بكل كلب صدرت رخصة له ، ويقتضي على صاحب الكلب أن يزود المجلس بما يطلب منه من التفاصيل .

العقوبة

المادة (١٢٦)

إذا تخلف صاحب الكلب عن مراعاة أحكام هذا الفصل من النظام يعاقب لدى إدانته بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير وبغرامة إضافية لاتزيد على دينار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد الادانة كما ذكر سابقاً .

التعويض

المادة (١٢٧)

لا يدفع تعويض لأي شخص مقابل أي فعل أتاه مجلس البلدية أو عماله أو وكلاؤه بمقتضى أحكام هذا الفصل من النظام ، إلا إذا ثبت أن المجلس أو عماله أو وكلاؤه لم يراعوا تلك الأحكام .

الفصل الخامس عشر

وقاية النباتات

تفسير الاصطلاحات

المادة (١٢٨)

يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة فى هذا الفصل من النظام المعاني المخصصة لها أدناه : ـــ

تنصرف لفظة « ولد » إلى كل شخص دون الرابعة عشرة من عمره .

ويقصد بعبارة « ولي أمر » الشخص الذي يكون فى الوقت المبحوث عنه مسؤولاً عن الولد أو مالكاً حق الرقابة عليه .

وتنصرف لفظة « نبات » إلى كل شجرة أو غرسة أو شجيلة أو جزء من شجرة أو غرسة أو شجيرة وتشمل البرعم والكم والزهرة والعشب وورق الشجر والغرسة والشجيرة المغروسة أو النامية فى أية حديقة عمومية .

اتلاف النبات

المادة (١٢٩)

يحظر على أي شخص أو ولد أن يقلع أو يقطع أي نبات أو أن يشوهه أو ينزع قشرة أو يقتلعه من جذوره أو أن يتلفه أو يلحق به ضرراً على أي وجه آخر أو أن يدوسه بقدمه .

دخول الحظائر الخ

المادة (١٣٠)

لا يجوز لأي شخص أو ولد فى أثناء وجوده فى حديقة عمومية أن يدخل أي منبت مسيج أو إلى أية حظيرة اخرى ، أو أن يدوس بقدميه أية مرجة أو شجيرة أو مستنبت للأزهار أو أية بقعة يكسوها الحشيش الأخضر ولو كانت تلك البقعة غير مسيجة إذا كان قد وضع عليها اعلان يحظر ذلك .

الالعاب بالكرة الخ

المادة (١٣١)

لا يجوز لأي شخص أو ولد أن يلعب بالكرة فى أية حديقة عمومية .

اصطياد الطيور

المادة (١٣٢)

لا يجوز لأي شخص أو ولد أن يصطاد الطيور فى حديقة عمومية أو أن يطلق النار على طير أو يطارده لاصطياده أو أن يرمي أي طير موجود فى الحديقة بحجر أو عصى أو قذيفة .

منع التسلق على الأشجار ..الخ

المادة (١٣٣)

لا يجوز لأي شخص أو ولد أن يتسلق أية شجرة أو سياج أو حاجز أو بوابة أو درابزين فى اية حديقة عمومية أو الدرابزين المحيط بها أو واقيات الأشجار الكائنة فى أي شارع عمومي أو أن يحطم أو يشوه ذلك السياج أو الحاجز او البوابة او الدرابزين او واقيات الأشجار . ولا يجوز لاي شخص او ولد ان يطرح العلب او الاوراق فى اية حديقة عمومية او شارع عمومي او ان يبول او يتغوط فيه .

ربط الحيوانات بالاشجار الخ

المادة (١٣٤)

لا يجوز لاي شخص أو ولد أن يربط حيواناً بأي نبات أو سياج فى حديقة عمومية أو بواقيات الاشجار الكائنة فى شارع عمومي أو ان يترك الحيوان بجانب ذلك النبات أو السياج أو واقيات الاشجار .

الكلاب فى الحدائق العمومية

المادة (١٣٥)

لا يجوز لاي شخص أو ولد ان يصطحب كلباً أو حيواناً آخر الى حديقة عمومية ما لم يكن ذلك الحيوان أو الكلب مربوطاً من رقبته أو طوقه ربطاً محكماً .

سوق الخراف أو الماعز فى منطقة البلدية

المادة (١٣٦)

ان كل قطيع من الخراف أو الماعز يساق ضمن منطقة البلدية يجب ان يكون مصحوباً بعدد كاف من الحراس لا يقل عن اثنين فى اية حالة من الحالات (ويجب ان يسير احد هؤلاء الحراس فى طليعة القطيع) للحيولة دون الحاق الاضرار بالنبات .

العقوبة

المادة (١٣٧)

كل من خالف أحكام هذا الفصل من النظام وكل ولى أمر ولد سمح له بمخالفتها أو غض النظر عن مخالفته لها يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير .

الفصل السادس عشر

رسوم الملاهي العمومية

تفسير الاصطلاحات

المادة (١٣٨)

يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة فى هذا الفصل من النظام المعاني المخصصة لها ادناه :

تنصرف لفظة « المدير » الى الشخص الذي صدرت باسمه رخصة اللهو العمومي .

وتنصرف فى غيابه الى أي شخص يجري اللهو العمومي تحت اشرافه أو عنايته أو ادارته أو الى صاحب البناية التى يجري فيها اللهو العمومي أو مشغلها .

ويشترط فى ذلك انه إذا كانت رخصة اللهو العمومي صادرة باسم شخصين أو اكثر فيكون كل واحد منهما (أو منهم) مسؤولا ، على انفراد وبالتضامن والتكافل مع الآخر (أو الآخرين) عن تنفيذ أحكام هذا الفصل من النظام .

وتعنى عبارة « اللهو العمومي » كل لهو يجري ضمن منطقة البلدية ويباح للجمهور حضوره مقابل دفع رسم الدخول ، وتشمل على الاخص ايفاء للغايات المقصودة من هذا الفصل من النظام ، التمثيل المسرحي والسينمائي ولعب الخيل (السيرك) والحفلات الموسيقية والرقص ، ولكنها لا تشمل المحاضرات أو المناظرات التى تكون غايتها الرئيسية التعليم ، حتى ولو استعملت الصور أو غيرها فى ايضاح تلك المحاضرات أو المناظرات .

وتعنى لفظة « الطابع » طابعاً من الورق يصدره مجلس البلدية ايفاء بالغاية المقصودة من هذا الفصل من النظام .

وتعنى لفظة « تذكرة » تذكرة الدخول لحضور لهو عمومي .

رسوم الملاهي — المادة (١٣٩)

١ ـ يجوز للمجلس البلدية ان يفرض رسما يشار اليه فيما يلي (برسم الملاهي) يستوفى عن كل تذكرة تباع لحضور لهو عمومي ، ويستوفى هذا الرسم من المدير ، حسب الفئات التاليه :

	الرسم
أ ـ ١ ـ عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على ٧٥ فلساً	١ فلس
٢ ـ عن كل تذكرة يزيد مجموع ثمنها على ٧٥ فلساً ولا يتجاوز ١٥٠ فلساً	٥ فلسات
٣ ـ عن كل تذكرة يزيد مجموع ثمنها على ١٥٠ فلساً	١٠ فلسات

ب ـ يستوفى رسم بمعدل عشرين فى المئة من مجموع ثمن التذكرة العائلة او التذكرة المشتركة أو التذكرة الموسمية (الفصلية) أو اية تذكرة اخرى .

٢ ـ تستوفى رسوم الملاهي المدرجة فى الفقرة (١) من هذه المادة ، بواسطة طوابع يبيعها مجلس البلدية للمديرين .

التـذاكر — المادة (١٤٠)

١ ـ لا يسمح لاي شخص بالدخول الى لهو عمومي الا اذا كان يحمل تذكرة دخول وإن لم يكن قد دفع ثمن تلك التذكرة :

٢ ـ يقتضي أن تتصل بكل تذكرة قسيمة تفتيش وعلى محصل التذاكر أن يقطع هذه القسيمة من التذاكر لدى دخول حاملها الى اللهو العمومي وأن يحتفظ حاملها بالتذكرة حتى انتهاء ذلك اللهو العمومي .

ثمن التـذاكر — المادة (١٤١)

يقتضي أن يذكر على كل تذكرة ثمنها الحقيقي .

بيع التـذاكر — المادة (١٤٢)

يقتضي على من يبيع تذاكر أن يلصق على كل تذكرة قبل بيعها الى الشاري طابعاً وفقاً للفئات المدرجة فى المادة ١٣٩ من هذا النظام وان يبطل (يلغي) الطابع الذي يلصقه عليها اما بوضع التاريخ عليه او بختمه أو باية وسيلة كانت بحيث يتعذر استعماله مرة اخرى .

تخفيض فئة الرسـوم — المادة (١٤٣)

١ ـ يجوز لمجلس البلدية ان يخفض الرسوم المدرجة فى المادة ١٣٩ من هذا النظام عن التذاكر التى تباع :ـ

أ ـ للمباريات الرياضية ، أو

ب ـ لاي لهو عمومي يخصص ريعه للشؤون الدينية او الخيرية أو يعتبره المجلس البلدي ذا صبغة تهذيبيه أو ثقافيه أو فنية .

٢ ـ يقتضي على من يروم الحصول على تخفيض فى الرسوم المستوفاة عن اللهو العمومي بموجب الفقرة (١) من هذه المادة أن يقدم طلبا بذلك الى مجلس البلدية قبل بيع أية تذكرة لذلك اللهو .

٣ ـ يترتب على من لم يقدم طلباً كهذا قبل بيع التذاكر وعلى من رفض مجلس البلدية طلبه أن يدفع رسم الملاهي كاملا طبقاً للفئات المدرجة فى المادة ١٣٩ من هذا النظام .

حق الدخول والتفتيـش — المادة (١٤٤)

يحق للمعتمد المفوض من مجلس البلدية أن يدخل أي ملهى عمومي بفحص التذاكر سواء فى المحل الذي تباع فيه أو ما كان موجوداً منها لدى محصلي التذاكر أو المباشرين أو الشارين أو غيرهم لكي يتأكد من تنفيذ احكام هذا الفصل من النظام .

العقوبـة — المادة (١٤٥)

١ ـ كل من :ـ

أ ـ باع أو عرض للبيع تذكرة لم يذكر عليها ثمنها أو ذكر عليها ثمن غير ثمنها الحقيقي أو باع أو عرض للبيع تذكرة بثمن أعلى من الثمن المذكور عليها أو ،

ب ـ باع أية تذكرة (خلاف التذاكر المجانية) ما لم يلصق عليها طابع أو الصق عليها طابع ناقص القيمة ، أو

ج ـ عاق معتمد مجلس البلدية باية وسيلة عن الدخول الى أي ملهى عمومي أو عن فحص التذاكر أو جعل هذا الفحص متعذراً لعدم اعادته التذكرة الى الشاري لدى دخوله طبقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة ١٤٠ من هذا النظام ، أو

د ـ ادخل أي شخص أو سمح بادخاله إلى أي ملهى عمومي بدون تذكرة ، أو بتذكرة لم تراع بشأنها أحكام هذا الفصل من النظام ، أو

هـ ـ نزع من أية تذكرة الطابع المبطل ، لاجل استعماله مرة أخرى أو ألصق طابعاً مستعملاً على تذكرة ، أو

و ـ خالف أحكام هذا الفصل من النظام بأي وجه آخر .

يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير عن المخالفة الاولى ، وبغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً عن المخالفة الثانية أو أية مخالفة تليها .

استثنـاء — المادة (١٤٦)

ليس فى أحكام هذا الفصل من النظام مايعفي أي شخص من مسؤولية الصاق طوابع على أية تذكرة تقضي أحكام قانون (طوابع التمغة) بالصاقها عليها .

الفصل السابع عشر
أصحاب الحرف المتجولون

منع تعاطي بعض الحرف بالتجوال بدون رخصة — المادة (١٤٧)

١ ـ لا يجوز لاي شخص أن يتعاطى حرفة مسح الاحذية وحفر الاختام والتصوير وبيع الصحف أو بيع السلع والبضائع بالتجوال والمناداة ضمن منطقة البلدية ، إلا إذا كان حائزاً على رخصة تجيز له ذلك صادرة من مجلس البلدية بمقتضى هذا الفصل من النظام .

٢ ـ يكون للعبارة التالية الواردة فى هذا الفصل من النظام المعنى المخصص لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :ـ

تشمل عبارة « بائع متجول » (أ) كل شخص يبيع أو يعرض للبيع أية بضاعة أو سلع أو مواد تجارية أو يتعاطى حرفة يدوية أو يعرض مصنوعاته اليدوية للبيع فى أي شارع أو مكان عام ، دون أن يكون فى محل ثابت ، و (ب) كل شخص يتجول من مكان إلى آخر أو الى دور ومنازل الآخرين حاملاً السلع أو البضائع أو المواد الجلدية للبيع أو لعرضها للبيع أو يتعاطى حرفة يدوية أو يعرض مصنوعاته اليدوية للبيع .

صلاحية تحديد عدد الرخص — المادة (١٤٨)

يجوز لمجلس البلدية أن يحدد عدد الرخص التى يصدرها بمقتضى هذا الفصل من النظام .

للمجلس أن يفرض بعض الشـروط — المادة (١٤٩)

يجوز لمجلس البلدية أن يحصر عمل أي شخص يتعاطى أية حرفة من الحرف المذكورة فى المادة ١٤٧ من هذا النظام ويحمل رخصة بذلك بمقتضى هذا الفصل من النظام ، فى حي أو أحياء معينة ، وأن يعين الشروط التى يجوز لحامل الرخصة أن يتعاطى حرفته بمقتضاها فى ذلك الحي أو تلك الاحياء .

توقيف العمل بالرخص

المادة (١٥٠)

يجوز لمجلس البلدية أو للمأمور المفوض منه كتابة ، أن يوقف العمل باي رخصة صادرة بمقتضى هذا الفصل من النظام و / أو أن يستردها إذا تخلف عن مراعاة أي شرط من الشروط المشار إليها فى المادة ١٤٩ من هذا النظام .

مدة العمل بالرخصة

المادة (١٥١)

يعمل بالرخصة الصادرة بمقتضى هذا الفصل من النظام ، من تاريخ صدورها لغاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار الذي يليه .

ويشترط فى ذلك أنه إذا صدرت الرخصة بعد اليوم الثلاثين من شهر ايلول ، يستوفى نصف الرسم المعين

الرسوم

المادة (١٥٢)

يستوفى مجلس البلدية رسوم الرخص المبينة أدناه عن كل رخصة يصدرها بمقتضى هذا الفصل من النظام :

	فلس	دينار
أ ـ رخصة ماسح الاحذية	٥٠٠	
ب ـ رخصة حفار الاختام		١
ج ـ رخصة المصور		١
د ـ رخصة بائع الصحف	٥٠٠	
هـ ـ رخصة البائع المتجول		١

لوحات النمر النحاسية

المادة (١٥٣)

١ ـ يترتب على كل من يحمل رخصة بمقتضى هذا الفصل من النظام أن يضع لوحة نمرة نحاسية مصنوعة حسب الشكل الذي يقرره مجلس البلدية فى مكان ظاهر من ساعده الايمن فى جميع الاوقات التى يتعاطى فيها عمله .

٢ ـ يستوفي مجلس البلدية ، بالاضافة الى رسم الرخصة ، رسماً قدره مابة وخمسون فلساً عن لوحة النمرة النحاسية عن كل حرفة من الحرف المذكورة أعلاه .

العقوبات

المادة (١٥٤)

كل من خالف أي حكم من احكام هذا الفصل من النظام يعاقب لدى ادانته ، بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير اردنية ، ويغرم بالاضافة الى ذلك دفع ضعف رسم الرخصة اذا كان يتعاطى عمله بدون رخصة.

الفصل الثامن عشر
المزاد العلنى

الرسوم

المادة (١٥٥)

يستوفي مجلس البلدية من الشاري اما مباشرة أو بواسطة معتمده رسماً قدره اثنان ونصف فى المائة من ثمن الاموال المنقولة أو غير المنقولة التى تباع بالمزاد العلنى فى منطقة البلدية .

ويشترط فى ذلك أن لا يستوفى رسم عن الاموال المبيعة التى لا يتجاوز ثمنها المائة فلس .

الفصل التاسع عشر
الاوزان والمقاييس

وجوب معاينة الاوزان والمقاييس

المادة (١٥٦)

يعاين مجلس البلدية جميع الاوزان والعيارات والمقاييس على اختلاف انواعها المستعملة فى الشؤون التجارية ضمن منطقة البلدية ويدمغها بخاتمه الخاص خلال شهر كانون الثاني من كل سنة .

الرسوم

المادة (١٥٧)

يستوفي مجلس البلدية رسماً قدره أربعون فلساً عن كل وزن أو عيار أو مقياس يدمغه بخاتمه ، ورسماً سنوياً قدره مابة فلس عن كل مجموعة (طقم) من العيارات أو المقاييس التى يعاينها .

المنع

المادة (١٥٨)

لا يجوز لأي شخص من الاشخاص أن يستعمل وزناً أو عياراً أو مقياساً لم يدمغه ويعاينه مجلس البلدية.

المخالفة

المادة (١٥٩)

كل من استعمل أي وزن أو عيار أو مقياس ، لم يعاينه مجلس البلدية ويدمغه بخاتمه ، يعتبر أنه ارتكب مخالفة بلدية .

العقوبة

المادة (١٦٠)

كل من ارتكب مخالفة بلدية بمقتضى هذا الفصل من النظام يعاقب لدى ادانته ، بغرامة لا تزيد عن عشرين ديناراً أردنياً .

الفصل العشرون
المقابر

منع دفن الموتى خارج المقابر

المادة (١٦١)

لا يجوز دفن الموتى الا فى المقبرة المخصصة للدفن بموافقة دائرة الصحة .

حفر القبور ودفن الموتى

المادة (١٦٢)

يتولى حفر القبور ودفن الموتى ناطور المقبرة التابع للبلدية .

الرسوم

المادة (١٦٣)

يستوفى مجلس البلدية الرسوم التالية عن حفر القبور ودفن الموتى :ـ

أ ـ عن الاشخاص الذين تتجاوز اعمارهم ١٢ سنه	٢	دينار
ب ـ عن الاشخاص الذين تقل اعمارهم عن ١٢ سنه	١	دينار

العقوبة

المادة (١٦٤)

كل من خالف احكام المادة ١٦١ من هذا النظام يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير اردنية

الفصل الحادي والعشرون
ترخيص ومراقبة العتالين وعربات النقل

تفسير اصطلاحات

المادة (١٦٥)

فى هذا الفصل من النظام :ـ

تشمل عبارة (عربة نقل) اية عربة يد أو عجلة يد أو أية وسيلة اخرى من وسائل النقل التي تدار باليد أو تجرها الحيوانات والتي لاتدار بالقوة الميكانيكية وتستعمل فى نقل السلع .

وتنصرف لفظة (المجلس) الى مجلس بلدية البيرة وتشمل هيئة بلدية البيرة .

وتنصرف عبارة (رئيس البلدية) الى رئيس بلدية البيرة وتشمل رئيس مجلس بلدية البيرة أو رئيس هيئة بلدية البيرة .

وتعنى عبارة (موظف البلدية) أي شخص فوضه رئيس البلدية خطياً بتأمين مراعاة احكام هذا الفصل من النظام .

وتصرف لفظة (العتال) الى أي شخص يحمل السلع او ينقلها من مكان الى مكان آخر باية وسيلة اخرى خلاف المركبة التى تدار بالقوة الميكانيكية ويتقاضى اجرة مقابل عمله كعتال .

المادة (١٦٦)

١ ـ يحظر على أي شخص أن يتعاطى حرفة العتالة أو أن يتخذهاعملا له أو يتظاهر بمظهر العتال ضمن منطقة بلدية البيرة الا اذا كان يحمل رخصة تجيز له تعاطي حرفة العتالة ممنوحة له بمقتضى هذا الفصل من النظام .

٢ ـ يحظر على أي شخص سواء كان يحمل رخصة بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة أم لم يكن أن يستعمل عربة نقل فيما يتعلق بحرفة ما لم يكن حائزاً على رخصة تجيز له استعمال عربة نقل صادرة له بمقتضى هذا الفصل من النظام

المادة (١٦٧)

١ ـ يقدم طلب الرخصة بمقتضى المادة ١٦٦ الى رئيس البلدية الذي يحق له ان يوافق على الطلب ويمنح الرخصة طبقاً للشروط التي يستصوبها أو يرفض منحها دون بيان أية أسباب .

٢ ـ لا تمنح رخصة عتال أو رخصة عربة نقل لاي شخص الا اذا كان قد بلغ السنة السادسة عشرة من عمره .

٣ ـ توقع الرخصة بامضاء رئيس البلدية أو ممثله المفوض حسب الأصول .

المادة (١٦٨)

يجوز للمجلس أن يحدد عدد الرخص التي تمنح سنوياً بمقتضى هذا الفصل من النظام .

المادة (١٦٩)

١ ـ يعمل بالرخصة الممنوحة بمقتضى هذا الفصل من النظام اعتباراً من تاريخ صدورها لغاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار التالي ، ولا يجوز تحويلها لآخر ، يترتب على حامل الرخصة ، في جميع الأوقات التي يتعاطى فيها عمله ، أن يحمل رخصته وان يبرزها لأي مأمور شرطة أو موظف بلدية لدى الطلب .

٢ ـ يجوز لرئيس البلدية أن يسحب أية رخصة صادرة بمقتضى هذا الفصل من النظام دون بيان الأسباب .

المادة (١٧٠)

يستوفى مجلس البلدية رسم قدره دينار أردني واحد عن رخصة العتالة ورسم قدره دينار أردني واحد عن رخصة عربة النقل .

ويشترط في ذلك أنه إذا منحت الرخصة بعد اليوم الثلاثين من شهر أيلول من أية سنة فيستوفى نصف الرسم المقرر عن الرخصة .

المادة (١٧١)

١ ـ يترتب على حامل رخصة العتالة ، بمقتضى الفقرة (أ) من المادة ١٦٦ أن يعلق بصورة مرئية فوق مرفق (كوع) يده اليسرى لوحة نمرة يزوده المجلس بها في جميع الأوقات التي يتعاطى فيها عمله .

٢ ـ يترتب على حامل رخصة عربة النقل ، الصادرة بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ١٦٦ ، أن يستحصل على لوحة نمرة من المجلس وأن يضعها في محل ظاهر من العربة .

المادة (١٧٢)

١ ـ يستوفى رسم قدره ٢٥٠ فلساً عن لوحة النمرة المشار إليها في الفقرتين (١) و (٢) من المادة ١٧١ .

٢ ـ تبقى لوحة النمرة المذكورة ملكاً للمجلس وتعاد اليه بعد انتهاء أجل الرخصة الممنوحة بمقتضى الفقرة (١) و (٢) من المادة ١٦٦ .

المادة (١٧٣)

يقتضي على كل شخص يتولى عربة نقل ان يرتب السلع الموضوعة في العربة بشكل لا تبرز معه عن اطراف العربة بما يزيد عن خمسين سنتيمتراً من أي جانب من جانبيها ، أو متراً واحداً من الجهة الأمامية أو الخلفية .

المادة (١٧٤)

يجوز لرئيس البلدية أن يطلب أن تصنع عربات النقل على شكل يتفق مع التصميمات والمواصفات التي يقرها المجلس وتعرض تفاصيلها في دائرة البلدية .

المادة (١٧٥)

يحظر على أي شخص أن يضع عربته أو أن يتسبب في وضعها على رصيف أي شارع أو أن يوقف أو أن يتسبب في إيقافها على رصيف أي شارع .

المادة (١٧٦)

يحظر على أي شخص يتولى عربة نقل أن يتعاطى عمله :

أ ـ في أي طريق ، أو

ب ـ في أي قسم من منطقة البلدية قد يعلنه المجلس ، من وقت لآخر ، باعلان ينشره في جريدة او اكثر من الجرائد المنتشرة في منطقة البلدية ويعلنه في دائرة البلدية ، انه منطقة محظورة على الأشخاص الذين يتولون عربات نقل تعاطي أعمالهم فيها .

المادة (١٧٧)

يحظر على أي شخص يتولى عربة نقل ان يوقف عربته او ان يتسبب في ايقافها ضمن اثنى عشر متراً من آخر خطوط الباصات او المركبات الاخرى او الرحبات المقررة لوقوفها فيها ، او ضمن عشرة امتار من منعطف اي شارع او في اي منتزه او حديقة بلدية .

المادة (١٧٨)

يحظر على اى شخص يتولى عربة نقل ان يركب العربة او ان يسمح لاى شخص آخر بركوبها .

المادة (١٧٩)

يترتب على اى شخص يتولى عربة نقل ان يبقي العربة في الجهة اليمنى من الطريق وقريبا من حجارة الرصيف .

المادة (١٨٠)

يترتب على كل شخص يتولى عربة نقل لدى استعماله العربة ان يبقيها في الجهة اليمنى من الطريق وقريبا من حجارة الرصيف ، ويترتب عليه مواصلة السير بلا توقف ما لم يمنع من جراء حركة المرور او لسبب آخر لا يمكن تلافيه من السير دون توقف .

ويشترط في ذلك ان لا تحظر احكام هذه المادة توقيف العربة مدة من الزمن لا تتجاوز خمس عشرة دقيقة بغية التعبئة او التفريغ .

المادة (١٨١)

يجوز للمجلس ان يعين اماكن لوقوف العربات ، ويترتب عليه ان يعين باعلان يعلق في مكان الوقوف عدد العربات المسموح لها بالوقوف في اى وقت في الامكنة المخصصة لها ومع مراعاة احكام المادة ١٧٧ يحظر على اى عتال ان يوقف اية عربة نقل في اى مكان خلاف المكان المخصص لذلك .

المادة (١٨٢)

يحظر على اى شخص يتولى عربة نقل مرخص بمقتضى هذا الفصل من النظام ان يترك عربته واقفة في اى شارع من الشوارع الواقعة ضمن منطقة البلدية بدون عناية .

المادة (١٨٣)

يجوز لرئيس البلدية او اى مامور شرطة ، واى موظف بلدية أن يأمر بنقل اية عربة نقل تكون موضوعة في اى مكان خلافا لأحكام هذا الفصل من النظام.

المادة (١٨٤)

كل من خالف اى حكم من احكام هذا الفصل من النظام يعتبر انه ارتكب جرما ، ويعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً اردنيا .

الفصل الثاني والعشرون
الأسواق

المادة (١٨٥)

يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا الفصل من النظام المعاني المخصصة لها ادناه . الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : ـ

تعني لفظة « المجلس » وعبارة « مجلس البلدية » مجلس بلدية البيره.
وتنصرف عبارة « منطقة البلدية » الى منطقة بلدية البيره.
وتنصرف عبارة « سلع السمانه » الى السمك الطازج والزبدة والجبن والعسل واللبن والكشك (الجبجب) من المتوجات المحلية.

اسواق الفواكه والخضار (والسمانة)

المادة (١٨٦)
تنشأ في مدينة البيرة اسواق بلدية لبيع الفواكه والخضار وسلع السمانة في المواقع التى تعين باعلان يوقعه رئيس مجلس البلدية ينشر في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية ويعرض في امكنة ظاهرة بمواقع الاسواق.

المادة (١٨٧)
لا يجوز لاي شخص غير مرخص بموجب القانون ان يبيع او يعرض للبيع بالجملة او بالمفرق اية فاكهة او خضار او سلع سمانة ضمن حدود منطقة البلدية الا في الاسواق البلدية المخصصة لذلك.

المادة (١٨٨)
يستوفى المجلس البلدي اما مباشرة أو بواساطة معتمده أو ملتزم السوق الرسوم التالية عن الفواكه الطازجة والخضار وسلع السمانة من اي شخص يجلبها الى اسواق البلدية المخصصة لذلك أو يجلبها للبيع بالجملة أو بالمفرق الى اي حانوت مرخص بموجب القانون أو اي مكان آخر ضمن حدود منطقة البلدية، حتى ولو كان الشخص هو صاحب الرخصة:

الصنف	سيارة كبيرة – دينار	سيارة كبيرة – فلس	سيارة صغيرة – دينار	سيارة صغيرة – فلس	سحارة او كيس كبير – فلس	سحارة او كيس صغير – فلس	سل – فلس
أ ـ الفواكه							
موز	١	٥٠٠		٧٥٠			
بطيخ		٨٠٠		٤٠٠			
شمام		٨٠٠		٤٠٠			
حمضيات	١	٠٠٠		٥٠٠			
الاثمار والفواكه محصول البلاد					٣٠	٢٠	٣٠
الاثمار والفواكه المستوردة من الخارج					٤٠	٢٠	٣٠
قصب السكر					الربطة ١٠ فلسات		
ب ـ الخضار							
قرنبيط		٦٠٠		٣٠٠			
ملفوف		٦٠٠		٤٠٠			
قرع اصفر		٣٠٠		١٥٠			
الخضار محصول البلاد					٣٠	٢٠	٣٠
الخضار المستوردة					٤٠	٢٠	٣٠
فجل، خس، بقدونس، بصل اخضر، رشاد، سلق، سبانخ، فلفل اخضر							٢٠
جـ ـ سلع السمانة							

عن السمك الطازج والسمنة والزبدة والجبن والعسل وزيت الزيتون واللبن الطازج والكشك (الجبجب) ٢ ٪ من ثمن المبيع، ويشترط في ذلك انه اذا عرضت اية سلعة من هذه السلع للبيع ثم لم تبع، يستوفى عنها نصف الرسم المقرر.

سوق الاغنام والمواشي والحيوانات العمومية

المادة (١٨٩)
ينشأ في مدينة البيرة سوق بلدي للاغنام والمواشي وحيوانات الركوب في الموقع الذي يعين باعلان يوقعه رئيس مجلس البلدية ينشر في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية ويعرض في مكان ظاهر في موقع السوق.

المادة (١٩٠)
لايجوز لاي شخص ان يبيع أو يعرض للبيع اية اغنام أو مواشي أو حيوانات ركوب ضمن منطقة البلدية الا في سوق الاغنام والمواشي والحيوانات البلدي.

المادة (١٩١)
١ ـ يستوفى مجلس البلدية من البائع والمشتري مناصفة، اما مباشرة أو بواسطة معتمده، او ملتزم السوق رسماً بمعدل ٢ ٪ من ثمن كل حيوان يباع في سوق الاغنام والمواشي والحيوانات البلدي، أو في أي مكان آخر ضمن حدود منطقة البلدية.
٢ ـ لدى مبادلة حيوان بآخر تستوفى الرسوم المدرجة في الفقرة الاولى من هذه المادة من كلا الفريقين بالتساوي بالنسبة لقيمة الحيوانين المقدرين.

سوق الكلس والفحم ... الخ

المادة (١٩٢)
ينشأ في مدينة البيرة سوق بلدي للكلس والفحم والحطب والتبن والجفت والصوف والخزف (الفخار) والسلال والحصر والزبل. في الموقع الذي يعين باعلان يوقعه رئيس البلدية ينشر في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية ويعرض في مكان ظاهر في موقع السوق.

المادة (١٩٣)
لا يجوز لاي شخص غير مرخص بموجب القانون أن يبيع أو يعرض للبيع بالجملة أو المفرق كلساً أو فحماً أو حطباً أو تبناً أو جفتاً أو صوفاً أو أواني خزفية (فخاراً) أو سلالاً أو حصراً أو زبلاً ضمن حدود منطقة البلدية إلا في سوق البلدية المعين لذلك.

المادة (١٩٤)
يستوفي مجلس البلدية اما مباشرة أو بوساطة معتمده أو ملتزم السوق، الرسوم التالية عن المواد المذكورة في المادة ١٩٣ من أي شخص يعرضها في السوق البلدي المخصص لذلك أو يجلبها للبيع بالجملة أو بالمفرق إلى أي حانوت مرخص بموجب القانون أو أي مكان آخر ضمن حدود منطقة البلدية.

	فلس
أ ـ ١ ـ عن كل طن واحد من الكلس يعرض في السوق عن الخمسة أيام الاولى أو أي جزء منها أو يجلب للبيع بالجملة أو بالمفرق إلى أي حانوت مرخص بموجب القانون أو أي مكان آخر ضمن حدود منطقة البلدية	١٠٠
٢ ـ عن كل يوم أو جزء من اليوم بعد الايام الخمسة الاولى	٢٠
ب ـ ١ ـ عن كل طن واحد من الفحم أو الحطب أو الجفت يعرض في السوق عن الخمسة أيام الاولى أو أي جزء منها، أو يجلب للبيع بالجملة أو بالمفرق إلى أي حانوت مرخص بموجب القانون أو أي مكان آخر ضمن حدود منطقة البلدية	١٠٠
٢ ـ عن كل يوم أو جزء من اليوم بعد الايام الخمسة الاولى	٢٠
ج ـ ١ ـ عن كل كيس من الصوف يعرض في السوق، عن الخمسة ايام الاولى، أو أي جزء منها، أو يجلب للبيع بالجملة أو بالمفرق إلى أي حانوت مرخص بموجب القانون أو أي مكان آخر ضمن حدود منطقة البلدية	٥٠

فلس

٢ ـ عن كل يوم أو جزء من اليوم بعد الايام الخمسة الاولى ٢٠

د ـ ١ ـ عن كل كيس كبير من التبن ٢٠

٢ ـ عن كل كيس صغير من التبن ١٠

هـ ـ ١ ـ عن كل كيس كبير من الزبل ١٠

٢ ـ عن كل كيس صغير من الزبل ٥

و ـ ١ ـ عن كل سل او سلة تعرض فى السوق عن الخمسة ايام الاولى او اي جزء منها ، او تجلب للبيع بالجملة او بالمفرق الى اي حانوت مرخص بموجب القانون او اي مكان آخر ضمن حدود منطقة البلدية ٢

٢ ـ عن كل يوم او جزء من اليوم بعد الايام الخمسة الاولى ١

ز ـ ١ ـ عن كل حصيرة تعرض فى السوق ، عن الخمسة الايام الاولى او اي جزء منها ، او تجلب للبيع بالجملة او بالمفرق الى اي حانوت مرخص بموجب القانون او اي مكان آخر ضمن حدود منطقة البلدية ٥

٢ ـ عن كل يوم او جزء من اليوم بعد الايام الخمسة الاولى ٢

سوق الحبوب

المادة (١٩٥)

ينشأ فى مدينة البيرة سوق بلدي لبيع الحبوب(القمح ، والشعير، والكرسنه . والذرة ، والقطاني،والسمسم) فى الموقع الذي يعين باعلان يوقعه رئيس البلدية ينشر فى الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية ويعرض فى مكان ظاهر فى موقع السوق .

المادة (١٩٦)

لا يجوز لأي شخص غير مرخص بموجب القانون أن يبيع أو يعرض للبيع بالجملة أو بالمفرق حبوباًضمن حدود منطقة البلدية الا في سوق الحبوب البلدي .

المادة (١٩٧)

يستوفي مجلس البلدية ، اما مباشرة أو بواسطة معتمده أو ملتزم السوق الرسوم التالية عن الحبوب (القمح والشعير والكرسنة والذرة والقطاني والسمسم) من أي شخص يجلبها الى سوق الحبوب البلدي ، أو يجلبها للبيع بالجملة أو بالمفرق الى أي حانوت مرخص بموجب القانونأو الى أي مكان آخرضمنحدودمنطقةالبلدية.

فلس

أ ـ عن كل كيس من الحبوب يعرض في سوق الحبوب البلدي ، عن الخمسة ايام الاولى أو أي جزء منها ، أو يجلب للبيع بالجملة أو بالمفرقالى أي حانوت مرخص بموجبالقانون أو أي مكان آخر ضمن حدود منطقة البلدية ٢٠

ب ـ عن كل يوم أو جزء من اليوم بعد الايام الخمسة الاولى ٥

المادة (١٩٨)

كل من خالف هذا الفصل من النظام يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير .

الفصل الثالثوالعشرون

رخص الدراجات

ترخيص الدراجات

المادة (١٩٩)

لا يجوز لأي شخص يقيم فى منطقة بلدية البيره أن يركب دراجة ذات عجلتين أو ثلاث عجلات على أية طريق فى المنطقة المذكورة . الا اذا كان يحمل رخصة لتلك الدراجة صادرة له بمقتضى أحكام هذا الفصلمن النظام ويضع على الدراجة لوحة نمرة بالكيفية التى يطلبها مجلس بلدية البيرة .

الرسوم

المادة (٢٠٠)

يستوفي مجلس بلدية البيرة رسماً قدره مئتى وخمسون فلساً عن كل رخصة يصدرها لكل دراجة ورسماً آخر قدرهماية فلس عن كل لوحة نمرة .

مدة العمل بالرخصة

المادة (٢٠١)

ينتهي العمل بجميع الرخص الصادرة بمقتضى هذا الفصلمن النظام فى اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار الذي يلي تاريخ صدور الرخصة .

استعمال النمر

المادة (٢٠٢)

تستعمل لوحات النمر في السنة التى صدرت فيهافقط .

اصدارالرخص

المادة (٢٠٣)

يقتضي على كل شخص يرغب في الحصول على رخصة واوحة نمرة لدراجة ذات عجلتين أو ثلاثعجلات ان يقدم طلباً بذلك الى مجلس بلدية البيرة ، ويصدر مجلس بلدية البيرة لذلك الشخص رخصة ولوحة نمرة لدى دفعه الرسوم المدرجة في المادة ٢٠٠ من هذا النظام.

تحويلالرخص

المادة (٢٠٤)

لا يجوز تحويل رخصة دراجة ذات عجلتين أو ثلاث عجلات من شخص الى آخر.

العقوبة

المادة (٢٠٥)

كل من أخل بأي حكم من أحكام هذا الفصل من النظام يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير .

الفصل الرابع والعشرين

الابنية

رخص البناء

المادة (٢٠٦)

يقتضيعلى كل شخص يرغبفىانشاءبناية جديدةأوفىاصلاحأوتعميرأو ترميمبنايةقديمةاو اجراء تغيير فى بناية قائمة او حفر بئر او اقامة سور أو عمل جورة مرحاض ضمن منطقة بلدية البيرة ان يقدم طلباً الى لجنة التنظيم المحلية لمدينة البيرة لمنحه رخصة بذلك وان يرفقطلبه بتصميم يبين نوع الانشاءات المنوىاجراؤها على أنيقدم الطلب كتابة على النموذج الذي يعين مهندس البلدية صيغته وان يحمل توقيع صاحب البناء .

الرسوم

المادة (٢٠٧)

يستوفى المجلس البلدي الرسوم المقرره ادناه من الطالب لدى اصداره الرخصة :ـ

نوع الرسم	القيمة فلس	دينار	ملاحظات
١ ـ رسم تسجيل طلب رخصة	٢٥٠		رسم مقطوع
٢ ـ رسوم ابنية المؤسسات الدينية والخيرية والتعليمية والحمامات العامة وأماكن الغسيل العامة والنزل والأبنية العامة والمتاحف والمعارض وابنية الرياضة البدنية والأندية	٥		لكل متر مكعب من البناء
٣ ـ رسوم ابنية السكن والكراجات الخصوصية	١٠		لكل متر مكعب من البناء
٤ ـ رسوم الابنية التجارية (حوانيت البيع بالجملة والمفرق والمقاهي والمطاعم والاسواق المسورة والمكاتب والكراجات خلاف الكراجات المستعملة مع بناية السكن)	٢٠		لكل متر مكعب من البناء
٥ ـ رسوم الابنية الصناعية والمستودعات (العنابر) والمعامل والورشات والفنادق ودور المسارح ودور السينما وقاعات الموسيقى واماكن اللهو ما عدا الاندية	٣٠		لكل متر مكعب من البناء
٦ ـ رسوم الشرفات (البلكونات) الداخلة ضمن ملك طالب الرخصة	٠٠٠	١	لكل متر مربع
٧ ـ رسوم الشرفات (البلكونات) الخارجية البارزة على الشوارع والطرقات العامة	٠٠٠	٢	لكل متر مربع
٨ ـ رسوم البروز في البناء على الشورارع والطرقات العامة	٠٠٠	٣	لكل متر مربع
٩ ـ بناء الجدران على الحدود الخارجية (الأسوار)	١٠		لكل متر طول على ان لا يقل الرسم عن خمسماية فلس
١٠ ـ رسوم حفر بئر ماء (صهريج او ارتوازي)	٠٠٠	١	رسم مقطوع
١١ ـ رسوم حفر امتصاصيه (جورة مرحاض)	٥٠٠		رسم مقطوع
١٢ ـ رسوم احداث تغييرات داخلية في بناء قائم	٥٠٠		رسم مقطوع
١٣ ـ رسوم انشاء أو توسيع فتحات (نوافذ وابواب) في الجدران الداخلية أو الخارجية أو الانشائية في بناية قائمة	٥٠٠		عن كل فتحة
١٤ ـ احداث بناء مؤقت لا تزيد مدته عن سنة بغية استعماله في حراسة الأبنية المراد إقامتها وحفظ مواد بنائها	٥٠٠		رسم مقطوع
١٥ ـ رسوم الكشف والتخطيط مهما تعددت الكشوفات	٠٠٠	١	رسم مقطوع
١٦ ـ اشغال قسم من الرصيف مدة البناء	٥٪		من قيمة الرسم
١٧ ـ رسم تجديد الرخصة بعد انقضاء مدتها التي هي سنة من تاريخ صدورها	٥٠٪		من قيمة الرسم
١٨ ـ عن أي انشاء آخر يتطلب اجراؤه رخصة لم يذكر في الرسوم المبينة اعلاه	٥٠٠		رسم مقطوع

اصدار الرخص وتمديد العمل بها — المادة (٢٠٨)

. تدفع الرسوم المقررة في المادة ٢٠٧ من هذا النظام إلى مجلس بلدية البيرة قبل إصدار أية رخصة ويكون تاريخ صدور الرخصة التاريخ الذي يدفع فيها الرسم ويسري مفعول الرخصة لمدة سنة كاملة من تاريخ صدورها فاذا لم يتم البناء خلال تلك المدة تجدد الرخصة في أي وقت يلي تلك المدة إذا لم يتعارض تجديدها مع نظام الأبنية المعمول به في تاريخ طلب التجديد .

إستثناء — المادة (٢٠٩)

تستثنى المباني التي تنشئها حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وأماكن العبادة العامة من دفع أي رسم .

الانشاءات المضافة — المادة (٢١٠)

تستوفى عن الانشاءات التي تضاف إلى الأبنية الموجودة نفس الرسوم المعينة عن الأبنية الجديدة .

تحويل البناء من صنف الى اخر — المادة (٢١١)

يدفع صاحب البناء . لدى تحويل بناية من صنف الى آخر سما يعادل الفرق بين الرسمين المفروضين على الصنفين . اذا كان الصنف الذي ينتمي اليه البناء يصبح بعد اتمام عملية تحويلها اعلى من الصنف السابق

الابنية المستعملة لغايات مختلفة — المادة (٢١٢)

اذا كانت اقسام البنايات تستعمل لغايات مختلفة فيستوفى عن كل قسم منها الرسم المقرر على الصنف الذي ينتمي اليه ذلك القسم

التأمين — المادة (٢١٣)

١ ـ يترتب على طالب الرخصة لدى تقديم طلبه ان يدفع البلدية تأمينا قدره مئتان وخمسون فلسا او ما يساوي عشرين في المئة من قيمة الرسم ، باعتبار اكبر المبلغين ، فاذا استرد طالب الرخصة طلبه او رفضت اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن منحه الرخصة ، او تخلف عن اخذ الرخصة خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغه اشعارا بالموافقة على طلبه يحتفظ بهذا التأمين ويقيد لحساب صندوق البلدية

٢ ـ اذا صدرت الرخصة ، تحتفظ البلدية بالتأمين حتى يتم انشاء البناء ، ولا يرد التأمين الى طالب الرخصة الا بعد اصدار شهادة صلاح البناء للسكن وتطبيق شروط الرخصة .

حظر الانشاء بدون رخصة — المادة (٢١٤)

لا يجوز الشروع في عملية الانشاء قبل الحصول على الرخصة وينبغي ان يسير العمل وفقاً للشروط المدرجة في الرخصة والتصميمات المصدقة

مسئولية صاحب البناء — المادة (٢١٥)

يقتضي على صاحب البناء ، دون اجحاف بما قد يكون مترتبا عليه من التبعات بمقتضى أي تشريع أو قانون معمول به: —

أ ـ ان يتخذ كل ما يلزم من التدابير لوقاية افراد الناس والعمال الذين يشتغلون في الانشاء من المواد المتساقطة والاضرار التي قد تنجم مباشرة عن عملية الانشاء ، ويكون فضلا عن ذلك مسئولا عن سلامة العمال الذين يشتغلون في الانشاء . وعن كل ضرر يصيب اي فرد من افراد الناس او اي عامل من العمال اثناء سير العمل بسبب تخلفه عن اتخاذ التدابير المقتضاة كما ذكر آنفا ، على ان يراعى في ذلك احكام اي تشريع او قانون معمول به في ذلك الشأن .

ب ـ ان لا يسمح بالتجاوز على اي طريق او درب بتكويم مواد البناء او غيرها من الاشياء عليها الا بعد الحصول على اذن كتابي من رئيس البلدية .

ج ـ ان يضع ما يطلبه المهندس من المصابيح او الصقالات او الحواجز الخشبية لوقاية افراد الناس والعمال في المنطقة التي يجري الانشاء فيها او حولها بصورة واقية .

د ـ ان يكون مسئولا عن متانة البناء اثناء انشائه .

هـ ـ ان لا يسمح باستعمال البناء للسكن اثناء الانشاء .

و ـ ان يزيل جميع الانقاض التى تبقى فى العقار او حوله أو فى الارض أو الطرق المجاورة له ، بعد انجاز عمليات البناء أو فى أثناء أي دور من أدوار الانشاء . واذا تخلف عن ازالة هذه الانقاض خلال ٤٨ ساعة من استلامه اخطاراً بذلك من رئيس البلدية فيجوز لرئيس البلدية ان يزيل الانقاض وتستوفى البلدية نفقات ازالتها من التأمين الذي دفعه صاحب البناء ، وفى حالة عدم ايفاء التأمين للنفقات يحصل الرصيد الباقي من صاحب البناء كما تحصل الديون الحقوقية .

مسؤولية صاحب البناء عن المخالفات

المادة (٢١٦)

كل مخالفة لهذا الفصل من النظام تعتبر انها ارتكبت من قبل صاحب البناء .

شهادة صلاح البناء للسكن

المادة (٢١٧)

لا يجوز السكن فى أي بناء الا بعد الاستحصال على شهادة من اللجنة المحلية تثبت صلاحيته للسكن .

العقوبة

المادة (٢١٨)

كل من خالف احكام هذا الفصل من النظام يعاقب لدى اداانته بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً عن كل مخالفة وفى حالة استمرار المخالفة يعاقب بغرامة اضافية لا تتجاوز خمسة دنانير عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد تبليغة اخطاراً خطياً بذلك من قبل رئيس البلدية ، أو بعد اداانته ويجوز للمحكمة التى أدانته بعد مراعاة جميع ظروف الحال :

١ ـ ان تأمر بهدم البناء أو الانشاءات الذي ارتكب الجرم بشأنه أو بازالته أو رفعه من مكانه من قبل ذلك الشخص أو اي شخص آخر ، أو

٢ ـ ان تصدر اي امر آخر ترى من العدل اصداره (بما فى ذلك امر الاغلاق) بحق ذلك الشخص أو اي شخص آخر فيما يتعلق بأي شارع أو بناء أو انشاء أو فيما يتعلق بالانشاءات أو التغييرات الجارية فيه أو خلاف ذلك .

الفصل الخامس والعشرون

الساحات

تفسير اصطلاحات

المادة (٢١٩)

تعنى لفظة الساحة كامل الأرض الخالية الكائنة أمام البناية وخلفها أو على جوانبها وتشمل الساحات العمومية التى اعلنت بمقتضى قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ وأية تعديلات ادخلت عليه انها ساحات عمومية ، وتعنى عبارة (انشاء الساحات والممرات) حفرها وتسويتها ورصفها وانشاء المجاري فيها والقيام بجميع الاشغال الضرورية والفرعية المتعلقة بذلك وفقاً للخرائط المنظمة والموافق عليها المهندس المختص . وتعنى لفظة « المجلس البلدي » مجلس بلدية البيرة .

قرار المجلس

المادة (٢٢٠)

يجوز للمجلس البلدي أن يتخذ قراراً لانشاء الساحات والممرات بالصورة التى يعينها المجلس البلدي وأن يعين الأماكن التى يجوز للسيارات الوقوف فيها مع فرض الرسوم الواجبة تحصيلها من أصحاب السيارات .

تكليف المالكين بدفع النفقات

المادة (٢٢١)

يقوم المجلس البلدي بعد اتخاذ القرار بانشاء الساحات والممرات تبليغ هذا القرار للمالكين المسجلين للأراضي المشمولة بتلك الساحات ومن ثم يشرع حالاً فى انشاء الساحات والممرات المذكورة ويكلف هؤلاء المالكين بدفع كافة نفقات الانشاء لتلك الممرات أو الساحات .

تضمين النفقات

المادة (٢٢٢)

اذا كانت ارض الساحة مسجلة باسم أكثر من مالك واحد تستوفى النفقات من المالكين بنسبة مساحة القطع التى يمتلكها كل مالك والمشمولة فى الساحة المنشأة على هذه الصورة .

تحصيل النفقات

المادة (٢٢٣)

ان النفقات التى ينفقها المجلس البلدي بمقتضى هذا الفصل من النظام تحصل من المالكين المختصين بالصورة التى تحصل فيها الضرائب والعوائد المستحقة للمجلس البلدي .

تبليغ الاشعارات للمالكين المشتركين بالابنية

المادة (٢٢٤)

اذا اريد تبليغ اشعار أو مستند بمقتضى هذا الفصل من النظام الى مالك اية بناية أو أرض وكانت تلك البناية أو الأرض عائدة لمالكين عديدين وكان اسم واحد منهم أو غير واحد مجهولاً يبلغ الاشعار أو الاخطار إلى الأشخاص المعروفين منهم ثم يقوم المجلس البلدي بنشر اعلان فى احدى الجرائد المنتشرة يكلف فيه كل شخص يدعي أية علاقة فى البناية أو الأرض المذكورة بصفته شريكا فى ملكيتها بان يراعي الشروط المدرجة فى الاشعار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره ولدى انتهاء المدة يعتبر الاشعار قد تبلغ بصورة قانونية لجميع المالكين فى تلك البناية أو الأرض .

الفصل السادس والعشرون

مواقف السيارات

تفسير اصطلاح

المادة (٢٢٥)

ان عبارة « السيارات العمومية » الواردة في هذا الفصل من النظام لا تشمل الباص .

صلاحية المجلس البلدي

المادة (٢٢٦)

لمجلس بلدية البيرة بأمر يصدره أو اعلان يعرضه ان يمنع او يحدد او ينظم وقوف السيارات على اية طريق او قسم خاص من اية طريق من الطرق الواقعة في منطقة بلدية البيرة .

منع وقوف السيارات

المادة (٢٢٧)

لا يجوز لأي سائق أو شخص آخر مسؤول عن أية سيارة أن يوقف سيارته فى أية طريق أو فى أي قسم منها زيادة على الوقت اللازم لصعود الركاب اليها أو نزولهم منها ولشحن أو تفريغ البضائع اذا كان وقوف السيارات فيها أو فى أي قسم منها قد حظر بامر صدر أو اعلان عرض على الوجه المذكور اعلاه

منع بعض انواع السيارات

المادة (٢٢٨)

لا يجوز لاي سائق أو أي شخص آخر مسؤول عن سيارة أن يوقف تلك السيارة فى أي شارع أو فى أي قسم منه اذا كان ذلك الشارع أو القسم قد خصص بامر صدر أو اعلان عرض على الوجه المذكور اعلاه كرحبة لوقوف نوع أو صنف آخر من السيارات .

الوقت المسموح للسيارات الوقوف فيه

المادة (٢٢٩)

لا يجوز لاي سائق أو شخص آخر مسؤول عن سيارة أن يوقف تلك السيارة زيادة عن الوقت المعين فى الامر الصادر أو الاعلان المعروض فى تلك الرحبة .

اصابة السيارات بالخلل

المادة (٢٣٠)

اذا حدث خلل في سيارة وجب على سائقها أو على الشخص الاخر المسؤول عنها أن يوقفها على أقرب ما يمكن من حافة الطريق ولا يجوز له أن يدعها واقفة في أي شارع أو أي قسم منه اذا كان الاعلان يحظر وقوف امثالها من السيارات في ذلك المكان ولا أن يطيل وقوفها زيادة على الزمن المسموح للسيارات بالوقوف فيه في تلك المنطقة الا بمقدار الوقت اللازم ضمن الحد المعقول لاجراء الاصلاحات الاساسية فيها .

وقوف الباصات
المادة (٢٣١)
لا يجوز لأي شخص أن يتسبب في وقوف باص على أية طريق ضمن منطقة البلدية الا فى مواقف الباصات أو الساحة المخصصة لوقوفها .

مواقف الباصات
المادة (٢٣٢)
يحظر وقوف أكثر من ثلاث باصات فى موقف واحد وفى وقت واحد معاً .

أحكام بشأن السيارات العمومية
المادة (٢٣٣)
لا يجوز لأي سائق أو أي شخص آخر مسؤولاً عن سيارة عمومية أن يوقفها للأجار أو يدعها واقفة زيادة على الوقت الضروري لصعود الركاب اليها أو نزولهم منها فى أية طريق تقع ضمن منطقة بلدية البيرة .أو فى أي قسم من تلك الطريق إلا اذا كانت تلك الطريق أو ذلك القسم منها قد اعلن كرحبة لوقوف السيارات العمومية أو صدر الأمر باعتبارها كذلك .

أحكام بشأن السيارات التجارية
المادة (٢٣٤)
لا يجوز لصاحب أية سيارة تجارية أو سائقها أو الشخص الآخر المسؤول عنها أن يوقفها فى أية طريق واقعة فى منطقة بلدية البيرة أو فى أي قسم من تلك الطريق الا حين تحميلها بالبضائع أو تفريغ البضائع منها على أن لا تزيد مدة التفريغ أو الوسق على عشرين دقيقة .

السيارات المستعملة
المادة (٢٣٥)
لا يجوز لصاحب أية سيارة تستعمل بمقتضى رخصة تجارية أو لسائق تلك السيارة أو لشخص آخر مسؤول عنها ان يوقفها على أية طريق واقعة ضمن منطقة البلدية زيادة على الوقت اللازم لنزول الركاب منها أو صعودهم اليها .

السيارات الخصوصية
المادة (٢٣٦)
لا يجوز لسائق أية سيارة خصوصية أو الشخص الآخر المسؤول عنها ان يوقفها فى أية طريق واقعة ضمن منطقة بلدية البيره . لمدة تزيد على عشرين دقيقة إلا أذا كانت الطريق أو ذلك القسم منها قد أعلن باعلان عرض على الوجه المذكور أعلاه كرحبة لوقوف السيارات الخصوصية .

عدم جواز ترك السيارة بدون اشراف احد
المادة (٢٣٧)
لا يجوز لسائق أية سيارة تجارية أو عمومية أو الشخص الآخر المسؤول عنها ان يتركها وشأنها على أية طريق فى منطقة البلدية .

مواقف الباصات
المادة (٢٣٨)
لا يجوز لاي سائق أو شخص آخر مسؤول عن أية سيارة (غير الباص الذي يسير على خط معين فى اعلان الموقف) ان يوقف سيارته على بعد يقل عن خمسة عشر متراً من أي موقف باصات مرخص بالوقوف فيه .

جزر النجاة
المادة (٢٣٩)
لا يجوز لاي سائق أو أي شخص آخر مسؤول عن اية سيارة ان يوقف سيارته على بعد يقل عن خمسة عشر متراً من أي ملجأ مرور أو جزيرة نجاة .

كيفية اعلان رحبات السيارات العمومية
المادة (٢٤٠)
يشار الى الرحبة المعينة لوقوف السيارات العمومية بقرص اخضر يكتب عليه الحرف (ب) باللون الابيض ويذكر عدد السيارات العمومية المسموح لها بالوقوف فيه باللون الابيض تحت الحرف (ب) .

كيفية اعلان مواقف السيارات الخصوصية
المادة (٢٤١)
يشار الى الرحبة المعينة لوقوف السيارات الخصوصية بقرص ابيض يكتب عليه الحرف (ب) باللون الاسود يذكر عدد السيارات الخصوصية المسموح لها بالوقوف فيه باللون الاسود تحت الحرف (ب) .

العقوبات
المادة (٢٤٢)
اذا خالف صاحب السيارة أو سائقها أو الشخص الآخر المسؤول عنها أي حكم من أحكام هذا الفصل من النظام يعاقب لدى اداته بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير .

الفصل السابع والعشرون
أحكام عمومية

وجوب تقديم طلبات لوضع كراسي المقاهي الخ ...
المادة (٢٤٣)
١ ـ لا يجوز لاي شخص أن يضع بسطة أو طاولة أو كرسياً فى أي طريق أو على أي رصيف إلا إذا كانت مفوضاً بذلك من مجلس البلديه بمقتضى احكام هذا الفصل من النظام .
٢ ـ يجوز لصاحب أو مشغل اي مقهى أو حانة أو ما ماثل ذلك من المحال ان يطلب من مجلس البلدية التصريح له بوضع أية بسطة أو طاولة أو كرسي على أي رصيف أو ساحة أمام محله أو بجواره .

صلاحية المجلس الاختيارية
٣ ـ يجوز للمجلس ، بمحض اختياره المطلق ، أن يمتنع عن اعطاء هذا التصريح أو ان يمنحه مقيداً بالشروط التي يستصوب فرضها أو ان يلغي الاذن بعد صدوره ، اذا تبين له ان صاحب المحل او شاغله قد خالف احكام الفقرة (٤) من هذه المادة .

حظر إعاقة حرية المرور
٤ ـ لا يجوز لصاحب المحل الذي صدر الاذن بشأنه أو شاغله أن يضع البسطات أو الطاولات أو الكراسي بحيث تعيق حرية المرور أو تسبب ازعاجاً للمارين ، على الرغم من صدور الاذن له .

الرسوم
٥ ـ يستوفى مجلس البلدية من شاغل أو صاحب المحل الذي صدر الاذن بشأنه على الوجه الآنف الذكر رسماً قدره دينار وخمسماية فلس فى السنة ، اعتباراً من تاريخ صدور الاذن ولا يرد هذا الرسم كله أو بعضه ، فيما لو ألغي الاذن الصادر بمقتضى الفقرة (٣) من هذه المادة .

استيفاء الرسوم عن نسخ المستندات المصدقة
المادة (٢٤٤)
يجوز لمجلس البلدية أن يستوفى من كل شخص يطلب اعطائه شهادة أو نسخة مصدقة عن خارطة أو رخصة بناء أو أية وثيقة أخرى محفوظة فى دائرة البلدية أو موضوعة فى قلم محفوظات البلدية ، الرسوم التالية :

	فلس	دينار
أ ـ عن التصديق على نسخة مشروع تنظيم المدينة الهيكلي أو المفصل أعدت على نفقة الطالب ، سواء كان المشروع موافقاً عليه أو مودعاً فى دائرة البلدية بمقتضى قانون تنظيم المدن المعمول من حين إلى آخر فى المملكة الأردنية الهاشمية	٠٠٠	١
ب ـ عن الموافقة على نسخة أية خارطة أخرى أعدت على نفقة الطالب	٥٠٠	
ج ـ عن إصدار نسخة موافق عليها لمستند لا يزيد على ثلاث صفحات من الحجم الكامل	٥٠٠	
د ـ عن كل ثلاث صفحات أخرى ، بعد الثلاث الأولى أو أي جزء منها	٣٠٠	
هـ ـ عن اصدار أية شهادة أخرى أو مستند آخر أو ختمه بخاتم البلدية	٢٥٠	